

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة

دليل التسويات

الصادر بالقرار رقم /ج
تاريخ

طبعة 2011

قرار رقم 1 / ج

إن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم 146 تاريخ 2011/4/14
و على أحكام المادة 219 من قانون الجمارك رقم 38 تاريخ 2006/6/27

يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** تعتمد المعدلات و الأحكام الواردة في دليل التسويات المرفق عند تسوية المخالفات الجمركية المشمولة في قانون الجمارك رقم 38 تاريخ 2006/6/29
- مادة 2 -** ينهى العمل بدليل التسويات الصادر بالقرار رقم 1084/ج تاريخ 2006/10/16.
- مادة 3-** لا تشمل أحكام هذا القرار المخالفات الجمركية التي صدر بها أحكام قضائية قطعية أو تم عقد التسوية بشأنها مع الجمارك و تسديد الغرامات المتوجبة
- مادة 4 -** تعتمد معدلات التسوية الواردة بالقرار رقم 50/ تاريخ 1983/5/19 عند تسوية المخالفات المرتكبة قبل تاريخ نفاذ القانون رقم 38 تاريخ 2006/6/27 والتي لم تصدر بها أحكام قضائية قطعية 0
- مادة 5-** تلغى جميع التعليمات و المذكرات و القرارات الصادرة المخالفة 0
- مادة 6 -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

دمشق في 1

وزير المالية

الدكتور محمد الجليلاتي

الفصل الأول

مبادئ عامة

1- تحقيق المخالفة :

تحقق جرائم التهريب و المخالفات الجمركية بمحضر ضبط "المادة 204 من قانون الجمارك" و ينظم محضر الضبط من قبل موظفين اثنين من الجمارك على الأقل أو من رجال ضابطتها أو من القوى العامة الأخرى و ذلك بتاريخ اكتشاف المخالفة ، أو جريمة التهريب ما لم يكن هناك عائق يحول دون تنظيمه الفوري و يجب المبادرة إلى تنظيمه فور زوال العائق.

يجب أن يذكر في محضر الضبط ما يلي :

- مكان و تاريخ و ساعة تنظيمه بالأحرف و الأرقام.

- أسماء منظميه و رتبهم و أعمالهم.

- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب و صفاتهم و مهنتهم و عناوينهم التفصيلية و مواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك (الاسم الرباعي).

(يذكر رقم القيد ومكانه ورقم الهوية والرقم الوطني وتاريخ ومكان الولادة وفق بطاقة الشخصية أو جواز سفره)

- البضائع المحجوزة و أنواعها و أوصافها و كمياتها و قيمتها و الرسوم و الضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكناً .

- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.

- تفصيل الوقائع و المشاهدات الحسية و إفادات المخالفين أو المسؤولين عن التهريب و إفادات الشهود في حال وجودهم.

- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.

- حضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

- تاريخ و ساعة الانتهاء من تنظيم محضر الضبط.

يتلى محضر الضبط على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين و يثبت ذلك في المحضر و يؤيد بتوقيعهم أو ببصمة إبهامهم فإن امتنعوا يشار إلى ذلك في المحضر و في حال غيابهم يلصق على باب المكتب الجمركي " المادة 206 من قانون الجمارك " .

2- محضر الضبط الإجمالي :

يجوز تنظيم محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها 2500 ليرة سورية و ذلك ضمن الحدود و التعليمات التي تضعها إدارة الجمارك " المادة 210 من قانون الجمارك " 0

3- مصير البضائع المهربة :

يجب نقل البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب و وسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مخفر جمركي ما أمكن ذلك " المادة 205 من قانون الجمارك " .

4- صفة المخالف :

يختلف مبدئياً معدل الغرامة تبعاً لصفة المخالف ، سواء كان من القطاع العام أو من القطاع الخاص 0

5- قيمة البضائع :

إن القيمة التي يجب أن تؤخذ أساساً في تحديد ثمن البضائع المخالفة أو البضائع المهربة ، هي قيمة البضاعة وفق مفهوم المادة 39 و ما يليها من قانون الجمارك التي تضمنت مبادئ تحديد قيم البضائع .

و تشمل قيمة البضائع المهربة القيمة المدفوعة فعلاً في الأسواق الداخلية للبلد الواردة منه مضافاً إليها نفقات النقل و النفقات الأخرى حتى الحدود أما بالنسبة للبضائع المحصورة و المقيدة يجب ألا تقل القيمة المقدرة مضافاً إليها الرسوم عن القيمة المحددة من قبل جهة الحصر ، و يبقى مفهوماً أنه إذا ثبت للمصلحة أن المبلغ المفوع فعلاً مضافاً إليه الرسوم يتجاوز السعر المحدد من جهة الحصر فيؤخذ بالقيمة الأعلى ، أما البضائع المسعرة من قبل إدارة الجمارك فيؤخذ بتسعيرة الإدارة كحد أدنى للقيمة .

6- الرسوم المعرضة :

عرفت المادة 251 من قانون الجمارك الرسوم المعرضة بما يلي:

" يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها ، الرسوم الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك و التي تكون قد تعرضت للضياع " .

و يقصد بالرسوم الجمركية ، تلك الرسوم الواردة في جدول التعرفة الجمركية ، كما و يقصد بالرسوم و الضرائب الأخرى، الرسوم و الضرائب التي تستوفيها إدارة الجمارك لحساب الدوائر الأخرى .

7- التسوية بطريق المصالحة :

نصت المادة 219 من القانون على أنه لا يجوز أن تقل غرامة التسوية في مخالفات التهريب و ما هو بحكمه المنصوص عنها في المادتين 277-278 عن 50% من الحد الأدنى القانوني 0

8- التسوية :

- التسوية هي عقد يتم بين المدير العام للجمارك أو من يفوضه وبين المسؤولين عن المخالفة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدليل و يمكن أن تتم قبل إقامة الدعوى و خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم و قبل اكتسابه الصفة المبرمة .

أما إذا اكتسب الحكم الصفة المبرمة ، فيجب في هذه الحالة تنفيذ الحكم عملاً بالمادة 219 من قانون الجمارك 0

9- إجراءات التسوية :

تكون الإجراءات عند عقد التسوية على النحو التالي :

- أن تنظم على مطبوعات من النموذج الذي تعده إدارة الجمارك لهذا الغرض.

- أن تكون على عدد من النسخ يساوي عدد الفرقاء الذين هم طرف فيها ، و يمكن عندما يكون الحكم صادراً بالتكافل و التضامن و يتقدم أحد المخالفين لإجراء التسوية على كامل القضية تنظيم تسوية واحدة على أن تلتصق الطوابع بما يتفق و عدد المخالفين.

أما في مخالفات إعاقه موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم فيجب أن يعقد كل مخالف تسوية منفردة.

و بإمكان عدد من المخالفين أن يوقعوا على تسوية واحدة شرط أن يكون العقد منظماً على الصورة التالية :

دفع غرامة مقدارها 0 0 0 0 0 (عن المخالف فلان)

دفع غرامة مقدارها 0 0 0 0 0 (عن المخالف فلان)

يكون مجموع ذلك المبلغ 0 0 0 0 0

يذكر ما إذا كان عقد التسوية قد تم قبل صدور الحكم أو بعده و قبل اكتسابه الصفة المبرمة و يجب أن يتضمن عقد التسوية ما يلي :

- مبالغ الرسوم و الضرائب المطلوب تأديتها و التي تحدد وفق النصوص القانونية النافذة.

- مبالغ الغرامات الجمركية و الغرامات الأخرى المستوفاة بموجب القوانين النافذة المحددة وفق أحكام هذا الدليل.

- إجراء التسوية لدى الجهات الأخرى عند توجبها " مخالفات المالية – القطع – 0 0 " .

- مصير البضاعة و وسائل النقل.

- النفقات المترتبة على المخالفة التي يتوجب على المخالف تأديتها و تتضمن هذه النفقات السلف و أجور النقل و المرعى و المصاريف القضائية الخ علماً بأن هذا التعداد ليس حصرياً .

10- الطوابع :

- يخضع صك التسوية لرسم الطابع المالي بمعدل /4/ بالألف عن كامل المبالغ المستوفاة بموجب التسوية بالنسبة لكل فريق على أن تعتبر الجمارك فريقاً و يؤدي المخالف قيمة الطابع عنها كما يقتضي تطبيق هذا المعدل على كل صك تسوية و لو تعددت الصكوك في القضية الواحدة عند تعدد الفرقاء أو اقتضرت على صك واحد.

- يتحمل المخالف قيمة الطوابع و يجري التحقق من صحة إلصاق الطوابع القانونية و إبطالها من قبل السلطة المخولة بعقد التسوية.

- يستوفى رسم الطابع أما بالإلصاق على الصك ذاته أو باستيفاء قيمته نقداً و الإشارة إلى هذا الاستيفاء على الصك.

11- المبالغ المتوجب تحصيلها بموجب صك التسوية :

أولاً - الرسوم و الضرائب :

عملاً بأحكام المادتين /22/ و /25/ من قانون الجمارك ، تخضع البضائع المهربة أو ما في حكمها إلى معدل الرسوم الجمركية النافذ الوارد في جدول التعريفات الجمركية ، و إلى معدلات الرسوم و الضرائب الأخرى

التي تستوفيها إدارة الجمارك في تاريخ اكتشاف التهريب أو وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية أيهما أعلى. أما إذا صدر حكم غير مبرم فتعتمد الرسوم التي تضمنها هذا الحكم.

ثانياً - الغرامات :

تستوفي الجمارك الغرامات الجمركية عند وقوع مخالفة لأحكام قانون الجمارك ، كما تستوفي غرامات لحساب الجهات العامة الأخرى عند وقوع مخالفات لقوانين تلك الجهات وفق الأحكام المحددة لها في تلك القوانين عندما تكون الجمارك مكلفة باستيفائها و تشمل المخالفات التي تقع في الاستيراد و التصدير.

أ- الغرامات الجمركية و المصادرات :

عملاً بأحكام المادة /249/ من قانون الجمارك تعتبر الغرامات الجمركية و المصادرات تعويضاً مدنياً للجمارك.

تحسب الغرامات الجمركية على أساس مبلغ محدد أو على أساس الرسوم المعرضة للمعرفة في الفقرة /6/ من هذا الفصل أو على أساس القيمة المعرفة في الفقرة /5/ من هذا الفصل ، أو على أساس القيمة و الرسوم معاً وفقاً لما هو محدد لكل مخالفة في القانون.

ب- جبر الكسور :

تدور كسور الخمس ليرات عند حساب الغرامة كما يلي:

- إذا كانت الكسور أقل من ليرتين و نصف يصرف النظر عنها.

- إذا بلغت ليرتين و نصف أو أكثر فتدور إلى خمس ليرات.

ج- الغرامات الأخرى :

إن تحديد المخالفات غير الجمركية و معدلات غرامات تسويتها وردت في الفصل الرابع من هذا الدليل (يقضي الرجوع إليه).

12- الأسس المعتمدة في تخفيض أو تشديد الغرامة :

تفرض الغرامات الجمركية على أساس النسب و الحدود المبينة في الفصلين الثاني و الثالث من هذا الدليل مع مراعاة ما يلي :

أولاً - الظروف المخففة :

تعتبر الحالات التالية من الظروف المخففة التي يمكن معها تخفيض الغرامة وفق ما يلي :

أ- يجوز تخفيض الغرامة إلى نصف المعدل المحدد للمخالفة في هذا الدليل ، إذا توفرت الأسباب التالية كلها أو بعضها ، و ذلك مع مراعاة عدم التخفيض دون الحد الأدنى للغرامة القانونية و هو 50 % لمخالفات التهريب و ما هو بحكمه المشمولة بالمادتين /277 و 278 / ولا يشمل التخفيض في هذه الحالة البضائع المهربة التي لها صفة تجارية مع مراعاة ما ورد في النبذة الثانية من الفقرة ب/ اللاحقة.

- الفقر المثبت بوثائق رسمية.

- العجز الصحي أو العقلي الظاهر للعيان أو المثبت بوثائق رسمية صادرة عن الجهات المختصة و ذلك في حال ثبوت عدم الملاءة.

- الشيخوخة المقترنة بعدم الملاءة المالية ، و يعتبر شيخاً من تجاوز الخامسة و الستين من عمره.

- الحالات الناشئة عن ظروف استثنائية يقدرها مدير الجمارك العام.

ب- يجوز تخفيض الغرامة إلى ربع معدلات الدليل إذا توفرت الأسباب التالية كلها أو بعضها مع مراعاة الحد الأدنى للغرامة القانونية و هو 50 % لمخالفات التهريب و ما هو بحكمه المشمولة بالمادتين /277 و /278.

- عندما تكون المخالفة تتعلق ببضائع تعود لإحدى إدارات الدولة أو مؤسساتها العامة أو جهات القطاع العام ، شريطة أن تكون مستوردة أو مصدرية من قبلها مباشرة أو أن يكون البيان مقدماً من قبلها و دون وساطة مخلص جمركي.

- عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة موضوع المخالفة /10000/ ل.س و يثبت المخالف فقره أو فقره المقترن بالعجز الصحي أو العقلي أو الشيخوخة.

الجهة الصالحة للتخفيض :

يجب أن لا يتم التخفيض إلا من قبل الجهة صاحبة الصلاحية في عقد التسوية وفق ما هو محدد في الفقرة (17) من هذا الدليل.

الغرامات التي يشملها التخفيض :

يقتصر التخفيض على الغرامات الجمركية باستثناء :

- 1- غرامات المواد الممنوعة المعينة.
- 2- الغرامات التي تقوم مقام التنازل لدى إعادة البضاعة أو نجاتها من الحجز.
- 3- الغرامات التي تستوفيها الجمارك لحساب الدوائر الأخرى " تخضع لأصول التخفيض الواردة في النصوص و القوانين الناظمة لها " .

ثانياً - الظروف المشددة :

يعتبر ظرفاً مشدداً يؤدي إلى زيادة الغرامة المحددة في هذا الدليل في الحالات التالية:

أ- التشديد إلى الربع :

- وجود سابقة واحدة في التهريب أو ما هو في حكمه للمخالف أو لوسيلة النقل شريطة أن تكون علاقة المالك أو السائق بالسيارة ما تزال قائمة في المخالفات موضوع البحث.

و يمسك في كل أمانة أو مفرزة سجل خاص تسجل فيه سوابق المخالفين كما يمسك سجل موحد لدى قسم القضايا في كل مديرية تسجل فيه المعلومات من السوابق الواردة من كل أمانة و مفرزة ، و يعتبر من أصحاب السوابق من كرر ارتكاب المخالفة موضوع التسوية خلال سنتين و بشرط أن تكون البضاعة ذات صفة تجارية.

- وجود بضاعة مخبأة أو مغطاة ببضاعة أخرى بقصد إخفاء التهريب.

- عندما يرافق تحقيق المخالفة إعاقاة الموظفين عن القيام بواجباتهم أو عند عدم الامتثال للوقوف.

ب- التشديد إلى الحد الأعلى القانون :

يعتبر ظرفاً مشدداً يؤدي إلى زيادة الغرامة المحددة في هذا الدليل من الحالات :

- وجود أكثر من سابقة واحدة للمخالف أو لوسيلة النقل شريطة أن تكون علاقة المالك أو السائق بالسيارة ما تزال قائمة في المخالفات موضوع البحث خلال سنتين كما يشترط أن تكون البضاعة ذات صفة تجارية.

- وجود البضاعة في مخابئ سرية (و يقصد بالمخبأ السري المكان أو الحيز الذي لم يكن موجوداً في تصميم وسيلة النقل و إنما تم إضافته فيما بعد لهذه الغاية).

- المخالفات المحققة على سائقي السيارات العامة الذين لا يتوقفون في مراكز الحدود أو الذين لا يمثلون لإشارة الوقوف التي تعطى لهم من قبل موظفي الجمارك.

- عند اجتماع سببين أو أكثر من الأسباب المشددة الواردة في الفقرة (أ) السابقة.

13- تقسيم الغرامات :

يجوز تقسيم الغرامات بين المخالفين في الحالات التي تقدرها الجهة صاحبة الصلاحية و يمكن أن تكون التسوية مشروطة بالرجوع على من أجريت معه في حال تعذر تحصيل الغرامة من المخالفين الآخرين.

14- تقسيط الغرامات :

يجوز للسلطة صاحبة الصلاحية عندما يعجز المخالف عن الوفاء الفوري بالتزاماته المتوجبة بسبب ضخامة المبلغ أو لوجود مانع مؤقت يحول دون الدفع أن تجزئ الغرامة على أقساط شهرية متساوية وفقاً للقواعد التالية:

- يتم التقسيط مبدئياً لمدة لا تتجاوز السنة بشرط دفع الرسوم المتوجبة بكاملها مع القسط الأول و تقديم تعهد بدفع رصيد الغرامة يتضمن تاريخ تأدية كل قسط و مكفول بالتضامن من قبل كفيل تتوفر فيه جميع ضمانات الملاءة و ذلك بتقديم كفالة مصرفية أو نقدية أو عقارية.

15- حبس المخالف :

أ- الحبس و مدته :

عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح الجمارك من أموال المجرمين المنقولة أو غير المنقولة يمكن اللجوء إلى حبس المكلفين من أجل تنفيذ الأحكام أو قرارات التحصيل الصادرة عن المدير العام للجمارك أو مدير الدائرة أو قرارات الترخيم الصادرة عن المدير العام للجمارك أو من يفوضه بذلك.

" المادة 245 من قانون الجمارك "

إن مدة الحبس لا يجوز أن تتجاوز في أي حال من الأحوال السنة الواحدة و ذلك بالنسبة لكل حكم أو قرار تحصيل أو قرار تخريم كل على حدة ، فإذا صدر على أحد المخالفين حكمان قضائيان و صدر أيضاً قرار تحصيل بحقه فإن مدة الحبس المتوجبة هي ثلاث سنوات.

ب- أثر الحبس :

يؤثر الحبس في تخفيض مقدار الغرامة الجمركية بمعدل مائتي ليرة سورية عن كل يوم حبس و لا يتعدى أثره الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى و المبالغ المتبقية من الغرامات الجمركية و المصادرات المقررة.

" المادة 247 من قانون الجمارك "

16- الصلاحية في إجراء عقد التسوية :

بموجب المادة (219) من قانون الجمارك ، للمدير العام أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم و قبل اكتسابه الصفة المبرمة و ذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات و الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن 50 % من الحد الأدنى القانوني لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (277 - 278) من هذا القانون.

أما المخالفات الأخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة و في جميع الأحوال تؤدي هذه الغرامات بالإضافة إلى مبلغ الرسوم و الضرائب المترتبة.

- يجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة و وسائل النقل و الأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة كلاً أو جزءاً و يجب أن تراعى في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة.

- تخضع التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على 250000 ل.س أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياح على 100000 ل.س لموافقة الوزير.

آ- يفوض لُناء الجمارك بعقد التسوية عن المخالفات الجمركية وفق معدلات دليل التسويات وفقاً لما يلي :

- 1- مخالفات البيانات التي لا تتجاوز فيها الرسوم المعرضة 5000 ليرة سورية.
- 2- المخالفات التي لا تعرض رسوماً للضياح إذا لم تؤد إلى استيراد بضاعة ممنوعة أو محصورة.
- 3- مخالفات بيانات العبور التي تتحقق في الأمانات الداخلية نتيجة تقدم أصحاب العلاقة تلقائياً بطلبات تصحيح.
- 4- المخالفات التي تؤدي إلى مشروع تنزيل رسوم بعد إقرار مبدأ التنزيل من المرجع المختص.
- 5- المخالفات التي حدد لها في الدليل معدلات ثابتة فتجري لتسوية عنها وفقاً لحدود الدليل " دون الأخذ بالأسباب المخففة " بما فيها مخالفات التهريب مهما بلغت القيمة أو الرسوم.
- 6- مخالفات البيانات التي يختلف معدل الغرامة فيها تبعاً لظروفها فتعرض على الجهة صاحبة الصلاحية قبل عقد التسوية ما لم يرغب صاحب العلاقة بعقد التسوية بالحد الأقصى.

ملاحظة :

1- المخالفات التي يختلف معدل الغرامة فيها حسب تكيفها القانوني كالمخالفات المعتبرة في حكم التهريب ومخالفات التهريب من إجراء المعاملة الجمركية ... الخ يجب عرضها على السلطة صاحبة الصلاحية للقرار قبل إجراء التسوية ما لم يبد المخالف رغبة في إجراء التسوية على أساس التهريب. أو التكيف المقترن بالغرامة الأعلى حيث يمكن إجراء التسوية عنها من قبل الأمين مباشرة.

2- تخضع جميع التسويات المذكورة أعلاه لتصديق الجهة صاحبة الصلاحية.

ب- تحدد صلاحية مدير الدائرة في عقد التسوية وفقاً لما يلي :

1- في قضايا البيانات :

- مخالفات النوع أو المنشأ أو المصدر أو القيمة أو الوزن أو العدد أو القياس عندما لا تتجاوز فيها الرسوم المعرضة 50000 ل.س مهما بلغت القيمة إذا لم تؤد إلى استيراد بضاعة ممنوعة أو محصورة.

- المخالفات التي تؤد إلى استيراد بضاعة ممنوعة أو محصورة لا تزيد قيمتها عن 150000 ل.س و لا تتجاوز رسوماها 50000 ل.س.

2- في قضايا التهريب :

- مخالفات التهريب أو ما هو في حكمه التي لا تزيد قيمة البضاعة فيها عن 150000 ل.س لا تزيد الرسوم المعرضة عن 50000 ل.س فإذا تجاوزت القيمة المائة و الخمسين ألف ليرة سورية أو تجاوزت الرسوم المعرضة خمسون الف ليرة سورية فالمخالفة تكون من صلاحية المديرية العامة أو وزارة المالية حسب الحال أي يجب أن يتوفر الشرطان معاً قيمة البضاعة 150000 ل.س و الرسوم المعرضة 50000 ل.س كي تكون المخالفة من صلاحية مدير الدائرة.

ج- تحدد صلاحية المدير العام في عقد التسوية وفقاً لما يلي :

1- في قضايا البيانات :

مخالفات النوع أو المنشأ أو المصدر أو القيمة أو الوزن أو العدد أو القياس عندما لا تتجاوز فيها الرسوم المعرضة 100000 ل.س مهما بلغت القيمة.

2- في قضايا التهريب :

- مخالفات التهريب أو ما هو في حكمه التي لا تتجاوز قيمة البضائع فيها 250000 ل.س و لا تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع عن 100000 ليرة سورية (أي يجب أن يتوفر الشرطان معاً قيمة البضاعة لا تتجاوز 250000 ل.س و الرسوم المعرضة لا تتجاوز 250000 ل.س) فإذا تجاوزت القيمة 250000 ل.س أو تجاوزت الرسوم المعرضة 100000 ل.س فالمخالفة تصبح من صلاحية وزير المالية.

3- جميع المخالفات الأخرى.

17- الصلاحية في التجاوز عن المخالفات :

نصت المادة (222) من قانون الجمارك على ما يلي :

" للمدير العام أو من يفوضه بذلك أن يتجاوز عن المخالفات عند وجود أسباب مبررة سواء أكان قبل نظر القضية أمام المحكمة الجمركية أو خلال النظر فيها في جميع مراحل التقاضي أو بعد صدور الحكم و صيرورته مبرماً باستثناء عقوبة الحبس التي صدر بها حكم ميرم 0

أما في التجاوز عن المخالفات التي تزيد قيمة البضائع فيها على 250000 ل.س أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على 100000 ل.س فتشترط موافقة الوزير 0

و في جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين فيما يتعلق باستعمالهم الشخصي أو بالصالح العام أو بقضايا الجهات العامة و القطاع العام و المشترك و المنظمات الشعبية و أعضاء السلكيين الدبلوماسي و القنصلي و الهبات و المنظمات الدولية المعتمدة في سوريا

آ- يفوض أمناء الجمارك بالتجاوز عن المخالفات في الحالات التالية :

1- المخالفات المتعلقة بقضايا المسافرين فيما يتعلق باستعمالهم الشخصي عند وجود أسباب مبررة و التي لا يتجاوز الرسم المعرض فيها للضياع مبلغ 5000 ليرة سورية.

2- مخالفات التأخير في الوصول إلى جمارك الخروج في بيانات العبور للسيارات السياحية الشخصية العائدة للمصطافين و السياح عندما لا تتجاوز مدة التأخير 24 ساعة.

أما إذا كانت السيارة مدخلة بموجب دفتر مرور عادي أو دولي أو بطاقة إدخال مؤقت و كانت مدة التأخير 48 ساعة بما فيها مدة العطلة الرسمية و لم يستطع المسافر تمديد مهلة مكوث السيارة بسبب هذه العطلة فيمكن صرف النظر عن مخالفة التأخير.

3- في مخالفات تصحيح القيمة في بيانات العبور زيادة أو نقصاً إذا كانت هذه القيمة ناتجة عن تقدير المفوض التجاري لمؤسسة الخطوط الحديدية و لم يرد على المستندات الأجنبية المرافقة للبضاعة ما يشير إلى وجود القيمة ، هذا ما لم يتبين بأدلة واضحة أن هناك محاولة للتلاعب بذكر قيمة غير القيمة الحقيقية.

4- في مخالفات الفواتير غير المصدقة العائدة للقطاع العام شريطة استيفاء رسوم التصديق القنصلي و غراماته المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم 77/49 وتعديلاته

ب- يفوض مدراء الدوائر بالتجاوز عن المخالفات المتصلة بقضايا المسافرين فيما يتعلق باستعمالهم الشخصي عند وجود أسباب مبررة و كذلك في مخالفات الجهات العامة و القطاع العام و المشترك و المنظمات الشعبية المتصلة بالصالح العام و في حدود

صلاحياتهم في الحالات التالية :

- 1- مخالفات المسافرين الذي لا يتجاوز الرسم المعرض فيها للبضائع مبلغ 10000 ل.س.
 - 2- البيانات المخالفة التي لا تعرض رسوما للضياح المقدمة من قبل جهات القطاع العام أو المشترك أو المنظمات الشعبية مهما كانت قيمة البضائع فيها ، بشرط ألا تؤدي إلى استيراد بضاعة ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة.
 - 3- البيانات المخالفة التي تؤدي إلى تنزيل الرسوم ، إذا كانت مقدمة من الإدارات والمؤسسات العامة و هيئات القطاع العام أو المشترك أو المنظمات الشعبية مهما بلغت قيمة البضائع فيها بعد إقرار مبدأ التنزيل من المرجع المختص .
 - 4- التجاوز عن مخالفات التأخير بالوصول المحققة على مختلف البيانات الجمركية المنظمة من قبل المؤسسة العامة للخطوط الحديدية إذا لم تتجاوز شهراً واحداً .
- ج- للمدير العام التجاوز عن المخالفات في حدود صلاحيته ضمن أحكام المادة /222/ من قانون الجمارك ، أما في التجاوز عن المخالفات التي تزيد قيمة البضائع فيها عن 250000 ل.س أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياح على 100000 ليرة سورية فيشترط موافقة الوزير.

الفصل الثاني

المخالفات الجمركية و غراماتها

القسم الأول

أحكام عامة

تتم التسوية الجمركية وفق الأسس المبينة في هذا الدليل مع مراعاة ما يلي :

1- عند اكتساب الحكم الصفة المبرمة في ظل القانون رقم 38 لعام 2006 ، يجب استيفاء الغرامات وفق ما تضمنه الحكم.

2- في حالات الأخذ بالظروف المشددة يجب ألا تتجاوز الغرامات الحدود القانونية القصوى المبينة في قانون الجمارك.

3- في حالات الأخذ بالظروف المخففة يجب أن لا تقل الغرامات المستوفاة عن 50% من الحد الأدنى للغرامة القانونية بالنسبة لمخالفات التهريب و ما هو في حكمه المادة (219).

4- نصت المادة 32 من قانون الجمارك على ما يلي :

" لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلى الخارج و البضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلى الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتا الحالتين.

أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز و إن صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو بإخراجها فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة.

إن تعليق الاستيراد أو التصدير على إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند آخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول على هذه المستندات "

فيقتضي الأخذ بأحكام هذه المادة عند تحديد مصير البضاعة.

5- نصت المادة 250 من قانون الجمارك على ما يلي :

" عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حدة و يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يقبل التجزئة "

6- نصت المادة 251 من قانون الجمارك على ما يلي :

" يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى التي تستوفىها الجمارك و التي تتعرض للضياع "

فيقتضي مراعاة أحكام هذه المادة عند تحديد الغرامات المتوجبة.

7- نصت المادة 252 من قانون الجمارك على ما يلي :

" فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب و المشمولة بالمادة 278 من قانون الجمارك ، تفرض على المخالفات المبينة في الأقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها "

لذا يجب قبل تسوية المخالفات المبينة في هذا الفصل التأكد من أن المخالفة لا تدخل في مفهوم التهريب المحدد بموجب المادة 277 من قانون الجمارك و لا في عداد الحالات المبينة في المادة 278 من قانون الجمارك و المعتبرة تهريباً بمعرض تطبيق قانون الجمارك.

8- نصت المادة 221 من قانون الجمارك على ما يلي:

" مع مراعاة الآثار المترتبة على التسوية المنصوص عليها في القوانين النافذة ، تكون للتسوية في معرض تطبيق هذا القانون إسقاط الغرامة الجمركية القانونية "

لذا يجب عند عقد التسوية مراعاة الغرامات المتوجبة في النصوص الأخرى ، أما باستيفائها من قبل المصلحة " في حال وجود تفويض للجمارك باستيفائها " أو إبراز وثيقة تثبت عقد التسوية مع الجهة المعنية أو تضمين صك التسوية شرطاً يلزم بإجراء التسوية بصورة لاحقة.

و في كافة الأحوال لا تعاد البضائع أو وسائل النقل إلى أصحابها ما لم تتم التسوية عن الغرامات الجمركية و الغرامات الأخرى.

القسم الثاني

مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

البند رقم /1/ :

البضائع المسموح استيرادها :

- البيان المخالف بالنوع.

- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز 1 عما هو مصرح به أو 1 من الوزن أو العدد أو القياس .

10

20

النص القامع : المادة 253/أ.

الغرامة القانونية :

من ثلاثة أمثال الرسوم إلى أربعة أمثالها.

غرامة التسوية :

مخالفة النوع التي تعرض رسماً للضياع

آ - القطاع العام والمشارك والجهات العامة والمنظمات الشعبية إذا كانت المخالفة مرتكبة من هذه الجهات مباشرة مالم يثبت أن هناك عملية تهريب مرتكبة من قبل بعض العاملين مباشرة

تستوفى غرامة قدرها 5 % من الرسم المعرض

ب- غيرها 50 % من الرسم المعرض

- البيان المخالف الذي يتحقق أن القيمة الحقيقية تزيد بنسبة 1 عما هو مصرح به أو 1 من الوزن أو النوع أو العدد أو القياس

20

10

آ - القطاع العام والمشارك والجهات العامة والمنظمات الشعبية 0

تستوفى غرامة قدرها 5 % من الرسم المعرض

ب - غيرها مثل الرسم المعرض إلا إذا كانت ناجمة عن خطأ مادي أثناء تنظيم البيان فتستوفى غرامة

قدرها 10%/ من الرسم المعرض على أن لا تتجاوز /15000/ ل.س

في حال ثبوت المخالفة نتيجة وجود وثائق أو نتيجة تحكيم تستوفى غرامة قدرها مثلاً الرسم المعرض.

في حال تجاوز زيادة القيمة بين المصرح به و المتحقق منه نسبة 100 % و حتى 200 % تستوفى غرامة معادلة مثل و نصف الرسم المعرض و عند تجاوز هذه الزيادة نسبة الـ 200 % تستوفى غرامة بمعدل مثلي الرسم المعرض .

ملاحظات :

آ - البضائع المسموح استيرادها و المعفاة من الرسوم و الضريبة الموحدة بموجب القانون رقم 8 لعام 2007 أو غيره و المنظم بها بيانات إعفاء و التي تكون رسومها المعرضة للضياع شكلية:تستوفى غرامة قدرها 10 % من الرسوم المعرضة شكلاً على ألا تقل عن 1000 ل.س و لا تتجاوز 25000 ل.س و ذلك شريطة تصحيح إجازة الاستيراد.

ب- بيانات الوضع بالاستهلاك المصرح بموجبها عن بضائع ذات منشأ عربي خاضعة لاتفاقية المنطقة الحرة العربية والاتفاقيات الثنائية والمعفاة من الرسوم والمحقة عليها مخالفات تعرض رسماً للضياع تقمع وفق مايلي :

1- في وجود رسم معرض فعلاً ناتج عن فرق رسم الاستيراد أو رسم الأنفاق الاستهلاكي وما يماثلها تستوفى غرامة وفق البند /1/ من الدليل على الرسوم المعرضة 0

2- في حال وجود رسم معرض شكلاً تستوفى غرامة 10% من الرسم المعرض شكلاً بحدها الأدنى 1000 ل0س على أن لا تتجاوز /50000/ ل0س علاوة على الغرامة المقررة في الفقرة /1/ في حال وجود رسوم معرضة فعلاً 0

3- في حال اكتشاف بضاعة ذات منشأ عربي ممنوعة بموجب الاتفاقيات المذكورة يطبق عليها البند /2/ من الدليل 0
مصير البضاعة :

تسليم البضاعة إلى صاحبها بعد دفع الرسوم و الغرامة المتوجبة و إتمام المعاملات النظامية و لا سيما فيما يتعلق بتصحيح إجازة الاستيراد أو إبراز إجازة جديدة من وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية و كذلك إبراز الإجازات و التأشيرات من الدوائر الأخرى في حال توجبها و يمكن للمستورد إعادة تصدير البضاعة المخالفة.

البند رقم /2/ :

البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيدة :

أولاً – مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك التي تؤدي إلى استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة أو مقيدة.

النص القامع : المادة 253/ب.

الغرامة القانونية : من مثل و نصف القيمة إلى مثلي و نصف القيمة.

غرامة التسوية :

1- البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيدة تستوفى غرامة قدرها (50% من القيمة + 50% من الرسم المعرض أن وجد)

2- البضاعة الممنوعة المعينة : غرامة معادلة لمثل و ربع القيمة + غرامة تعادل مثل و ربع الرسم المعرض إذا وجد.

ثانياً - بيانات الوضع بالاستهلاك المخالفة لشروط إجازات الاستيراد إذا كانت تؤدي إلى استيراد بضاعة ممنوعة أو محصورة أو مقيدة.

النص القامع : المادة 253/د.

الغرامة القانونية : من مثل القيمة إلى مثلي القيمة.

غرامة التسوية :

أ - تستوفى غرامة معادلة لـ 40% من القيمة ، إلا إذا كانت البضاعة ممنوعة معينة فتستوفى غرامة معادلة 75% من القيمة.

ب- إذا كانت المخالفة تنصب على المواصفة القياسية السورية والتي تقرر عدم وضعها بالاستهلاك المحلي تستوفى غرامة قدرها /10%/ من القيمة ولكافة المواد على أن لا تتجاوز /500000/ ل

س .

ج- إذا كانت المخالفة تنصب على المواصفة القياسية السورية والتي سمح بوضعها بالاستهلاك

المحلي تستوفى غرامة قدرها /5% من القيمة ولكافة المواد على أن لا تتجاوز /250000 ل س

د- إذا كانت المخالفة بالمواصفة تنصب على بطاقة البيان تستوفى غرامة قدرها /10% من القيمة على أن لا تقل عن /2500/ ولا تزيد عن /5000/ ل س على أن يستوفى بدل التختيم أصولاً في حال توجبه .

ملاحظة :

1- مخالفات النوع التي يتحقق فيها أن البضاعة ممنوعة و خاضعة لنظام الاستيراد الاستثنائي و صح المخالف إجازته : تستوفى نصف الغرامات المبينة شريطة ألا تقل عن مرة و نصف الرسوم المعرضة.

2- إذا كانت الإجازة تتضمن أصلاً البنود التعريفية للبضائع المصرح عنها والمتحقق منها : تعتبر البضاعة بحكم المسموحة و يطبق بشأنها البندين 1 و 4 حسب الحال.

3- بيانات الوضع بالاستهلاك المخالفة لشروط إجازة الاستيراد للبضائع المسموحة تطبق بشأنها الغرامة الواردة في البند 60 من الدليل.

مصير البضاعة:

1- البضائع المحصورة و المقيدة :

إذا كانت مستوردة من قبل جهات الحصر أو من قبل القطاع الخاص على وجه غير نظامي فلا تسلم إلى الجهة المستوردة ما لم يستحصل على الإجازة المطلوبة و إلا يعاد تصديرها .

2- البضائع الممنوعة :

أ- إذا كانت البضاعة المخالفة مصرحاً عنها بتسميتها الحقيقية فيجب إعادة تصديرها إلى الخارج ما لم يستحصل صاحب العلاقة على السماح باستثنائها من المنع من الجهات المختصة .

ب- إذا لم يكن قد صرح عن البضاعة بتسميتها الحقيقية فيتم التمييز بين حالتين :

1- إذا كانت البضاعة مطابقة للفاتورة ومخالفة للتصريح تكون المخالفة مشمولة بأحكام البند /2/ من الدليل ويكون مصير البضاعة وفقاً للفقرة 2/أ الواردة أعلاه .

2- إذا كانت البضاعة مخالفة للفاتورة ومخالفة للتصريح تكون المخالفة مشمولة بأحكام البند /65/ من الدليل (وثائق مغايرة للحقيقة) ويكون مصير البضاعة في هذه الحالة نفس مصير البضاعة الممنوعة المهربة .

ج- البضائع التي تحمل كتابات وعبارات عبرية أو نجمة سداسية الموردة من قبل الشركات غير المشمولة بأحكام المقاطعة تعفى من الغرامة ويكتفى بإعادة تصديرها عملاً بكتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 11/2372 تاريخ 2010/6/3 المعطوف على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/4802 تاريخ 2010/5/30 .

3- البضائع الممنوعة المعينة :

أ- البضائع الإسرائيلية المنشأ تحجز و لو صرح عنها بتسميتها الحقيقية و تسوى مخالفتها وفق أحكام الفقرة 1 من المادة 278 من قانون الجمارك ،لأن القوانين الخاصة بها حظرت جلبها .

ب- البضائع الممنوعة المعينة الأخرى : إذا صرح عنها بتسميتها الحقيقية تسوى مخالفتها كما يلي :

1- في حال عدم الحصول على الترخيص اللاحق تسوى المخالفة وفق أحكام الفقرة أ أعلاه.

2- في حال الحصول على الإجازة اللاحقة لا تحجز و تستوفى غرامة إضافية وفق أحكام المادة 1/260 من قانون الجمارك حسب الحالتين التاليتين:

- إذا كانت ذات صفة شخصية: تستوفى غرامة قدرها 1000 ليرة سورية.

- إذا لم تكن ذات صفة شخصية: تستوفى غرامة قدرها 5000 ليرة سورية بشرط ألا تتجاوز الغرامة في كلتا الحالتين مثل القيمة و تستوفى هذه الغرامات بالإضافة إلى الغرامات المتوجبة عن المخالفات الأخرى للبيان في حال وجودها.

ملاحظة :

في حال نجاة البضاعة من الحجز تستوفى غرامة معادلة لقيمتها إضافة إلى الرسوم في حال توجبها.

البند رقم /3/ :

أ - مخالفات المنشأ أو المصدر :

النص القامع : المادة 253/ج.

الغرامة القانونية : من مثل القيمة إلى مثلي القيمة :

غرامة التسوية :

1- التي لا تعرض رسماً للضياح : تستوفى غرامة معادلة لـ 5 % من القيمة على ان لا تتجاوز مبلغ

500000\ ل.س

2- التي تعرض رسماً للضياح : تستوفى غرامة 50% من الرسم المعرض على أن لا تقل عن 10 % من القيمة

3- في حال وجود مخالفة في المنشأ و المصدر في ان واحد في البيان و البضاعة الواحدة تدمج المخالفتين في مخالفة واحدة و تستوفى الغرامة وفق الفقرتين (1 و 2) اعلاه.

أما إذا كانت مخالفة المنشأ أو المصدر تؤدي إلى استيراد بضاعة من بلد منع التعامل معه أو تؤدي إلى مخالفة القيود الاقتصادية فتكون مشمولة بأحكام البند/2/ من الدليل

مصير البضاعة :

1- تسلم البضاعة إلى أصحابها إذا استحصلوا على تصحيح إجازة الاستيراد.

2- يعاد تصدير البضاعة إذا لم يستحصلوا على التصحيح المطلوب.

ب- مخالفات المنشأ في بيانات الوضع بالاستهلاك التي يقصد منها الاستفادة من مزايا الاتفاقيات الثنائية والجماعية دون وجه حق للتهرب من الرسوم والضرائب الواجبة ومن القيود الاقتصادية

النص القامع : المادة 253/هـ

الغرامة القانونية : من مثلي القيمة والرسوم الى ثلاثة امثال القيمة والرسوم
غرامة التسوية : مثل القيمة والرسوم
مصير البضاعة :

- يعاد تصديرها إلا إذا استحصل على إجازة استيراد و موافقة الجهات المختصة عندها تستوفى الغرامات والرسوم وتوضع في الاستهلاك .

ج- مخالفات عدم ورود دلالة منشأ مطلقاً أو ورود دلالة منشأ غير كافية أو قابلة للإزالة تستوفى غرامة 5%/ من القيمة على ان لا تتجاوز /50000 ل س.

د- عدم توجب أي غرامة جمركية على المواد الأولية للصناعة المشمولة بالفقرة /10/ البندين /ب و ج/ من كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 2766-9/4/366 تاريخ 2006/2/20 في حال عدم ورود دلالة منشأ أو ورود دلالة منشأ غير كافية (انظر الملحق رقم 5)

مصير البضاعة :

1 - البضاعة ذات المنشأ العربي يعاد تصديرها حتماً

2 - المواد الأولية اللازمة للصناعات الغذائية أو الدوائية أو الصيدلانية و غير مشمولة بأحكام الفقرة/ د/ أعلاه أو المواد الخاضعة للشروط الإضافية أو قيود خاصة من الدوائر الأخرى يعاد تصديرها
3- البضاعة الأخرى تثبت دلالات المنشأ على البضاعة بشكل غير قابل للإزالة وينظم محضر ضبط أصولاً ، شريطة استيفاء بدل الختم وفق التعليمات النافذة مع مراعاة مضمون كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 2766-9/4/366 تاريخ 2006/2/10 (انظر الملحق رقم 5) .

هـ- مخالفات المنشأ والمصدر الناجمة عن أخطاء مادية (طباعة) وكانت كافة الثبوتيات المرفقة إلى البيانات الجمركية تتضمن المنشأ والمصدر الصحيح تقمع المخالفة بغرامة 5%/ من القيمة على أن لا تتجاوز /15000 ل س .

البند رقم /4/

المخالفات الأخرى غير المشمولة بأحكام المادة 253 :

النص القامع : المادة 254

الغرامة القانونية : من 2000 إلى 5000 ل س

غرامة التسوية :

1- إذا كانت البضاعة مسموحة و لا تعرض رسماً للضياح أو لا تؤدي إلى تنزيل رسوم : تستوفى غرامة قدرها 2500 ل س

2- أ- إذا كانت البضاعة مسموحة و تعرض رسوماً للضياح و لم تتجاوز زيادة القيمة نسبة 10 % أو زيادة الوزن أو العدد أو القياس نسبة 5 % تستوفى غرامة معادلة عشر الرسوم المعرضة ، على أن لا تقل عن 1000 ل س ولا تزيد عن 2500 ل س 0

ب- إذا كانت البضاعة مسموحة و تؤدي إلى تنزيل رسوم تستوفي غرامة 10% من الرسوم المنزلة على أن لا تقل عن 1000 ل.س و لا تزيد عن 2500 ل.س.

3- المخالفات الأخرى غير المشمولة بالحالات السابقة : تستوفي غرامة قدرها 2500 ل.س.

البند رقم /5/ :

البضائع المخالفة لشروط حماية المنشأ و الملكية :

النص القامع : المادة : /253/ب/

تعتبر ممنوعة عملاً بأحكام المادتين / 33 و /34 من القانون و يطبق بشأنها أحكام البند رقم /2/ من الدليل ما لم يصرح فيها بتسميتها الحقيقية المكونة لسبب المنع فإن كان المنع منصباً على الماركة مثلاً فإنه من المتوجب التصريح عن الماركة بصورة لا لبس فيها ، و إن كان المنع منصباً على المنشأ فيجب أن يكون هذا المنشأ قد صرح عنه بصورة لا غموض فيه 000لخ 000 ففي حالة التصريح الصحيح لا تحجز البضاعة و لا تتوجب عنها أية غرامة و يكتفى بإعادة التصدير ، أما عند وجود التباس في التصريح يؤدي إلى منع دخول هذه البضاعة و يجعل التصريح غير صحيح ففي هذه الحالة تحجز البضاعة و تتوجب عليها الغرامة المنصوص عليها في البند /2/.

و يبقى مفهوماً أن الغرامة يجب استيفاؤها حتى في حال الحصول على الموافقة اللاحقة من الدوائر المختصة.

البند رقم /6/ :

مخالفات الأثاث المنزلي :

النص القامع : المادتان /253 - 254/

غرامة التسوية :

المخالفات المكتشفة نتيجة معانية الأثاث المنزلي تقم بغرامة قدرها 10% من الرسوم المعرضة.
- يستثنى من ذلك وجود أشياء جديدة نتيجة المعانية غير مذكورة في لائحة الأثاث و تقم بغرامة 50% من الرسم المعرض.

- إذا لم يكن للأشياء الجديدة المكتشفة صفة الأثاث الشخصية فتقم بغرامة 10% من القيمة و تطبق عليها الانظمة و الشروط النافذة لوضعها بالاستهلاك المحلي.

القسم الثالث

مخالفات بيانات التصدير

البند رقم /7/ :

البضائع المسموح تصديرها.

- البيان المخالف بالنوع.

- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز 10 % عما هو مصرح به أو 5% من الوزن أو العدد أو القياس.

- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية تقل بنسبة تتجاوز 5% عما هو مصرح به أو 5% من الوزن أو العدد أو القياس.

النص القامع : المادة 255/أ

الغرامة القانونية : من مثل القيمة إلى مثلي القيمة.

غرامة التسوية :

1- إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل جهات القطاع العام والمشارك والمنظمات الشعبية ومقدمة من قبل العاملين لديها حصراً

تستوفى غرامة بمعدل 1 % من القيمة.

2- غيرها : تستوفى غرامة بمعدل 2 % من القيمة على ان لا تتجاوز /100000/ ل س.

البند رقم 8/ :

مخالفات النوع التي تؤدي إلى محاولة تصدير بضائع ممنوعة أو محصورة أو مقيدة.

النص القامع : المادة – 255/ب

الغرامة القانونية : من مثل و نصف القيمة إلى مثلي و نصف القيمة.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة معادلة 20 % من القيمة.

مصير البضاعة

إذا لم يكن قد صرح عن البضاعة بتسميتها الحقيقية فيجب التمييز بين حالتين:

1- إذا كانت البضاعة مطابقة للفاتورة ومخالفة للتصريح تكون المخالفة مشمولة بأحكام البند 8/ و تعاد

البضاعة إلى الداخل

2- إذا كانت البضاعة مخالفة للفاتورة ومخالفة للتصريح تكون المخالفة مشمولة بأحكام البند 65/ من

الدليل (وثائق مغايرة للحقيقة) ويكون مصير البضاعة في هذه الحالة نفس مصير البضاعة الممنوعة

المهربة

البند رقم 9/ :

المخالفات التي تؤدي إلى تجاوز قيد إجازة التصدير أو إعادة القطع.

- البيان المخالف بالنوع

- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز 10% عما هو مصرح به أو 5% من الوزن أو العدد أو القياس.

- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية تقل بنسبة تتجاوز 10 % عما هو مصرح به أو 5% من الوزن أو العدد أو القياس.

النص القامع : المادة -255/ج

الغرامة القانونية : من نصف القيمة إلى مثل القيمة.

غرامة التسوية :

لجهات القطاع العام والقطاع المشترك والمنظمات الشعبية إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبلها مباشرة تعفى من الغرامة

غيرها تستوفى غرامة بمعدل 10% من القيمة على ان لا تتجاوز 200000\ ل س وتطبق على الجزء المخالف فقط

البند رقم /10/ :

مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم دون حق يتجاوز مبلغها 500 ليرة سورية.

النص القامع : المادة /256/

الغرامة القانونية : من ثلاثة أمثال الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم المستردة.

غرامة التسوية :

غرامة معادلة مرة الرسوم المطلوب استردادها

البند رقم /11/ :

المخالفات الأخرى غير المشمولة بأحكام المادتين / 255 و 256 / من قانون الجمارك.

النص القامع : المادة /257/

الغرامة القانونية : من /2000/ ل.س إلى /5000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- تستوفى غرامة قدرها /1000/ ل.س في الحالة التالية :

- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية تزيد بنسبة لا تتجاوز العشر 10% عما هو مصرح به أو 5% من الوزن أو العدد أو القياس.

ب- تستوفى غرامة قدرها /2000/ ل.س.

عندما تؤدي المخالفة إلى التخلص من تعهد إعادة القطع.

ج- مخالفات بيانات التصدير الأخرى غير المبينة أعلاه : تستوفى غرامة قدرها /1000/ ل.س.

مصير البضاعة :

تطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بمصير البضائع في مخالفات الوضع بالاستهلاك مع ملاحظة ما يلي:

1- أخضع المرسوم التشريعي رقم /222/ تاريخ 1963/10/26 والمعدل بالقانون /1/ تاريخ 99/2/28 الأشياء الأثرية عند تصديرها لترخيص خاص من المدير العام للآثار و المتاحف 0

و نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية على التراث الأثري أو الفني للبلاد لذلك يجب أن يتضمن عقد التسوية التنازل عن الآثار وتسلم إلى المديرية العامة للآثار و المتاحف أصولاً.

2- عاقب المرسوم التشريعي المنوه به على اقتناء آثار غير مسجلة لدى السلطات الأثرية و على نقل الآثار من مكان إلى آخر دون ترخيص و على محاولة التصدير أو المساعدة عليها دون ترخيص. لذلك تضبط هذه المخالفات و ينظم بها ملف جزائي ترسل نسخة عن محضر الضبط إلى المديرية العامة للآثار و المتاحف.

البند رقم /12/ :

مخالفات بيانات العبور المماثلة لمخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك.

النص القامع : المادتان/ 253- 254 / بدلالة المادة / 258 /

الغرامة القانونية : غرامة مماثلة لغرامة المادتين / 253 و 254 /

غرامة التسوية :

أ- تطبق بشأنها نصف المعدلات الواردة من البنود من 1/ -6 / من هذا الدليل إذا كان مقصد البضاعة خارج القطر عدا البضائع التي مقصدها المناطق الحرة فتكون مشمولة بأحكام الفقرة /ب/ ادناه 0

ب- تطبق المعدلات الواردة في البنود من 1/ -6 / من هذا الدليل دون تخفيض إلى النصف إذا كان مقصد البضاعة أمانة داخلية و للوضع بالاستهلاك.

ج- مخالفات بيانات العبور المحققة بنتيجة زيادة الوزن فقط والتي يكون مقصدها خارج القطر تطبق بشأنها ربع المعدلات الواردة في البند 1 من الدليل.

تشمل بيانات العبور : TR 80 - TR81 - TR82 - تذاكر الترفيه و المانيفست العربي و الموحد و التير - و العبور الخاص 0

- نصت المادة / 103 / من القانون على ما يلي :

" لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقيد و المنع إلا إذا نصت القوانين و الأنظمة النافذة على خلاف ذلك "

- جميع مخالفات النوع في بيانات العبور تعتبر مخالفات لبضاعة مسموحة باستثناء الحالة التي يصرح فيها عن بضائع مسموحة ثم يظهر بنتيجة المعاينة أنها ممنوعة فيطبق عليها حكم البضائع الممنوعة الواردة في البند /2/.

- إذا كانت المخالفة من شأنها تجاوز أحكام المنع المنصوص عنها في المادتين /33 و /34 من القانون أو أي حكم آخر يتعلق بوضع منع عبور البضاعة فتعتبر المخالفة مشمولة بأحكام البند /2/ و يطبق عليها حكم البضائع الممنوعة.

ملاحظة :

تعتبر المخالفات في بيانات العبور المسجلة لدى الأمانة الداخلية بسجل الأساس (المانيفست) مخالفات بيانات عبور و ليس مخالفات مانيفست و يطبق بشأنها البند /12/ أعلاه

في حال تقديم طلب تصحيح تلقائي للقيمة من قبل صاحب العلاقة قبل تسجيل بيان وضع بالاستهلاك المحلي و خلال مدة /24/ ساعة من تاريخ تسجيل بيان العبور في سجل الأساس تستوفى غرامة قدرها 10% من الرسم المعرض .

البند رقم /13/ :

مخالفات بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم (عدا العبور).

النص القامع : المادتان / 253 و 254 / بدلالة المادة / 258 /
الغرامة القانونية : غرامة مماثلة لغرامات المادتين / 253 و 254 /

غرامة التسوية :

تطبق بشأنها المعدلات الواردة في البنود من / 1 / إلى / 6 / من هذا الدليل.

البند رقم /14/:

مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها ، أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها ، بصورة غير نظامية و قبل إعلام دائرة الجمارك و تقديم المعاملات النظامية المتوجبة.

النص القامع : المادة /259/

أولاً - مخالفات بيع البضائع أو إبدالها أو التصرف بها :

أ- بيع البضائع الممنوعة المعينة أو إبدالها أو التصرف بها.

الغرامة القانونية : من ستة أمثال القيمة إلى ثمانية أمثالها (م 1/279).

غرامة التسوية :

تسوى المخالفة بغرامة قدرها ستة أمثال القيمة.

ب- بيع البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيدة أو إبدالها أو التصرف بها.

الغرامة القانونية : من ثلاثة أمثال القيمة و الرسوم إلى أربعة أمثال القيمة و الرسوم معاً (م 2/279).

غرامة التسوية:

1- إذا تم البيع إلى شخص مقيم : تستوفى غرامة معادلة نصف القيمة و الرسوم.

2- إذا تم البيع من شخص مقيم إلى شخص غير مقيم: تستوفى غرامة معادلة لـ 10% من القيمة و الرسوم.

3- إذا تم البيع من شخص غير مقيم إلى شخص غير مقيم ، تستوفى غرامة معادلة 5% من القيمة و الرسوم.

ملاحظة :

في حال وجود تأخير بالإخراج تستوفى الغرامة المقررة أصولاً إضافة إلى غرامات البيع المذكورة أعلاه.

ج-بيع البضائع الخاضعة للرسوم و غير الممنوعة أو المحصورة أو إبدالها أو التصرف بها.

الغرامة القانونية: من أربعة أمثال الرسوم إلى خمسة أمثال الرسوم على ألا تقل عن مثل و نصف قيمتها (مادة 3/279).

غرامة التسوية:

تسوى المخالفة بغرامة 50% من الرسوم المعرضة.

د-بيع البضائع غير الخاضعة للرسوم و غير الممنوعة أو المحصورة أو إبدالها أو التصرف بها.

الغرامة القانونية: من / 10000 ل.س إلى / 20000 ل.س (مادة 4/279).

تسوى المخالفة بغرامة قدرها /5000/ ل.س.

ثانياً : مخالفات استعمال البضائع خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها ، أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها.

أ- البضائع الممنوعة المعينة:

الغرامة القانونية: من ستة أمثال القيمة إلى ثمانية أمثالها (م 1/279).

غرامة التسوية:

تسوى المخالفة بغرامة قدرها ثلاثة أمثال القيمة.

ب-البضائع الممنوعة أو المحصورة:

الغرامة القانونية: من ثلاثة أمثال القيمة و الرسوم إلى أربعة أمثال القيمة و الرسوم (م 2/279).

غرامة التسوية:

تسوى المخالفة بغرامة قدرها 25% من القيمة و الرسوم معاً .

ج- البضاعة الخاضعة للرسوم غير الممنوعة أو المحصورة.

الغرامة القانونية: من أربعة أمثال الرسوم إلى خمسة أمثال الرسوم على ألا تقل عن مثل و نصف قيمتها (3/ 279).

غرامة التسوية:

تسوى المخالفة بغرامة قدرها 50% من الرسوم.

د- البضاعة غير الخاضعة للرسوم و غير الممنوعة أو المحصورة.

الغرامة القانونية: من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س (مادة 4/279).

غرامة التسوية: تسوى المخالفة بغرامة قدرها /5000/ ل.س.

البند رقم /15/:

تسوى مخالفات نقل المسافرين أو البضائع ضمن البلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة النافذة على النحو التالي:

النص القامع : المادة 260

الغرامة القانونية : من /2000/ ل.س إلى /4000/ ل.س.

أ- مخالفات نقل المسافرين :

غرامة التسوية:

تستوفى غرامة قدرها / 500 / ل.س عن كل مسافر شريطة ألا تقل الغرامة المستوفاة عن السيارة الواحدة عن /2000/ ل.س و لا تتجاوز الـ /4000/ ل.س.

ب-مخالفات نقل البضائع:

غرامة التسوية:

تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س عن كل طن أو جزئه على ألا تتجاوز /4000/ ل.س عن السيارة الواحدة.

المخالفات الأخرى للبضائع العابرة

البند رقم /16/:

التأخير في تقديم البضائع المرسلّة بطريق العبور إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات.

النص القامع : المادة /261/

الغرامة القانونية : من /2000/ ل.س إلى /4000/ ل.س عن كل يوم تأخير أو جزئه.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها 500 ل.س عن كل يوم تأخير أو جزئه بعد ثبوت انتفاء الإساءة ، ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

ملاحظات :

تستوفى غرامة التأخير عن كل سيارة على حدة في حال تعدد السيارات في البيان الواحد سواء كانت السيارات بقوة محركها أو ناقلة للبضاعة.

عند اجتماع مخالفة السيارة مع مخالفة البضاعة تستوفى غرامة كل منهما على حدة.

- عندما يكون التأخير ناجماً عن حادث " اصطدام - دهس - تدهور 00 الخ " يمكن لمديري الدوائر الجمركية التجاوز عن الغرامة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 223 من القانون شرط أن يكون الحادث مثبتاً بمحضر ضبط نظامي.

- يستوفى رسم صيانة الطرق عن السيارات المتأخرة في حال توجبه.

البند رقم /17/:

تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء و تسديد بيانات العبور بعد مضي المهل المحددة لذلك.

النص القامع : المادة 1/262

الغرامة القانونية : من / 10000 / ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها /200/ ل.س عن كل شهر تأخير أو جزئه على ألا تتجاوز الغرامة /10000/ ل.س للبيان الواحد.

البند رقم /18/:

قطع الرصاص و الأزرار و نزع الأختام الجمركية عن البضائع العابرة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام المادة /278/ من قانون الجمارك في حالة التحقق من وجود نقص في البضائع.

النص القامع : المادة 2/262

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

آ- الحيوانات :

غرامة التسوية :

1- عندما تكون الحيوانات مرصصة أو مزررة افرادياً :

تستوفى غرامة قدرها /200/ ل.س عن كل رأس على ألا تتجاوز الغرامة /10000/ ل.س.

2- إذا كانت لحيوانات منقولة بالسيارات الشاحنة و غير مرصصة افرادياً ، و في حال نزع الرصاص عن الشاحنة:

تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س.

ب-البضائع الأخرى:

غرامة التسوية :

1-إذا كان الترصيص افرادياً .

تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س عن كل طرد على ألا تزيد الغرامة عن /10000/ ل.س للبيان الواحد.

2-إذا كان الترصيص إجمالياً : تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س عن كل سيارة أو شاحنة.

ملاحظات :

- عند التحقق من قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام ينبغي إجراء معاينة تفصيلية على كامل البضاعة للتأكد من عدم وجود نقص أو زيادة أو إبدال.

- وفي حال التحقق من وجود نقص أو زيادة أو إبدال تطبق أحكام المواد: /278-279-280/

- و في جميع الأحوال ينظم محضر ضبط الواقعة قطع الرصاص و الأزرار و نزع الأختام يتضمن نتيجة المعاينة و تربط نسخة منه إلى البيان المرافق للبضاعة و ترسل نسخة منه إلى مكتب الإصدار لضمها إلى نسخة التعهد المحفوظة لديه.

- يبقى مفهوماً أن قطع الحبال هو قطع الرصاص أو الأزرار.
- إذا ثبت أن قطع الرصاص نجم عن حادث " اصطدام - تدهور 000 الخ " مثبت بمحضر ضبط نظامي.
- يصرف النظر عن المخالفة عملاً بالمادة 223 من القانون.

البند رقم /19/:

تغيير مسالك الشاحنات الفارغة العابرة دون موافقة دائرة الجمارك.

النص القامع : المادة /3/262

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س.

البند رقم /20/:

الإخلال بأي من أحكام و شروط العبور القانونية أو الواردة في الأنظمة الجمركية التي لم يأت ذكرها في الفقرات السابقة.

النص القامع : المادة /4/262

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

أ- مخالفة تغيير المقصد الداخلي " سواء كان أمانة داخلية أم مركز خروج " .

غرامة التسوية :

مع مراعاة أحكام المادة 278 من قانون الجمارك تكون الغرامة على النحو التالي :

1- التغيير من قبل مكتب الإصدار بناء على طلب و قبل مغادرة البضاعة الحرم الجمركي : لا تستوفى أية غرامة.

2- التغيير بموافقة مدير الدائرة و بعد مغادرة السيارة الحرم الجمركي :

تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س شريطة تقديم كفالة جديدة و إبلاغ مركز الإصدار.

3- حالات التغيير الأخرى : تستوفى غرامة قدرها /2000/ ل.س.

ب-مخالفة تغيير المقصد الخارجي " بلد الوصول " .

غرامة التسوية :

1- التغيير من قبل مكتب الإصدار بناء على طلب ، و قبل مغادرة الحرم الجمركي : لا تستوفى أية غرامة.

2- التغيير بموافقة مدير الدائرة و بعد مغادرة السيارة الحرم الجمركي:

تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س شريطة تقديم كفالة جديدة و إبلاغ مركز الإصدار.

3- تغيير المقصد دون موافقة الإدارة و إبراز شهادة وصول من غير بلد المقصد المحدد على البيان :

- في حال قبول شهادة الوصول من قبل الإدارة : تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س.

- في حال عدم قبول شهادة الوصول من قبل الإدارة : تسوى المخالفة وفق أحكام الفقرة 9/ من المادة 278/ من قانون الجمارك.

ج قيادة السيارات و الآليات العابرة من قبل أشخاص غير مخولين نظامياً .

غرامة التسوية :

- السيارات السياحية : تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س

- غيرها : تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س

د- مخالفات أحكام النقل :

أولاً - النقل الخارجي : أي النقل تحت وضع العبور من الخارج إلى خارج القطر عبر البلاد أو من خارج القطر إلى داخله.

1- إذا اكتشفت مخالفة أحكام النقل في أمانة الدخول :

- لا يسمح بإدخال الشاحنة قبل الحصول على موافقة وزارة النقل أو الجهة المفوضة.

- إذا استحصل صاحب العلاقة على هذه الموافقة فيسمح بالمرور دون ترتب أية غرامة لانعدام المخالفة.

- إذا لم يستحصل صاحب العلاقة على هذه الموافقة فلا يسمح بالمرور و لا تتوجب الغرامة.

2- إذا اكتشفت مخالفة أحكام النقل في الداخل :

تحجز الشاحنة و تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س و يتبع ما يلي:

- إذا استحصل صاحب العلاقة على موافقة وزارة النقل يسمح بمتابعة المرور إلى المقصد.

- إذا لم يستحصل صاحب العلاقة على هذه الموافقة فتنقل الحمولة إلى شاحنة يحق لها النقل و تعاد الشاحنة الأولى فارغة إلى مصدرها.

3- إذا اكتشفت مخالفة أحكام النقل في أمانة الخروج.

تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س و يسمح للشاحنة بالمغادرة.

ثانياً - النقل الداخلي:

أي النقل تحت وضع العبور من الداخل إلى خارج القطر أو النقل ضمن القطر.

1- إذا جرى النقل ضمن القطر لينتهي خارجه و كان لا يحق لهذه الشاحنة القيام بهذا النقل فيتبع ما يلي:

أ- إذا اكتشفت المخالفة في أمانة التحميل:

- لا يسمح بهذا التحميل قبل الحصول على موافقة وزارة النقل أو الجهة المفوضة.

- إذا استحصل صاحب العلاقة على هذه الموافقة فيسمح بالتحميل و لا تتوجب الغرامة.

- إذا لم يستحصل صاحب العلاقة على هذه الموافقة فلا يسمح بالتحميل و لا تتوجب الغرامة.

ب-إذا اكتشفت مخالفة أحكام النقل بعد المباشرة بالتحميل أو بعد مغادرة الشاحنة أمانة التحميل : تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س.

ج-إذا اكتشفت مخالفة أحكام النقل في أمانة الخروج : تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س.

2- إذا جرى النقل ضمن القطر فقط :
- تطبيق أحكام البند / 15 / من هذا الدليل.

ثالثاً - التراخيص العربي :

1- الشاحنة المحملة ببضائع التراخيص العربي و هي في طريق عودتها من بلد ثالث إلى بلد تسجيلها إذا لم يكن معها بطاقة تراخيص عربي أو إذا كانت صلاحية العمل بهذه البطاقة منتهية.

تتمتع مخالفة أحكام النقل المرتكبة بشأنها بغرامة قدرها /2500/ ل.س على أن ينظم بها بيان تراخيص عادي و يبرأ استناداً لتأشيرة الخروج.

2- الشاحنة التي دخلت إلى القطر محملة و انتهت صلاحية العمل ببطاقتها ضمن القطر أو في حال فقدانها :

تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س سواء أكانت محملة أو فارغة إضافة إلى غرامة التأخير في حال توجبها.

همخالفات قوافل الترفيق :

1- عدم الانضمام إلى القافلة أو عدم متابعة السير ضمن القافلة الغرامة:

10000 ل.س لكل سيارة ولكافة الأنواع مع مراعاة أحكام القطع للسيارات غير السورية

2- التجاوز أثناء السير ضمن القافلة.

الغرامة : 5000 ل.س لكل سيارة ولكافة الأنواع مع مراعاة أحكام القطع للسيارات غير

السورية

3- إذا رافق مخالفات الترفيق الجمركية الإعاقة تتمتع مخالفات الإعاقة حسب الدليل بالإضافة إلى المخالفات الجمركية.

و- المخالفات الأخرى:

تعرض كل مخالفة على الإدارة للبت فيها في ضوء ظروف تحقيقها.

مخالفات أحكام المستودعات الحقيقية و الخاصة و الوهمية و الصناعية

البند رقم /21/ :

مع مراعاة أحكام المواد/ 258 و 259 و 278 و 279 / من قانون الجمارك تسوى مخالفات المستودعات المبينة فيما يلي على النحو التالي :

النص القامع : المادة 263

الغرامة القانونية : من / 4000 / ل.س إلى / 8000 / ل.س

غرامة التسوية :

أ- مخالفة عدم وضع الأقفال على منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية و الخاصة من قبل صاحب العلاقة :

تستوفى غرامة قدرها / 1000 / ل.س.

ب- إدخال البضاعة إلى المستودع بعد تقديم بيان الإيداع و قبل إنجاز المعاملة الجمركية :

تستوفى غرامة قدرها / 1000 / ل.س.

ج- بقاء البضائع في المستودعات مدة تزيد عن المدة المحددة دون موافقة إدارة الجمارك.

تستوفى غرامة قدرها / 250 / ليرة سورية عن كل شهر أو جزئه على ألا تتجاوز / 4000 / ل.س و لا يحول ذلك دون تطبيق أحكام المواد / 124 - 132 - 137 - 138 / من قانون الجمارك.

د- تخزين بضائع من المواد المبينة في المادة / 121 / من قانون الجمارك في غير المستودعات الحقيقية المخصصة لإيداعها :

تستوفى غرامة قدرها / 4000 / ل.س

هـ- إجراء العمليات المحددة في المادتين / 125 و 134 / من قانون الجمارك في المستودع الحقيقي والمستودع الخاص بعد أخذ موافقة الجمارك ودون رقابتها :

تستوفى غرامة قدرها / 2000 / ل.س.

و-إجراء العمليات المحددة في المادتين / 125 و134/ من قانون الجمارك في المستودع الحقيقي والمستودع الخاص دون موافقة الجمارك و دون رقابتها.

تستوفى غرامة قدرها / 3000 / ل.س.

ز-إجراء عمليات غير مسموح بها في المستودع الحقيقي و المستودع الخاص.

تستوفى غرامة قدرها /3000/ ل.س.

ح-التأخير في إيصال البضائع المنقولة من مستودع حقيقي إلى مستودع حقيقي آخر أو إلى مكتب جمركي :

تستوفى غرامة قدرها /3000/ ل.س مهما كانت مدة التأخير.

ط-التأخير في إبراز الشهادات التي تثبت إدخال هذه البضائع إلى المستودع الحقيقي أو المكتب الجمركي المنقولة إليه.

تستوفى غرامة قدرها /200/ ل.س عن كل شهر أو جزئه على ألا تتجاوز /4000/ ل.س.

ي-التأخير في تصفية أعمال المستودع الخاص و الوهمي عن المهلة المحددة في القانون.

تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س عن كل شهر أو جزئه على ألا تتجاوز الـ /4000/ ل.س.

ك-مخالفة إيداع بضائع تالفة في المستودع الخاص.

تستوفى غرامة قدرها / 2000 / ل.س.

ل-مخالفة إيداع بضائع ممنوعة دون موافقة خاصة من المدير العام :

تستوفى غرامة قدرها /4000/ ليرة سورية.

مخالفات المنطقة الحرة

البند رقم /22/:

مع مراعاة أحكام المواد / 258 - 259 - 278-279 / من قانون الجمارك تسوى مخالفات الإخلال بالنصوص الواردة في القوانين و الأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة المبينة فيما يلي على النحو التالي :

النص القامع : المادة /264/

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية :

1- عدم تقديم قائمة البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها إلى دائرة الجمارك من قبل جهة الاستثمار خلال المهلة المحددة في المادة /142/ من قانون الجمارك.

تستوفى غرامة قدرها /200/ ل.س عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز /4000/ ل.س.

2- مخالفة عدم تمكين دائرة الجمارك من التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع إدخالها إليها و كذلك عدم التمكين من تدقيق المستندات و الكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س

3- مخالفة إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها دون ترخيص من الجهة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية و الأنظمة الجمركية.

تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س.

ملاحظات :

1- الإدخال أو الإخراج من و إلى منطقة حرة و كذلك إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو إلى مخازن أو إلى مستودعات دون بيانات جمركية و أيضاً استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية و رسوم و ضرائب أخرى.

تعتبر هذه المخالفات بحكم التهريب و تقمع وفق أحكام المادة /279/ من القانون و تسوى وفق احكام

البند 65 من الدليل.

2- مخالفة إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك إلى المنطقة الحرة دون التقيد بقيود التصدير و المنع و القطع و دون تأدية الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى مما يفرض عند التصدير.

تعتبر هذه المخالفات بحكم التهريب و تقع وفق أحكام المادة /279/ من القانون و تسوى وفق احكام البند 65 من الدليل.

3- مخالفة إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة من الأنواع المحددة في المادة / 141 / من قانون الجمارك.
- إذا أدخلت البضاعة بموجب بيان فيطبق بشأنها أحكام البند / 2 / .
- إذا أدخلت البضاعة بدون بيان فتعتبر بمثابة التهريب.

الإدخال المؤقت و إعادة التصدير

البند رقم /23/:

مخالفة إبدال البضائع المدخلة مؤقتاً أو المعاد تصديرها كلياً أو جزئياً ببضائع أخرى.

النص القامع : المادة 1/265

الغرامة القانونية : غرامات المادة /279/

غرامة التسوية :

تستوفى الغرامات المحددة في البند / 65 / .

البند رقم /24/:

1- مخالفة عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الإدخال المؤقت لدى كل طلب من دائرة الجمارك :

النص القامع : 2/265.

الغرامة القانونية : غرامات المادة / 279 /

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة معادلة لربع المعدلات المحددة في البند/65/.

ملاحظة :

ان عدم تقديم البضائع نهائياً لإدارة الجمارك يعتبر في حكم التهريب الفقرة 9 من المادة 278.

2- الحصول على الإدخال المؤقت بدون وجه حق :

النص القامع : المادة 3/265

الغرامة القانونية : غرامة المادة 279

غرامة التسوية :

أ- بواسطة مستندات كاذبة أو مزورة :

تستوفى غرامة معادلة 1 المعدلات المحددة في البند/ 65 / .

ب-في الحالات الأخرى :

تستوفى غرامة معادلة 1 من المعدلات المحددة في البند/ 65 ./

البند رقم /25/:

التأخير في إعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتاً (بما في ذلك السيارات السياحية) و كذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات إعادة التصدير بعد انقضاء المهل المحددة لها.

النص القامع : المادة /266/أ

الغرامة القانونية : من /1000/ ل.س إلى /2000/ ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه.

غرامة التسوية :

1- السيارات السياحية العامة و الخاصة:

2000 ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه ، تستوفى بالقطع الأجنبي وفق صرف عمليات الدولة والقطاع العام إضافة الى استيفاء بدل خدمات /51/ دولار عن كل أسبوع تأخير للسيارات المدخلة بموجب دفاتر مرور أو بطاقات أو بموجب بيانات إدخال مؤقت للسيارات المشتراة من المناطق الحرة من قبل القادمين للإقامة المؤقتة أو الاصطياف 0

2- السيارات الأخرى :

1000 ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه تستوفى بالقطع الأجنبي 0

3- البضائع :

500 ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه مع مراعاة القطع الأجنبي وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة غير المسددة أو السيارة. أما التأخير في إعادة تصدير السيارات السياحية الخاصة أو العامة الذي يتجاوز سنة كاملة فيعتبر بحكم الاستيراد تهريباً و تقمع المخالفة بغرامة قدرها 50% من الحد الأدنى القانوني للغرامة المنصوص عليها في المادة /2/279 من قانون الجمارك و تستوفى بالعملة السورية وبعد موافقة مكتب القطع و التجاوز عن موضوع التنازل و عن بدل التنازل عن السيارة.

ملاحظة :

إذا كانت البضاعة أثاثاً منزلياً فتستوفى غرامة قدرها /250/ ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه على ألا تتجاوز قيمة الأثاث المقبولة في البيان غير المسدد بعد مراعاة أحكام القطع النافذة.

البند رقم /26/:

تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء و تسديد تعهدات الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية.

النص القامع : المادة /1/267

الغرامة القانونية : من 10000 إلى 20000 ل.س

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها /200/ ل.س عن كل شهر تأخير أو جزئه على ألا تتجاوز الغرامة /10000/ ل.س للبيان الواحد.

البند رقم /27/:

قطع الرصاص والأضرار أو نزع الأختام الجمركية للبضائع المرسلية في بيانات إعادة التصدير دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المعاقب بها على التهريب أو ما هو في حكمه في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.

النص القامع : المادة 2/267

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية : تطبق بشأنها المعدلات الواردة في البند 18 من هذا الدليل.

البند رقم /28/:

تغيير الأماكن المحددة لوجود بضائع الإدخال المؤقت دون موافقة دائرة الجمارك.

النص القامع : المادة 3/267

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها 5% من قيمة البضاعة على ألا تتجاوز /10000/ ل.س.

البند رقم /29/:

تغيير مسالك الشاحنات المدخلة مؤقتاً فارغة دون موافقة دائرة الجمارك.

النص القامع : المادة 4/267

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س.

البند رقم /30/:

الإخلال بأي شرط من شروط الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير غير ما ذكر.

النص القامع : المادة 5/267.

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- قيادة سيارة من قبل غير الشخص الممنوح له الإدخال المؤقت :

السيارات السياحية : تستوفي غرامة قدرها /5000/ ليرة سورية.
غيرها : تستوفي غرامة قدرها /2500/ ل.س.

ملاحظة :

- لا تتحقق المخالفة إذا وجد في السيارة التي تقاد من قبل غير الممنوح له الإدخال المؤقت زوج أو أحد أولاد المستفيد من إدخال المؤقت شريطة أن تثبت إقامتهم خارج القطر.
- ب- دخول أو خروج سيارة من أمانة الحدود بدفتر مرور انتهت مدته.
- تستوفي غرامة قدرها /5000/ ل.س في الدخول.
- تستوفي غرامة قدرها /1000/ ل.س في الخروج.
- يستوفي نصف هذا المعدل إذا لم تتجاوز فترة الانتهاء 15 يوماً في الخروج.

ملاحظة :

تعتبر مهلة المكوث الدفتر المنتهي الصلاحية مكوث غير نظامي وتستوفي غراماتها وفق البند /25/ من الدليل 0

ج- عدم توقيع مستند دخول السيارة من قبل مراقب الخط إشعاراً بتفتيشها " في الدخول أو الخروج " :

1- بالنسبة للسيارات الخاصة :

تستوفي غرامة قدرها /500/ ل.س.

كما يفوض الأمانة بصرف النظر عن المخالفة إذا كان المخالف من السياح الأجانب و المصطافين العرب في حال ثبوت حسن النية.

2- بالنسبة للسيارات العامة: تستوفي غرامة قدرها /1000/ ل.س.

ملاحظة :

يجب في حالة الشبهة و لا سيما إذا كان المخالف من أصحاب السوابق ملاحقته استناداً لأحكام المادة /272/ب و تستوفي الغرامة المحددة في البند 52.

د- حصول مالك واحد على دفتر مرور بصورة غير نظامية :

تستوفي غرامة قدرها /5000/ ل.س.

هـ- عدم تسجيل دفتر المرور عند الدخول أو الخروج :

1- السيارات الخاصة : تستوفي غرامة قدرها /1000/ ل.س.

2- السيارات العامة : تستوفي غرامة قدرها /2000/ ل.س.

ملاحظة :

1- تستوفي هذه الغرامات عن المخالفات المكتشفة في أمانات الحدود و يبقى مفهوماً أنه إذا تم ضبط السيارة في الداخل فتعتبر المخالفة تهرباً و تقمع وفق البند 62.

2- إذا تبين أن القصد من عدم التسجيل هو عدم التصريح عن البضاعة إلى الجمارك لاسيما إذا كانت هنالك سوابق للمخالف تستوفى غرامة تهريب بضاعة مجهولة ناجية من الحجز وفق البند 52 إضافة إلى الغرامات المبينة أعلاه.

و-مخالفة تغيير المقصد لبيانات إعادة التصدير دون موافقة :

تطبق بشأنها المعدلات الواردة في الفقرتين (أ و ب) من البند 20 من هذا الدليل.

ز-عدم التقيد بشروط الإدخال المؤقت "الوضع بالاستهلاك - عدم تصنيع البضاعة - عدم إعادة تصدير سيارة إلى الخارج بإدخالها إلى المنطقة الحرة 000 الخ".

تستوفى غرامة قدرها / 2500 ل.س.

ح-مخالفة عدم تسجيل الآليات و السيارات المدخلة مؤقتاً لدى وزارة النقل أو عدم تجديد التسجيل بعد تمديد الإدخال بعد مرور مهلة تزيد عن عشرة أيام.

1- ما كان معفى من رسم التسجيل :

تستوفى غرامة قدرها /200/ ل.س عن كل شهر أو جزئه على ألا تتجاوز/2000/ل.س.

2- الآليات و السيارات الخاضعة لرسم التسجيل:

تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س عن كل شهر أو جزئه على ألا تتجاوز/2000/ل.س.

إيضاحات :

1- ان الآليك أو السيارات المدخلة مؤقتاً للعمل بمشروع معين تنفيذاً لعقود دوائر الدولة أو غيرها و التي أعفيت من رسوم التسجيل ثم ضبطت و هي تعمل في غير المشروع الذي أدخلت من أجله لا يفرج عنها بعد التسوية الجمركية ، ما لم يبرز أصحاب العلاقة كتاباً من دوائر النقل المختصة بما يشعر بتسوية وضع المخالفة لديها و استيفاء رسوم التسجيل المتوجبة.

2- إن مخالفات إعادة تصدير البضائع دون بيان أو ترخيص من دائرة الجمارك ، تطبق بشأنها المعدلات الواردة في البند 47 من هذا الدليل.

ط-تحميل السيارات المدخلة مؤقتاً إلى القطر لتركيب صندوق "كريسوري" لدى إعادة تصديرها.

- تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س عن كل طن أو جزئه على ألا تتجاوز/5000/ ل.س.

ي-فقدان دفاتر المرور و بطاقات الاستيراد المؤقت :

1- فقدان دفاتر المرور :

- للسيارات : تستوفى غرامة قدرها /1500/ ل.س.

- للدراجات النارية : تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س.

2- فقدان بطاقات الاستيراد المؤقت :

تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س.

ملاحظات :

-تستوفى هذه الغرامات إذا ثبت بشكل قاطع ان السيارة أو الدراجة كانت قد سجلت نظامياً في سجل حركة مرور السيارات عند آخر مرة كانت السيارة فيها قد اجتازت الحدود و اثبت صاحب العلاقة

أنه قد كان قد خضع لإجراءات التفتيش كما لو أبرز إيصالاً جمركياً أو تصفية أو أي إثبات آخر".
و إذا تعذر هذا الإثبات فتستوفى الغرامة مضاعفة.

- يشمل فقدان دفاتر المرور الدفاتر العربية التي تمنحها الجمارك و التي يتوجب إعادتها إليها بعد انتهاء العمل بها و لا تشمل دفاتر المرور الدولية لتوجب إعادتها إلى نوادي السيارات التي أصدرتها.
ك-تجاوز السيارات العامة الطرق المسموح لها:

- داخل المدينة للسيارات السياحية : تستوفى غرامة /500/ ل.س.

- خارج المدينة للسيارات السياحية: تستوفى غرامة /1000/ ل.س.

- خارج المدينة للسيارات الشاحنة: تستوفى غرامة /2000/ ل.س.

و يبقى مفهوماً أن هذه المخالفة تطبق على المدن غير المسموح الوصول إليها.

ل- مبيت السيارات السياحية العامة اللبنانية في القطر:

- تستوفى غرامة قدرها / 500 / ل.س عن الليلة الأولى التي تلي المهلة المسموحة بها 0

- تستوفى غرامة قدرها / 250 / ل.س عن كل ليلة تلي الليلة الأولى المحددة بالفقرة أعلاه

م- المخالفات الأخرى: تستوفى غرامة قدرها /1000/ ل.س.

القسم الخامس

مخالفات بيانات الحمولة (المانيفست)

البند رقم / 31 :

النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.

النص القامع : المادة 1/268 :

الغرامة القانونية : من مثلي القيمة و الرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة و الرسوم معاً .
غرامة التسوية :

1- بالنسبة للمانيفست البحري:

تستوفى غرامة معادلة 5% من القيمة و الرسوم معاً .

2- بالنسبة للمانيفست البري و الجوي معاً .

تستوفى غرامة 25% من القيمة و الرسوم معاً .

ملاحظات :

1- أ - إذا ثبت إن البضاعة انزلت من الباخرة و لم تدرج في قيود المانيفست و محضر الاستلام تلاحق المخالفة بحكم الاستيراد تهريباً بحق الفاعل.

ب - إذا ثبت إن البضاعة انزلت من الباخرة و مدرجة في قيود المانيفست و موجودة ضمن الحرم الجمركي و لم تدرج في محضر الاستلام ينظم محضر ضبط لاحق و في حال وجود مغايرة تقمع المخالفة أصولاً .

ج - إذا ثبت إن البضاعة انزلت من الباخرة و مدرجة في قيود المانيفست و لم تدرج في محضر الاستلام و غير موجودة في الساحات تلاحق المخالفة بحكم الاستيراد تهريباً .

2- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد قيمة النقص غير المبرر و الرسوم تعرض المخالفة على المديرية العامة "بشكل مفصل".

3- تنتفي مسؤولية الشركة الناقلة عن النقص لدى تنزيل الحوايا إذا ثبت إن الرصاص الأجنبي سالم و النقل تم وفق نظام fci وذكر نوع شرط الشحن fci على المنافست الأساسي أو على البوليصة الأصلية.

البند رقم /32/:

الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه و إذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

النص القامع : المادة 2/268 :

الغرامة القانونية : من مثلي القيمة و الرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة و للرسوم معاً .

غرامة التسوية :

1- بالنسبة للمانيفست البحري : تستوفى غرامة 5% من القيمة و الرسوم معاً .

2- بالنسبة للمانيفست البري و الجوي : تستوفى غرامة 25% من القيمة و الرسوم معاً .

ملاحظة :

1- إذا ظهر عند الكشف أن هناك طروداً زائدة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه و كانت البضاعة من أنواع مختلفة و تحمل الطرود العلامات و الأرقام ذاتها الموضوعه على الطرود الأخرى فيجب التمييز بين الحالتين التاليتين:

أ- تعتبر الطرود الزائدة هي الطرود التي تحتوي على بضاعة خاضعة لرسم أعلى إذا كان كل من البضاعة الزائدة و البضاعة المدرجة على بيان الحمولة مسموحاً أو كان كلاهما ممنوعاً .

ب- تعتبر الطرود الزائدة هي الطرود التي تحتوي على بضاعة ممنوعة إذا اختلف القيد الاقتصادي من حيث المنع أو السماح بين الطرود الزائدة و الطرود المدرجة على بيان الحمولة دون النظر إلى معدل الرسم. تستوفى في مثل هذه الحالات غرامة معادلة لمرة القيمة و الرسوم معاً .

2- تنتفي مسؤولية الشركة الناقلة عن النقص لدى تنزيل الحوايا إذا ثبت إن الرصاص الأجنبي سالم و النقل تم وفق نظام fci وذكر نوع شرط الشحن fci على المنافست الأساسي أو على البوليصة الأصلية.

البند رقم /33/ :

مخالفات بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة "عند وجودها" أو بالنوع أو بمكان الشحن :

النص القامع : المادة /269/ .

الغرامة القانونية : مماثلة للغرامات المحددة في المادة 253.

غرامة التسوية :

يؤخذ بعين الاعتبار أن تقديم طلب تصحيح بيان الحمولة قبل تسجيله أو بعده لا ينفى المخالفة سواء كانت واقعة في القيمة أو النوع أو مكان الشحن و تحدد غرامة التسوية وفقاً لما يلي:

أولاً - المخالفات المتعلقة بالقيمة في بيانات الحمولة البرية :

1- تستوفى غرامة مقدارها /500 ل.س.

2- مخالفات تنزيل القيمة :

تستوفى غرامة مقدارها /500 ل.س شريطة تقديم الإثباتات التي تقبلها الجمارك.

3- مخالفات بيانات الحمولة المتعلقة بالمسافرين شريطة ألا تكون البضاعة ذات صفة تجارية و أن تكون مصطحبة مع مالكها أو بحكم المصطحبة (أي أن تكون مشحونة في وقت تتناسب مع سفر صاحبها بما لا تتجاوز الأربعة أشهر قبل السفر أو بعده).

و تشمل هذه الفقرة بيانات الحمولة المتعلقة بالأشياء الشخصية اللازمة للمسافر و لأفراد أسرته و لوازم عمله و بيته و سيارته.

تستوفى غرامة مقدارها 1 من الرسم المعرض على ان لا تتجاوز 5000 ل س.

10

ب- بمخالفة القيمة التي تتجاوز فيها زيادة القيمة في بيان الحمولة البري 10% يتم تحقيق المخالفة بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة و ألا تكون هنالك زيادة في الوزن.

تستوفى عنها غرامة قدرها 3% من الرسم المعرض.

ج- الحالات الأخرى: تستوفى غرامة قدرها 25% من الرسم المعرض.

ملاحظة :

لم يوجب القانون ذكر القيمة في بيانات الحمولة البحرية لذلك لا تترتب مخالفات القيمة في هذه البيانات. **ثانياً -** المخالفات المتعلقة بالنوع في بيانات الحمولة البرية و البحرية و الجوية :

1- إذا كانت البضائع من الأنواع المسموح باستيرادها :

آ- مخالفات الجهات العامة و القطاع العام و المشترك و المنظمات الشعبية : يصرف النظر عنها.

ب- المخالفات العائدة لغير الجهات المذكورة:

- تستوفى غرامة قدرها /500 ل.س إذا تقدم صاحب العلاقة بطلب تصحيح تلقائي.

- تستوفى غرامة قدرها 15% من الرسم المعرض إذا حققت المخالفة من قبل المصلحة مباشرة.

2- مخالفة النوع التي تؤدي إلى استيراد بضاعة ممنوعة أو ممنوعة معينة أو محصورة.

آ- البضاعة الممنوعة المعينة:

تستوفى غرامة معادلة لمثل و ربع القيمة و الرسوم معاً بالإضافة إلى التنازل ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخال البضاعة أو بإخراجها.

ب- البضاعة الممنوعة أو المحصورة :

تستوفى غرامة معادلة ربع القيمة بالإضافة إلى ربع الرسم المعرض في حال وجوده.

ملاحظات :

1- يكتفى في بيانات الحمولة بذكر تسمية البضاعة التجارية أو العلمية بما يكفي للدلالة فقط على الفصل التعريفي الذي تصنف فيه إلا إذا كانت البضاعة من المواد الممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية (المادة 32 من القانون).

2- إذا كانت مخالفة النوع تؤدي إلى استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة و كانت مستوردة من قبل الجهات العامة أو القطاع العام و المشترك و المنظمات الشعبية :

- الجهات العامة (وزارات الدولة و إداراتها العامة و الهيئات العامة ذات الطابع الإداري و المنظمات الشعبية) ، يصرف النظر.

- القطاع العام و المشترك 3% من الرسم المعرض.

ثالثاً - المخالفات المتعلقة بمكان الشحن في بيانات الحمولة البرية و البحرية و الجوية :

أ- إذا تبين بنتيجة المخالفة أن مكان الشحن واقع في بلد معاد.

تستوفى غرامة قدرها مثلي القيمة إضافة إلى التنازل عن البضاعة.

ب- إذا تبين بنتيجة المخالفة أن مكان الشحن واقع في بلد فرضت عليه المقاطعة الاقتصادية.

تستوفى غرامة قدرها مثل القيمة (دون التنازل).

ج- إذا تبين بنتيجة المخالفة أن مكان الشحن واقع في بلد غير ما ذكر في الفقرتين السابقتين :

تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س.

البند رقم /34/ :

ذكر عدة طرود مقللة ، مجموعة بأية طريقة كانت في بيانات الحمولة أو ما يقوم مقامها على أنها طرد واحد، مع مراعاة المادة /68/ من قانون الجمارك بشأن المستوعبات و الطبلبات و المقطورات :

النص القامع : المادة 1/270.

الغرامة القانونية :

من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية :

1- تستوفى غرامة معادلة لنصف قيمة الطرود المجموعة و الواردة في بيانات الحمولة البحرية أو ما يقوم مقامها على ألا تقل عن /1000/ ليرة سورية و لا تزيد عن /2500/ ل.س.

2- تستوفى غرامة معادلة لنصف قيمة الطرود المجموعة و الواردة في بيانات الحمولة أو ما يقوم مقامها البرية و الجوية على ألا تقل عن /2500/ ل.س و لا تزيد عن /5000/ ل.س.

ملاحظة :

إذا تبين للمصلحة أن المخالفة مقترنة بحسن النية ، و ليس هناك محاولة تهريب ، تعرض المخالفة مع الثبوتيات اللازمة على المديرية العامة مشفوعة بالمقترحات -اللبت فيها-.

البند رقم /35/:

عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه و المستندات الأخرى المشار إليها في المادة /53/ من قانون الجمارك لدى الإدخال أو الإخراج 0 و كذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه مدة تزيد عن ست و ثلاثين ساعة.

النص القامع : المادة 2/270.

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه و المستندات الأخرى المشار إليها في المادة 53 من قانون الجمارك:

تستوفى غرامة قدرها 25% من القيمة على ان لا تقل عن /1000/ ليرة سورية و لا تتجاوز /5000/ ل.س.

ب- التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه مدة تزيد عن المهلة المسموح بها وهي ست وثلاثون ساعة.

تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز /5000/.

ملاحظة :

يصرف النظر عن مدة التأخير في تقديم بيان الحمولة البحري التي لا تتجاوز 36 ساعة و تستوفى الغرامة عن التأخير اللاحق لذلك.

البند رقم/36:

وجود أكثر من بيان حمولة واحد أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة.

النص القامع : المادة 3/270

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة مقدارها /2500/ ل.س.

البند رقم/37:

عدم وجود بيان حمولة نظامي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.

النص القامع : المادة 4/270

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة 10% القيمة على ألا تتجاوز /5000/ ل.س.

البند رقم/38:

عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام قانون الجمارك.

النص القامع : المادة 5/270

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية : تستوفى غرامة مقدارها /3000/ ل.س.

البند رقم/39:

1- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه غير ما ذكر المادتين /268 و /269 من قانون الجمارك.

2- مخالفات بيانات الحمولة الأخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

النص القامع : المادة 6/270 و 8

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س

غرامة التسوية : تستوفى غرامة قدرها /1000/ ل.س.

ملاحظة:

يجوز قبول تسجيل ملحق مانيفست لنفس السفينة بموافقة المدير الإقليمي في حال كانت البضاعة المدرجة في هذا الملحق هي جزء من حمولة السفينة و مدرجة في بيان الحمولة الإجمالي (الغلوبال) و منظم بها بوالص شحن.

تستوفى في هذه الحالة غرامة مقدارها /10000/ ل.س

البند رقم /40:

الاستيراد عن طريق البريد لرزم مغلقة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية و الدولية و النصوص القانونية النافذة.

النص القامع : المادة 7/270

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- البضائع ذات الصفة الشخصية :

- إذا لم تتجاوز قيمتها /5000/ ل.س يصرف النظر.

- إذا تجاوزت القيمة /5000/ ل.س تستوفى غرامة مقدارها /200/ ل.س.

ب- البضائع ذات الصفة التجارية:

- تستوفى غرامة معادلة لعشر القيمة على ألا تقل عن /1000/ ل.س و لا تزيد عن /5000/ ل.س.

ملاحظات :

1- تعفى الكتب و المجلات الثقافية العلمية و الصحف و النشرات من الغرامة المتوجبة نتيجة عدم ورودها مرفقة باللصائق الخضراء.

2- يمكن التجاوز عن الغرامة إذا ثبت أن البطاقة النظامية فقدت أو أتلقت بسبب قاهر خارج عن إرادة صاحب العلاقة أو لم تسلم إليه من قبل الدوائر الرسمية بالاستناد إلى كتاب خطي أو تصريح صادر عن السلطة صاحبة العلاقة.

القسم السادس

مخالفات التجول و الحيازة

((البرية - البحرية - الجوية))

تعريف :

النطاق الجمركي هو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة و إجراءات جمركية محددة في قانون الجمارك و هو على نوعين :

1- النطاق الجمركي البحري:

و يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ و نهاية حدود المياه الإقليمية.

2- النطاق الجمركي البري :

و يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة و خط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من وزير المالية.

البضائع الخاضعة لضابطة النطاق :

أخضع القانون "المادة 196" البضائع الممنوعة المعينة و البضائع الخاضعة لرسوم عالية و غيرها مما يعنيه المدير العام لأحكام ضابطة النطاق الجمركي البري و البحري ، كما حظر القانون "المادة 29" على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم عالية أو البضائع الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري.

و قد جرى تحديد البضائع و المواد المقيدة و الممنوعة و المحصورة الخاضعة لضابطة النطاق بموجب قرار المدير العام /729/ م تاريخ 2006/11/28 .

يعتبر نقل و حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي دون مستند نظامي بمثابة الاستيراد أو التصدير تهريباً ، و تفرض على هذه المخالفات الغرامة الجمركية المنصوص عليها في المادة /279/ من قانون الجمارك.

أما إذا اثبت المخالف بأن هذه البضائع مستوردة بشكل نظامي فتنحصر حينئذ مخالفة شكلية وفق أحكام الفقرة /1/ من المادة /271/ من قانون الجمارك و تفرض في هذه الحالة غرامة حسب البند /41/.

البند رقم /41/:

- النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة النطاق بشكل يخالف مضمون سند النقل .

- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام ضابطة النطاق بصورة تخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /197/

النص القامع : المادة 271 /1

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة معادلة 1 من القيمة على الأتقل عن /5000/ل.س ولا تتجاوز /10000/ل.س

8

إيضاحات :

أولاً - تطبق أحكام هذا البند على مخالفات الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي عند انتفاء نية التهريب وفي حال وجود دلائل وقرائن على قصد التهريب تطبق أحكام البند /65/ من هذا الدليل .

وبالنظر إلى أن المادة /198/ من القانون قد نصت على اعتبار نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير تهريباً حسبما يكون خضوع البضائع لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقر الدليل على عكس ذلك .

لذا تدرس كل مخالفة من هذه المخالفات حسب ظروفها وتؤخذ لدى الدراسة الضوابط التالية على سبيل المثال وليس الحصر للمساعدة في إقرار تكييف هذه المخالفات بغية تشكيل القناعة بوجود التهريب أو انتفائه .

1 - نوع البضاعة سواء عند نقلها من خارج البلاد أو داخلها الى منطقة النطاق الجمركي ومراعاة الأنظمة الاقتصادية النافذة - من حصر استيراد أو منع أو تقييد والتعليمات الإدارية النافذة عند تكييف هذه المخالفات .

2 - المكان الذي تحجز البضاعة فيه ومدى بعده عن الحدود والمسالك الشرعية .

3 - الزمان الذي تم خلاله حجز البضاعة وهل تم ذلك في وضح النهار أم في الليل .

4 - عائديه البضاعة ومدى ارتباطها بالناقل وبمهنته المعيشية وهل هو من أهالي المنطقة المنقولة إليها البضاعة أم من خارجها.

5 - كمية البضاعة المنقولة إليها وقيمتها سواء في الاستيراد أم في التصدير .

6 - تكرار المخالفة ووجود سوابق .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تكرار المخالفة يعتبر قرينة على التهريب والعلم بالمخالفة وتوجب إجراء المعاملة الأمر الذي ينبغي معه قمع المخالفة وفق أحكام البند /65/ من الدليل .

ثانياً - لا تعقد التسوية وفقاً لهذا البند إلا بعد عرضها على المديرية العامة وصدور القرار بشأنها .

البند رقم /42/:

قيام السفن التي تقل حمولتها عن /200/ طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة

النص القامع : المادة 2/271

الغرامة القانونية : من /10000/ل.س إلى /20000/ل.س

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها /5000/ل.س

وفي حال وجود ظروف ناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة فتعرض على المديرية العامة.

البند رقم /43/:

رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك .

النص القامع : المادة 3/271

الغرامة القانونية : من /10000 ل.س إلى /20000 ل.س
غرامة التسوية :

أ - السفن أو الطائرات : تستوفي غرامة /10000 ل.س
ب - وسائط النقل الأخرى :

1 - السيارات الشاحنة : تستوفي غرامة /2000 ل.س

2- السيارات المعدة لنقل الأشخاص : تستوفي غرامة قدرها /500 ل.س

3 - الدراجات النارية : تستوفي غرامة /250 ل.س

البند رقم /44/:

مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك .

النص القامع : المادة 4/271

الغرامة القانونية : من /10000 ل.س إلى /20000 ل.س
غرامة التسوية :

- السفن والطائرات : تستوفي غرامة قدرها /10000 ل.س

- القطارات ووسائط الشحن العمومية : تستوفي غرامة قدرها /2500 ل.س

- السيارات السياحية العامة : تستوفي غرامة قدرها /1000 ل.س

- السيارات السياحية الخاصة: تستوفي غرامة /500 ل.س.

البند رقم /45/:

رسو السفن من أية حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرفأ أو المطارات المعدة وفي غير حالات الطوارئ البحرية أو القوة القاهرة أو في هذه الظروف دون أن يصار إلى إعلام أقرب مكتب جمركي بذلك .

النص القامع : المادة 5/271 .

الغرامة القانونية : من /10000 ل.س إلى /20000 ل.س

غرامة التسوية : تستوفي غرامة قدرها /10000 ل.س

ملاحظة :

إذا وجدت قرائن قاطعة تدل دلالة واضحة وأكيدة أن النية متجهة إلى الاستيراد أو التصدير تهريباً تطبق الأحكام الخاصة بالتهريب المبينة في الفصل الثالث من هذا الدليل .

القسم السابع
مخالفات متفرقة

البند رقم /46/:

عدم تقديم الفاتورة الأصلية الموصوفة في المادة /51/ من قانون الجمارك أو تقديم وثائق أو مستندات مخالفة .

يقصد بالوثائق أو المستندات المخالفة الوثائق والمستندات التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عنها في المادة /51/ .

النص القامع : المادة 1/272/أ

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية :

أ - البضاعة المعفاة من الرسوم كافة :

تستوفي غرامة قدرها 1 من القيمة أن لا تقل عن /500/ ليرة سورية ولا تتجاوز /1000/ ل.س

10

ب- البضاعة الخاضعة للرسوم :

تستوفي غرامة معادلة 10% من مجموع الرسوم على أن لا تزيد عن /1500/ ل.س

ملاحظات :

- 1 - تشمل الفقرة /أ/ البضائع المعفاة من الرسوم كافة بالاستناد إلى أي نص تشريعي .
- 2 - إذا قدم بمحتويات الفاتورة عدة بيانات تتوجب الغرامة عن كل بيان .
- 3 - ينظم بالمخالفات المبينة في هذا البند ملف شهري واحد .

البند رقم /47/:

تحميل الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من دائرة الجمارك أو غياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً خلافاً للشروط التي تحددها دائرة الجمارك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

النص القامع : المادة 2/272/أ

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

باستثناء مخالفات السفن التي يطبق بشأنها البند /53/ تستوفي الغرامات التالية:

أ- التحميل و التفريغ:

تستوفي غرامة مقدارها /200/ ل.س عن كل طن أو جزئه على أن لا يقل مجموع الغرامة عن /5000/ ل.س و لا يزيد عن /10000/ ليرة سورية.

ب- سحب البضائع:

تستوفي غرامة بمعدل 10% من قيمة البضائع المسحوبة على أن لا تقل عن /2500/ ل.س

و لا تتجاوز/5000/ ل.س عن كل شاحنة أو واسطة نقل.

ملاحظة :

يبقى مفهوماً أن هذه الغرامة تقتصر على مخالفات سحب البضائع المنجزة معاملة تخليصها ، أما البضائع المسحوبة قبل إنجاز معاملة تخليصها فتبقى مشمولة بأحكام الفقرة العاشرة من المادة /278/ من القانون.

البند رقم /48/:

إعاقة موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم و عن ممارسة حقهم في التفتيش و التدقيق و المعاينة و عدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف أو توجيه الشتم و التهديد و الإهانة إليهم.

النص القامع : المادة 3/272/

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- إعاقة موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم و عن ممارسة حقهم في التفتيش و التدقيق و المعاينة، أو توجيه الشتم و التهديد و الإهانة.

1- الإعاقة: تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س.

2- الإعاقة التي ترافقها مشادة كلامية : تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س.

3- الإعاقة التي اقترنت بتوجيه الشتم و التهديد و الإهانة: تستوفى قدرها /10000/ ل.س.

4- الإعاقة التي اقترنت بالعنف أو الضرب دون استعمال السلاح : تستوفى غرامة قدرها /15000/ ل.س.

5- الإعاقة التي اقترنت بالعنف و إشهار السلاح أو إطلاق النار من قبل المخالف: تستوفى غرامة قدرها /20000/ ل.س.

ب- عدم الامتثال إلى طلب الوقوف :

1- إذا تبين عدم وجود بضاعة مهربة : تستوفى غرامة قدرها /500/ ل.س و تضاعف في حال التكرار.

2- إذا تبين وجود بضاعة مهربة :

- إذا كانت البضاعة شخصية : تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س بالإضافة إلى غرامة المخالفة الأصلية.

- إذا كانت البضاعة تجارية تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س بالإضافة إلى غرامة المخالفة الأصلية.

إيضاحات :

1- ان استيفاء الغرامات المبينة أعلاه يعتبر بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك و يوزع وفق القرار الخاص بتوزيع الغرامات و هذا لا يحول دون حق الموظف المعتدى عليه من طلب إقامة الدعوى الشخصية.

2- تفرض الغرامات المبينة أعلاه بحق كل من شارك بالمخالفة بصورة مستقلة.

3- تعتبر الإعاقة أو عدم الامتثال لدى اقترانها بمخالفة أخرى كالاستيراد أو التصدير تهريباً أو ما هو في حكمها 000لخ ظرفاً مشدداً ، و لذلك تستدعي تشديد الغرامة المتوجبة عن المخالفة الأصلية و يجب استيفاء غرامة الإعاقة أو عدم الامتثال بصورة مستقلة.

4- إذا كانت السيارة التي لم تمتثل إلى طلب الوقوف خاصة و تقل عائلة أو مريضاً و كان سبب عدم الوقوف هو عدم الانتباه لا تستوفى أية غرامة.

البند رقم /49/:

عدم مسك أو الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق و المستندات و ما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة 203/ أو الامتناع عن تقديمها.

النص القامع : المادة 272/4 و 6.

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س في المرة الأولى وفي حال التكرار تضاعف الغرامة.

البند رقم /50/:

عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد وجائبهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة /191/ من قانون الجمارك.

النص القامع : المادة 272/5

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- عدم التقيد بتعريفه الأجور :

تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س في المرة الأولى و في حال التكرار تضاعف الغرامة.

ب- الإخلال بأي من الواجبات الأخرى المحددة في قرار وزير المالية رقم 221/ج لعام 2006

وتعديلاته :

- تستوفى غرامة قدرها /2500/ ل.س في المرة الأولى.

- تستوفى غرامة قدرها /5000/ ل.س في المرة الثانية.

- تستوفى غرامة قدرها /7500/ ل.س في المرة الثالثة.

- تستوفى غرامة قدرها /10000/ ل.س في المرة الرابعة.

البند رقم /51/ :

النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد أن تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة إذا تعذر تحديد كميتها.

النص القامع : المادة 7/أ/272.

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

مع مراعاة ما ورد في المادة /78/ من قانون الجمارك و بعد استيفاء الرسوم و الضرائب المتوجبة عن البضائع الناقصة ، تستوفى الغرامة من الجهة المسؤولة عن النقص كما يلي :
ربع قيمة البضاعة الناقصة على ألا تزيد عن /10000/ ليرة سورية.

البند رقم /52/ :

البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

النص القامع : المادة 272/ب

الغرامة القانونية : من /20000/ ل.س إلى /30000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تحدد الغرامة من قبل الإدارة بعد عرض القضية عليها بتقرير مفصل مشفوعاً برأي المدير المختص ، و يجوز للمصلحة عقد التسوية بالحد الأقصى القانوني دون الرجوع إلى الإدارة.

ملاحظة :

ترسل نسخة عن محضر الضبط المنظم بالبضاعة الناجية من الحجز إلى النيابة العامة للملاحقة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم / 13 / لعام 1974 و المعدل بالمرسوم 26 لعام 2005

البند رقم /53/ :

تحميل السفن و الطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من دائرة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً أو خلافاً للشروط التي تحددها الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

النص القامع : المادة 272/ج

الغرامة القانونية : من /100000/ ل.س إلى /200000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- التحميل و التفريغ :

تستوفى غرامة مقدارها /500/ ل.س عن كل طن أو جزئه على أن لا يقل مجموع الغرامة عن /5000/ ل.س و لا يزيد عن /100000/ ليرة سورية.

ب- سحب البضائع :

تستوفى غرامة بمعدل 1 قيمة البضائع المسحوبة على أن لا تقل عن /5000/ ل.س ولا تتجاوز /100000/ ل.س. 4

البند رقم /54/ :

مخالفات استعمال الأشياء المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف التي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير نظامي و دون موافقة دائرة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة.

النص القامع : المادة /273/ أ

الغرامة القانونية : مماثلة لغرامات المادة /279/.

غرامة التسوية :

أ- البضائع الممنوعة المعينة : تستوفى غرامة قدرها ثلاثة أمثال القيمة.

ب- البضائع الممنوعة أو المحصورة : تستوفى غرامة قدرها 75% من القيمة و الرسوم.

ج- البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة: تستوفى غرامة مثل الرسوم على أن لا تتجاوز 2% من القيمة.

د- البضائع غير الخاضعة للرسوم و التي لا تكون ممنوعة أو محصورة: تستوفى غرامة قدرها 10% القيمة على أن لا تتجاوز /2500/ ليرة سورية.

ملاحظة :

تحجز البضاعة الممنوعة لمعينة عملاً بالمادة /32/ من القانون أما باقي البضائع الأخرى فالتنازل عنها غير متوجب و يقتضي إجراء المعاملة الجمركية النظامية حسب الأصول.

البند رقم /55/ :

تغيير مواصفات السيارات أو الآليات من سيارة نقل بضائع أو سيارات ذات استعمال خاصة إلى سيارات نقل أشخاص.

النص القامع : المادة /273/ ب

الغرامة القانونية : مماثلة لغرامات المادة /279/.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة معادلة لربع القيمة و الرسوم للسيارة قبل تغيير مواصفاتها و تعاد إلى حالتها الأصلية قبل تسليمها على أن تتلف الإضافات بإشراف المصلحة.

البند رقم /56/ :

استيراد قطع تبديلية أو أجزاء لأصناف من بضائع تشكل بمجملها أصنافاً كاملة أو بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد أو باسم عدة مستوردين أو خلصت لدى مكتب جمركي واحد أو في عدة مكاتب جمركية في آن واحد أو في أوقات متفرقة ، بصورة تؤدي إلى إدخال بضائع محصورة أو ممنوعة أو تؤدي إلى الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة على الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة أو بصورة مخالفة للقوانين و الأنظمة النافذة.

النص القامع : المادة /273/ ج

الغرامة القانونية : مماثلة لغرامات المادة /279/.

غرامة التسوية :

- آ- إذا كانت الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة ممنوعة أو محصورة.
تستوفى غرامة معادلة مثل القيمة للبضاعة المستوردة + مثل فرق الرسوم.
ب-إذا كانت الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة مسموحة بالاستيراد.
تستوفى غرامة معادلة لمثل و نصف الرسوم المعرضة.

ملاحظة :

- 1- تسلم البضاعة إلى أصحابها إذا استحصلوا على تصحيح إجازة الاستيراد.
- 2- يعاد تصدير البضاعة إذا لم يستحصلوا على التصحيح المطلوب.
- 3- في حال نجاة البضاعة من الحجز تستوفى غرامة معادلة لقيمتها إضافة إلى الرسوم في حال توجبها.

البند رقم /57/:

مخالفة استرداد أو الشروع في استرداد الرسوم و الضرائب بدون حق فيما عدا مخالفة استرداد الرسوم عن بيانات التصدير الواردة في المادة /256/ من قانون الجمارك.

النص القامع : المادة /274/

الغرامة القانونية : من ثلاثة أمثال الرسوم و الضرائب المستردة أو التي شرع في استردادها إلى أربعة أمثالها.

غرامة التسوية :

آ- الشروع في استرداد الرسوم و الضرائب دون حق: تستوفى الغرامة بمعدل مثل الرسوم و الضرائب التي شرع في استردادها دون حق.

ب-استرداد الرسوم و الضرائب دون حق: تستوفى غرامة بمعدل مثلي الرسوم و الضرائب المستردة دون حق.

البند رقم /58/:

مخالفة التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية.
عدم التزام أصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم أو كفالاتهم المقدمة من قبلهم إلى الجمارك مع مراعاة أحكام المادة /278/.

النص القامع : المادة 1/275 و 3

الغرامة القانونية: من / 10000 ل.س إلى / 20000 ل.س.

غرامة التسوية :

تستوفى غرامة قدرها 10% قيمة البضاعة على ألا تقل عن /2500/ ل.س و لا تتجاوز 5000 ل.س.

ملاحظات :

أولاً- يدخل في شمول التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية المخالفات التالية:

- 1- عدم تقديم إجازة الاستيراد أو التصدير المسبقة: تستوفى غرامة قدرها 1 من قيمة البضاعة على ألا تقل عن /500/ ليرة سورية و لا تزيد عن / 2500 ل.س.

2- تسجيل معاملة بدون تعهد قطع متوجب : تستوفى غرامة قدرها 2% من قيمة البضاعة على ألا تقل عن /500/ ليرة سورية و لا تزيد عن /2500/ ل.س.

3- تقديم البضائع إلى مكتب الخروج بدون إجازة تصدير أو تعهد قطع عند توجبهما: تستوفى غرامة قدرها 3% من قيمة البضاعة على ألا تقل عن /500/ ليرة سورية و لا تزيد عن /2500/ ل.س.

مع التنويه بأن البضاعة الخاضعة لضابطة النطاق تعتبر مشمولة بالفقرة 14 من المادة 278.

4- إبراز بيان الحمولة البحري "المانيست" غير مؤشر من الهيئات القنصلية : تستوفى غرامة جمركية قدرها /1000/ ل.س.

ثانياً - إن مخالفات عدم تسديد التعهدات المعنية هي الحالات التي لا يؤثر فيها عدم التسديد على استيفاء الرسوم المتوجبة.

أما في الحالات التي يؤثر فيها عدم التسديد على استيفاء الرسوم فيلاحق أصحاب العلاقة بهذه الرسوم إضافة إلى الغرامة المبينة أعلاه ، والنتائج التي قد تترتب على عدم التسديد كإلغاء الإعفاء مثلاً .

ثالثاً - يعد بحكم التهريب عدم الالتزام بتعهد استخدام المواد المستوردة للصناعة و بيعها على اساس تجاري ،تتمتع المخالفة وفق احكام البند 65 من الدليل

البند رقم /59/:

مخالفة عدم المحافظة على الأختام أو الأزرار أو الرصاص الموضوع على الطرود أو وسائط النقل أو المستوعات دون أن يؤدي ذلك إلى نقص في البضائع أو تغيير فيها.

النص القامع : المادة 2/275

الغرامة القانونية : من / 10000 / ل.س إلى /20000/ ل.س.

غرامة التسوية :

تطبق المعدلات الواردة في البند 18 من هذا الدليل.

البند رقم /60/:

المخالفات الأخرى لأحكام قانون الجمارك و القرارات و التعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه التي لم يرد النص على فرض غرامة عنها.

النص القامع : المادة 276

الغرامة القانونية : من /5000/ ل.س إلى /10000/ ل.س.

غرامة التسوية :

أ- مخالفة التأخير في إبراز شهادات الوصول إلى المقصد لبضائع التصدير :

تستوفى غرامة قدرها /250/ ل.س عن كل شهر أو جزئه على أن لا تتجاوز /2500/ ل.س.

ب-التأخير في تسديد التعهدات :

1- تعهدات السيارات الشاحنة العامة السورية : تستوفى غرامة قدرها /250/ ل.س عن كل شهر أو

جزئه على أن لا تتجاوز /2500/ ل.س

2- التعهدات الأخرى : تستوفى غرامة قدرها /250/ ل.س عن كل شهر أو جزئه على أن لا تتجاوز

/2500/ ل.س

- ج- بيانات الوضع بالاستهلاك المخالفة لشروط الإجازة للبضائع المسموحة .
تستوفي غرامة 10/1 القيمة على أن لا تقل عن /2500/ ل.س ولا تتجاوز /5000/ ل.س
د- المخالفات الأخرى : تستوفي غرامة قدرها /2500/ ل.س 0

الفصل الثالث

التهريب و غراماته

عرفت المادة 277 من قانون الجمارك التهريب بأنه :

(إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام قانون الجمارك والنصوص النافذة عن غير طريق المكاتب الجمركية) .

كما واعتبرت المادة 278 من قانون الجمارك تهريبا بمعرض تطبيق قانون الجمارك بوجه خاص المخالفات المعددة بالمادة المذكورة.

لا تتوجب المطالبة بالرسوم إذا جرى التنازل عن الضائع أو إذا جرت مصادرتها فعلاً ما لم يكن ثمة نص مخالف بالنسبة لبعض المواد.

لا تتوجب المطالبة بقيمة البضاعة المهربة لتقوم مقام التنازل عندما تحجز .

إذا نصت قوانين أخرى على مصادرة بعض البضائع المهربة لصالح جهة ما غير الجمارك تعتبر المصادرة من حق تلك الجهة أما في حالة نجاة البضاعة من الحجز فتستوفي مرة القيمة لتقوم مقام المصادرة وذلك لصالح تلك الجهة ولا يجوز تكرار الاستيفاء لصالح الجمارك .

يعتمد القيد الاقتصادي للبضاعة المطبق بتاريخ وقوع التهريب إذا علم أو بتاريخ اكتشاف المخالفة .

ترسل نسخة عن الضبوط المنظمة إلى النيابة العامة للملاحقة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 74/13 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 2005/26 و المرسوم التشريعي رقم 2008/42

ترسل نسخة عن الضبوط المنظمة إلى مديرية المالية المختصة فيما إذا كانت البضاعة تخضع لرسوم مالية وكانت التسوية تخرج عن حدود الصلاحية التي فوضت الجمارك بإجرائها (يراجع بهذا الشأن القسم الثاني من الفصل الرابع من هذا الدليل المتعلق بالغرامات الأخرى غير الجمركية) .

كما ترسل نسخة إلى مكتب القطع إذا كانت البضاعة خاضعة لأحكام القطع استيراداً أو تصديراً .

كما ترسل نسخة أيضاً إلى الدائرة المختصة فيما إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود خاصة (الأثار - الأبحاث - الصحة . . . الخ) .

ولا تسلم البضاعة أو وسائل النقل إلى أصحابها أثر عقد التسوية ما لم يبرز إشعار بإنهاء القضية لدى الجهات المعنية

إذا كانت البضاعة المصادرة سبائك ذهبية ترسل نسخة عن محضر الضبط إلى الدائرة المالية المختصة للملاحقة بضريبة الدخل .

القسم الأول

مخالفات التهريب بإدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام قانون الجمارك وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية

البند رقم /61/ :

البضائع الممنوعة المعينة :

النص القامع : المادة 1/279

الغرامة القانونية : من ستة أمثال القيمة إلى ثمانية أمثالها .

غرامة التسوية :

1- المخدرات والمواد السامة والمضرة بالصحة :

أ- عند حجز البضاعة : تستوفي غرامة تعادل ستة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .

ب- عند نجاة البضاعة من الحجز: إضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يستوفي مثل قيمة البضاعة غرامة تقوم مقام التنازل وغني عن البيان أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى تبقى متوجبة الاستيفاء باعتبار أن البضاعة وضعت بالاستهلاك .

مصير البضاعة :

تحجز المواد المخدرة لدى الجمارك سواء أكانت المخالفة محققة من قبل الجمارك أو من قبل السلطات الأخرى كما ترسل نسخة من محضر الضبط مرفقة بعينة من البضاعة المحجوزة لا تزيد عن 50 غراماً إلى شعبة المخدرات في إدارة الأمن الجنائي إذا كانت لم ترسل من قبل الجهة الحاجزة) .

تسلم المواد السامة والمضرة بالصحة إلى وزارة الصحة لقاء قيمتها مع نسخة من محضر الضبط

ملاحظة :

- يجب الرجوع إلى الملحق رقم 1 فيما يتعلق بأصول تنظيم محضر الضبط وأنواع المخدرات ومصير المخالفين وإجراءات تسليمهم و أسعار المخدرات .

- يرجع إلى الملحق رقم 2 فيما يتعلق بالمواد السامة والمضرة بالصحة و أسعارها .

2 – الأسلحة والذخائر والمتفجرات :

أ – عند حجز البضاعة :

1- الأسلحة الحربية وذخائرها والمتفجرات : تستوفي غرامة تعادل ثمانية أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .

2- أسلحة الصيد وذخائرها والبارود : تستوفي غرامة تعادل ستة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .

ب - عند نجاة البضاعة من الحجز : إضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يستوفي مثل قيمة البضاعة غرامة تقوم مقام التنازل مع الإشارة إلى أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى تبقى متوجبة الاستيفاء باعتبار أن البضاعة وضعت بالاستهلاك .

مصير البضاعة :

يجري التنازل عن الأسلحة بأنواعها وذخائرها لصالح إدارة الجمارك لتتولى بيعها وفق الأصول المرسومة في تعليمات وزارة المالية رقم 4852 -23/15 تاريخ 1982/3/2 وتعديلاته 0

والمعممة على فروع المصلحة برقم 58/ق/ع 82 تاريخ 1982/3/17 وتعديلاته 0

ملاحظة :

أنظر الملحق رقم/ 3 / المتضمن التعليمات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالأسلحة والمتفجرات والذخائر وبصورة خاصة الأسلحة والمتفجرات والذخائر التي تخرج من مفهوم البضائع الممنوعة المعينة .

3 - البضائع الإسرائيلية والبضائع المستوردة من جهات منع التعامل معها بقرارات صادرة عن المراجع المختصة تطبيقاً لأحكام المقاطعة :

أ - البضائع الإسرائيلية المنشأ :

- تستوفي غرامة بمعدل ثمانية أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .
 - تسلم البضاعة المصادرة مع نسخة من محضر الضبط إلى مكتب مقاطعة إسرائيل .
- ب- البضائع المستوردة من جهات منع التعامل معها بقرارات صادرة عن المراجع المختصة تطبيقاً لأحكام المقاطعة :

- تستوفي غرامة بمعدل ستة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .
- إذا سمحت الجهات المختصة بوضع البضاعة في الاستهلاك للأسباب التي تراها تستوفي الغرامة المتوجبة بالإضافة إلى مثل القيمة لتقوم مقام التنازل كما تستوفي الرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة

البند رقم /62/ :

البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيدة :

النص القامع : المادة 2/279

- الغرامة القانونية : من ثلاثة أمثال القيمة والرسوم إلى أربعة أمثال القيمة والرسوم معا .
- غرامة التسوية :

أ - عند حجز البضاعة :

- تستوفي غرامة بمعدل ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معا إضافة إلى التنازل .

ب- عند نجاة البضاعة من الحجز :

- إضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يستوفي مثل القيمة غرامة تقوم مقام التنازل مع الإشارة إلى أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى تبقى متوجبة الاستيفاء باعتبار أن البضاعة وضعت بالاستهلاك .

-

مصير البضاعة :

- لا تعاد البضاعة الممنوعة والمحصورة والمقيدة مهما كانت قيمتها

البند رقم /63/ :

البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة أو مقيدة :

النص القامع : المادة 3/279

- الغرامة القانونية : من أربعة أمثال الرسوم إلى خمسة أمثالها على الأقل عن مثل ونصف القيمة .
- غرامة التسوية :

أ - عند حجز البضاعة :

- تستوفي غرامة بمعدل أربعة أمثال الرسوم على الأقل عن مثل ونصف القيمة .

ب- عند نجاة البضاعة من الحجز :

- إضافة إلى الغرامات المثبتة في الفقرة (أ) أعلاه يستوفي نصف قيمة البضاعة غرامة تقوم مقام التنازل مع الإشارة إلى أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى تبقى متوجبة الاستيفاء باعتبار أن البضاعة وضعت بالاستهلاك .

مصير البضاعة :

تعاد البضاعة إلى أصحابها لقاء دفع نصف قيمتها لتقوم مقام التنازل إضافة إلى الرسوم المتوجبة .

البند رقم /64/ :

البضائع غير الخاضعة للرسوم التي لا تكون ممنوعة أو محصورة أو مقيدة:

النص القامع : المادة 4/279

الغرامة القانونية : من /10000/ ل.س إلى /20000/ ل.س

غرامة التسوية :

10000 ل س

مصير البضاعة :

تعاد البضاعة إلى أصحابها لقاء استيفاء 10/1 من القيمة .

القسم الثاني

ما يعتبر تهريباً بمعرض تطبيق

قانون الجمارك

البند رقم /65/ :

مخالفات التهريب الحكمي موضوع المادة /278/ من قانون الجمارك .

1- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مكتب جمركي .

2- عدم اتباع المسالك والطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع و إخراجها .

3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مكاتب جمركية.

4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلافا لحكم المادة /63/ من هذا القانون وكذلك تفريغ البضائع من وسائل النقل الأخرى خارج المكاتب الجمركية بصورة مغايرة للأنظمة الجمركية .

- 5- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة بما في ذلك ما يصطحبه المسافرون من هذه البضائع .
- 6- تجاوز المكاتب الجمركية دون التصريح عن البضائع في الإدخال الإخراج .
- 7- اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المكتب الجمركي موضوعه في مخابئ مهياة خصيصا لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .
- 8- الزيادة أو النقص أو التبديل دون سبب مبرر في الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة المكتب الجمركي .
- 9- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها إدارة الجمارك لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون .
- 10- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية .
- 11- البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مغايرة للحقيقة أو التي قصد منها استيراد البضائع وتصديرها بطريق التلاعب بالقيمة تحايلا على مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن وبواسطة مستندات مزورة أو مغايرة للحقيقة .
- 12- تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو مغايرة للحقيقة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر
- 13- نقل وحيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تثبت استيرادها بصورة نظامية .
- 14- نقل وحيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي .
- 15- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأية غاية كانت .
- 16- البضائع الممنوعة المعينة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها .
- 17- تغيير مسالك السيارات المحملة في بيانات البضائع العابرة و في بيانات إعادة التصدير.
- 18- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي .
- 19- ذكر عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت في البيان على أنها وحدة مع مراعاة المادة /68/ من هذا القانون بشأن المستوعبات و الطيليات والمقطورات .
- 20- مخالفات أحكام المرسوم التشريعي رقم /175/ تاريخ 1969/8/5
- 21- الزيادة عما هو مصرح به في بيانات إعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى تسديدات غير حقيقية في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم .
- 22- عبور البضائع تهريبا أو دون معاملة .
- 23 - عدم تسديد بيانات التجارة الداخلية وما هو في حكمها من مستندات جمركية وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك 0

النص القامع : المادة /279/.

تسوى المخالفات المبينة أعلاه كالاتي :

أ- إذا كانت البضاعة ممنوعة معينة .

أولاً : المخدرات والمواد السامة والمضرة بالصحة :

تستوفي غرامة تعادل خمسة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .

ثانياً : الأسلحة والذخائر والمتفجرات :

1- الأسلحة الحربية وذخائرها والمتفجرات :

تستوفي غرامة تعادل خمسة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .

2- أسلحة الصيد وذخائرها والبارود:

تستوفي غرامة تعادل ثلاثة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل.

ثالثاً : البضائع الإسرائيلية والبضائع المستوردة من جهات منع التعامل معها بقرارات صادرة عن المراجع المختصة تطبيقاً لأحكام المقاطعة :

1- البضائع الإسرائيلية المنشأ:

تستوفي غرامة تعادل ثمانية أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل .

2- البضائع المستوردة من جهات منع التعامل معها بقرارات صادرة عن المراجع المختصة تطبيقاً لأحكام المقاطعة.

تستوفي غرامة تعادل أربعة أمثال القيمة بالإضافة إلى التنازل.

ب- إذا كانت البضاعة ممنوعة أو محصورة أو مقيدة :

تستوفي غرامة تعادل مثلي القيمة والرسوم معا إضافة إلى التنازل .

ج- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم ولم تكن ممنوعة أو محصورة أو مقيدة :

تستوفي غرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم على إلا تقل عن 75% من قيمتها .

د -إذا كانت البضاعة غير خاضعة للرسوم ولم تكن ممنوعة أو محصورة أو مقيدة :

تستوفي غرامة قدرها 10/1 القيمة على إلا تتجاوز /10000/ ل.س

ملاحظة :

يطبق على مصير البضاعة في هذا البند سواء في حال حجزها أو عند نجاتها من الحجز ما ورد في البنود/ 64-63-62-61/ وكذلك جميع الأحكام والتعليمات والملاحظات الأخرى المنصوص عليها باستثناء معدل الغرامة . . .

الغرامات الأخرى غير الجمركية في الإدخال و الإخراج

تستوفي الدوائر الجمركية بالإضافة إلى الغرامات الجمركية غرامات أخرى عن المخالفات التي ينتج عنها ضياع أو تعرض لضياع بعض الرسوم التي تستوفيها الجمارك لحساب الدوائر الأخرى ، وذلك استنادا إلى القوانين والنصوص النافذة المحدثه لهذه الرسوم ، والى التعليمات الصادرة بهذا الشأن ،

القسم الأول

الغرامات الأخرى غير الجمركية

التي تستوفى عن مخالفات الإدخال (الاستيراد)

تراعى في استيفاء الغرامات الأخرى غير الجمركية المبادئ العامة الواردة في هذا الدليل .

المخالفات

أولاً - رسم المواد المشتعلة الصادرة بالقرار رقم /125/ تاريخ 1928/5/8 المعدل بالقرار رقم /2773/ تاريخ 1931/1/15 :

1- النص القامع :

المادة /4/ من القرار المذكور المتعلقة بإدخال مواد مشتعلة إلى البلاد بدون بيان أو زيادة عن البيان المعطى بها وتنص إلى مايلي :

(كل كمية تدخل دون أن يعطى بها بيان ، وكل ما يدخل زيادة عن الكمية المعطى البيان بها تصادر حالاً وتصاد معها لحساب الخزينة ما ينقلها من بواخر أو مراكب شراعية أو عجلات سيارات أو صناديق أو تتك... الخ ويغرم المهرب عدا الضريبة القانونية بجزء قدره /28/ ق.س عن كل كيلو غرام من المواد المشتعلة أي ما يعادل /20/ ق.س عن كل ليتر) .

(حددت هذه النسب بموجب المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /37/ تاريخ 1940/2/29 .

2- الغرامة القانونية المالية :

/28/ ق.س عن كل كيلو ويعادل /20/ ق.س عن كل ليتر بالإضافة إلى الرسم المتوجب عن الكمية المهربة ومصادرة المواد . (يراجع بشأنها جدول التعريفات الجمركية) .

3- الغرامة الصلحية المالية :

بموجب قرار وزير المالية رقم 1610/و لعام 1975 المتضمن أسس تسوية مخالفات قوانين الرسوم والضرائب غير المباشرة تعقد التسوية مع المخالفين بالاستناد الى أحكام المادة الأولى من القانون رقم /466/ تاريخ 1949/2/21 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 1949/5/14 :

إذا ارتكبت المخالفة للمرة الأولى :

- تعقد التسوية بنسبة /20% من القيمة والغرامة القانونية .

إذا ارتكبت المخالفة للمرة الثانية:

- تعقد التسوية بنسبة /50% من القيمة والغرامة القانونية .

المخالفات التالية :

- تستوفى القيمة والغرامة القانونية .

ملاحظة :

تزداد نسب التسوية المبينة أعلاه بنسبة /50% منها وذلك في جميع الحالات التي يتوجب فيها التشديد التالية :

أ- كون المخالف مكرراً ، ويعتبر المخالف مكرراً إذا كان قد ارتكب مخالفة سابقة لأحكام نفس النظام ، وكانت المدة الفاصلة بين ارتكاب المخالفة الثانية وتاريخ اكتساب قرار التعريم بالمخالفة الأولى الدرجة القطعية أقل من سنة .

ب- المعارضة أثناء ضبط المخالفة .

ج- التأخر في عقد التسوية إلى مابعد البت بالمخالفة من قبل القضاء .

د- سوء النية لدى المخالف .

4- الرسوم :

نصت المادة الأولى من القرار رقم /125/ المنوه به وتعديلاته على مايلي :

تطرح على المواد المشتعلة المستهلكة في سورية الرسوم التالية (التي جرى توحيدها بالقرار رقم 1173/و تاريخ 11/5/1957 والمرسوم رقم /439/ تاريخ 27/7/1964).

نوع المادة	الرسم الموحد ق.س	وحدة الاستيفاء
كاز	5,5	عن كل ليتر
بنزين عادي أو ممتاز	8,5	عن كل ليتر
بنزين طيران	16	عن كل ليتر

5- القيمة :

يعتمد سعر البيع الرسمي للمستهلك في موقع المصادرة :

(وفقاً لما جاء في تعريف القيمة الواردة في مقدمة القسم) .

ثانياً - رسم الطابع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 2005/44 :

1- النص القامع :

المادة /16/ من القانون المذكور .

2- الغرامة القانونية :

حددت المادة المذكورة الغرامات كما يلي :

أ- مخالفات بيع طوابع بدون رخصة تدفع غرامة قدرها /5000/ ل س وتضاعف عند التكرار خلال سنتين .

ب-مخالفات طوابع استعملت قبلاً : تدفع غرامة عشرة أمثال الطوابع المعاد استعمالها على أن لا تقل عن /1000/ ل س و إذا تكررت خلال سنتين تضاعف الغرامة .

ج- مخالفات عدم إصاق الطابع أو إصاق طابع ناقص أو عدم إبطال الطابع أو عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وذل ضمن المدة المحددة لذلك : تستوفى غرامة توازي مثلي الرسم أو الجزء الناقص منه .

د- مخالفات إصاق الطابع أو تبطيله بطريقة غير قانونية غرامة توازي قيمة الطابع الملصق أو المبطل بطريقة غير قانونية .

3- الغرامة المالية والصلحية :

في جميع الأحوال تستوفى الرسم الناقص فضلاً عن الغرامات .

فوضت مديرية الجمارك العامة بعقد التسوية على مخالفات أحكام قانون الطابع المالي بموجب قرار السيد وزير المالية رقم 1380/و تاريخ 2005/6/4 أصول عقد التسوية مع المخالفين لقانون الطابع وفقاً لما يلي :

أ- المخالفة الأولى بنسبة /35% من الغرامة

ب-المخالفة المكررة الثانية /65% من الغرامة .

ج- المخالفة المكررة الثالثة /100% من الغرامة .

تعتبر المخالفة مكررة إذا تم تنظيم إنذار بالمخالفة التالية خلال مدة سنة من تاريخ تنظيم إنذار المخالفة السابقة .

4- الرسوم القنصلية :

عدّل المرسوم رقم /232/ تاريخ 1961/11/17 بموجب المرسوم رقم /462/ تاريخ 1990/12/31 ، كما صدر المرسوم رقم /596/ تاريخ 2011/12/27 القاضي بتعديل أسس استيفاء الرسم القنصلي الواردة في المرسوم رقم /462/ لعام 1990 وأخيراً صدر المرسوم رقم /144/ تاريخ 2003/4/7 متضمناً النص التالي :

"المادة 1- تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم /96/ تاريخ 2001/1/27 حيث تصيح على الشكل التالي :

تلغى الفقرة 2/ من البند خامساً والفقرتان 2/ و3/ من البند سادساً من جدول الرسوم القنصلية الملحق بالمرسوم رقم 462/ تاريخ 1990/12/31 ويستعاض عنها بالنص التالي :

تحتسب وتستوفى قيمة خدمة التسجيل القنصلي المفروض على الشهادات أو الفواتير المعطاة لفرض تجاري شهادة المنشأ أو ما يشابهها وشهادة مصدر البضاعة أو التصديق عليها أو على قوائم الأسعار بالقطع الأجنبي وفقاً لما يلي :

- عن كل شهادة أو قائمة أسعار لا تحوي مبلغاً /10/ دولارات أمريكية .
- عن كل شهادة أو قائمة أسعار تحوي مبلغاً لبضاعة لها قيمة :
- واحد بالمائة من القيمة شريطة ألا يقل المبلغ عن /16/ دولار ولا يزيد عن /1500/ دولار .
- تجبر كسور الدولار حين حساب الخدمة مهما بلغت إلى الدولار .

" المادة 2- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره"

الغرامة القانونية :

تتوجب الغرامة على أساس /50% من قيمة الرسم القنصلي أو قيمة التسجيل القنصلي ويسعر البلدان المجاورة في حال عدم التزام المستوردين بالتصديق . إضافة إلى الرسوم القنصلية المتوجبة .

ثالثاً - رسم الجيش المالي عن التبغ والتبناك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /233/ تاريخ 1952/5/17 وتعديلاته .

1- النص القامع :

المادة الأولى من المرسوم المذكور وتنص على مايلي :

(يستوفى عن الدخان المهرب من رسم الجيش غرامة قدرها /1000/ ليرة سورية عن كل كيلو أو جزء الكيلو مع مصادرة الدخان المهرب لمنفعة إدارة الحصر) .

2- الغرامة المالية الصلحية :

تعقد التسوية مع المخالفين بالاستناد إلى أحكام المادة الأولى من القانون رقم /466/ تاريخ 1949/2/21 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 1949/5/1 وذلك وفقاً لمايلي :

إذا ارتكبت المخالفة للمرة الأولى :

- يستوفى غرامة /10% من الغرامة القانونية عندما لا تتجاوز الكمية المهربة 200/غ وتعاذل /100/ ل.س .

- يستوفى غرامة /15% من الغرامة القانونية عندما تزيد الكمية المهربة عن 200/غ ولا تتجاوز كيلو غرام وتعادل /150/ ل.س .

- تستوفى غرامة /25% من الغرامة القانونية عندما تزيد الكمية المهربة عن كيلو وتعادل /250/ ل.س .

إذا ارتكبت المخالفة للمرة الثانية :

تضاعف الغرامات المبينة أعلاه .

المخالفات التالية :

تستوفى الغرامة القانونية بكاملها .

ملاحظة :

تزداد نسب التسوية المبينة أعلاه /50% وذلك في جميع الحالات التي يتوجب فيها التشديد .

3- الرسوم :

دمج رسم الجيش المفروض على التبغ في أسعار البيع واستبدل برسم مقطوع يساوي /15% من أسعار

البيع (المادة الأولى من المرسوم رقم /535/ تاريخ 1947/5/22 وتعديلاته)

((يراجع الملحق رقم /4/ بشأن الرسوم والغرامات الأخرى المتوجبة على التبغ المهرب)) .

ملاحق الدليل

الملحق رقم /1/

حول قانون المخدرات و أسعار بعض مواده

المتضمن:

1- إيضاحات حول تطبيق قانون المخدرات رقم 1993/2.

2- أسعار بعض المواد المخدرة.

أولاً - إيضاحات حول تطبيق قانون المخدرات

1- المخالفة الجمركية:

حظر القانون رقم /2/ لعام 1993 على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عنها أو يتنازل بأي صفة كانت أو يتدخل بصفته وسيطاً بأي شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و بالشروط المبينة فيه.

2- التحري عن المخدرات:

إذا ورد إخبار بوجود جواهر مخدرة أو مركبات تدخل فيها هذه الجواهر المخدرة بشكل غير قانوني في إحدى الأماكن المحددة في القانون وهي (مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمصحات المستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها) فإنه لا يمكن تفتيش هذه المحلات إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات في الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش ولهذا وجب حين ورد أي أخبار

الاتصال مباشرة بأحد أولئك المفتشين لملاحقة كافة الأعمال المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون وتراعى أحكام المواد الواردة في القانون رقم 2/ لعام 1993 0

3 - صفة منظمي الضبط:

نصت المادة /55/ من القانون على

يتمتع بصفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رجال الضابطة العدلية الذين منحوا هذه الصفة بمقتضى القانون 0

4- الضبط:

إذا حجزت المخدرات من قبل رجال الجمارك فإن هؤلاء يخولون بموجب المادة 55 أعلاه بتنظيم محضر ضبط بالمصادرة.

و في جميع الأحوال يسلم المخالفون إلى النيابة العامة عن طريق الأمن الجنائي - شعبة مكافحة المخدرات مع نسختين عن الضبط و يكتفى بإرسال عينة تتناسب مع الكمية المحجوزة (بحيث لا تتجاوز 50 غراماً و تختم بالشمع الأحمر و يدون وزنها بالضبط).

كما أوجبت النصوص القانونية الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة و النباتات المضبوطة و كذلك الأدوات و وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة لصالح إدارة الجمارك.

يتوجب عند ضبط أي مادة مخدرة من قبل إدارة الجمارك العمل على تنظيم الضبط اللازم واحالته الى المحكمة الجمركية للملاحقة و تسليم المخالفين الى شعبة مكافحة المخدرات للتوسع بالتحقيق مع المخالفين ويؤشر الملف بما يفيد ذلك 0

ورد تعداد المواد المخدرة في الملحق رقم 1/ من الكتاب الأول من النظام الجمركي والمتضمن البضائع الممنوعة المعنية وفيما يلي أسعار بعض المواد المخدرة :

المادة	سعر الكيلو غرام ل0س
الكوكائين	500000 ل.س
الهيروين	300000 ل.س
باز المورفين	125000 ل.س
المورفين	80000 ل.س
باز الأفيون	35000 ل.س
الأفيون	20000 ل.س
زيت الحشيش	35000 ل.س
الحشيش	5000 ل.س
كبتاكون سعر الحبة	35 ل0س
القات بجميع أصنافه و تسمياته مادة مخدرة و ممنوع إدخالها إلى القطر	250 ل0س
السكرين	500 ل 0س

الملحق رقم /2/

البضاعة الممنوعة المعينة «قرار المدير العام للجمارك رقم 714/م/2006»

قرار رقم 714/م

إن مدير الجمارك العام

بناء على أحكام المادة /1/ من قانون الجمارك رقم 38 تاريخ 2006/7/6 يقرر ما يلي:
مادة 1 - تعين البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الجمركية كما يلي:

رقم البند الجمركي	تسمية البضاعة
أ - المواد المخدرة الممنوعة التالية:	
13.02	1 - الأفيون الخام بكافة أنواعها ومسمياته الأفيون الطبي: كافة مستحضرات الأفيون
30.03	المدرجة أو غيرها المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.2% من
30.04	المورفين.
38.24	
29.39	2 - المورفين وكافة مشتقاته وأملاحه: كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير
30.03	المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.2% من المورفين مخففات
30.04	المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.
38.24	
29.39	3 - دي أستيل المورفين - أمسيبو مورفين - ديا مورفين، ديافور، هروين وأملاحه وكافة
30.03	المستحضرات المحتوية على داي أستيل المورفين أو أملاحه.
30.04	
38.24	
29.39	4 - نزويل المورفين الأخرى وأملاحه وكافة أسترات المورفين الأخرى وأملاحها. كافة
30.03	المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو أسترات المورفين الأخرى.
30.04	
38.24	
29.39	5 - بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفونية الأخرى
30.03	وأملاحها فيما عدا إثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كودايين).
30.04	مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأثير المورفونية الأخرى فيها عدا
38.24	إثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كودايين).
29.39	6 - ديهيدرو ديزوكسيمورفين ديزوموفين.
29.39	7 - الثيانين وأملاحه: كافة المستحضرات المحتوية على الثيانين أو أملاحه أو أستراته أو
30.03	أملاح هذه الأسترات.
30.04	
38.24	
29.39	8 - أوكسيمورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفونية الأخرى ذات
	الأزوات الخماسي التكافؤ.
29.39	9 - يهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) وأستراته وأملاح هذه الأسترات.
30.03	ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالديكوديد) وأستراته وأملاح هذه الأسترات.
30.04	ديهيدرومورفين وأملاحه (كالديلوديد) وأستراته وأملاح هذه الأسترات.
38.24	أستيلديهيدروكودينو أو أستيلود ميتيلود - يهيدروتبايين وأملاحه.
	(كالاسبديكون) وأستراته وأملاح هذه الأسترات.
	ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالباراموفان) وأستراته وأملاح هذه الأسترات.
	كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أوكسيدينون (إيكودال) أو ديهيدروكودينون
	(دبكوديد) أو أستيلديهيدرو كودينون أو استيلود يميلو ديهيدروتبايين (أسيدكون) أو

ديهيديرو موفين باراموفان أو على أحد أملاحها أو أستراتها أو أحد أملاح هذه الأسترات.	
10 - الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه: كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.1% من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين. مخفضات الكوكايين في مادة غير سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها	29.39 30.03 30.04 38.24
11 - الأجونين وكافة أملاحه وأستراته وأملاح هذه الأسترات. كافة المستحضرات المحتوية على الأجونين أو أملاحه أو أستراته أو أملاح هذه الأسترات.	29.39 30.03 30.04 38.24
12 - الحشيش بجميع أنواع ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيفان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي (كانا بين ساتيفا) ذكر كان أو أنثى. المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة). مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأية نسبة كانت).	13.02
13 - ميتيل ديهيدرومورفينون وأملاحه.	29.39
14 - هيدروكسي - 3 ن ميتل مورفينان وأملاحه.	29.33
15 - ميتوكسي - 3 ن موفينان وأملاحه.	29.33
16 - بيتا ميتيل - 1 أتيل - 3 فنيل - 4 بروبيونكسي - 4 - بيريدين (يرمز له أيضاً بالرموز 1932 NU وأملاحه.	29.33
17 - أتيل سيتون (هيدروكسي فنيل - 3) - 4 - متيل - 1 بيريديل - 4 (ومعروف أيضاً تحت اسم متيل - 1 ميتا هيدروكسي فنيل - 4 - بيريديل - 4 - بيريدين (سيوتوبينيدون) وأملاحه.	29.33
18 - استر اتيلي لحمض متيل - فنيل - 4 بيريدين كربوكسليك - 4 (بتدين) وأملاحه.	29.33
19 - استر اتيلي لحمض متيل - 1 هيدروكسي فنيل - 3 بيريدين كربوكسليك - 4 (ومعروف أيضاً تحت اسم استر اتيلي - لحمض متيل - 1 ميتا هيدروكسي فنيل - 4 - بيريدين كربوكسليك - 4 (بميدون) وأملاحه.	29.33
20 - الفا دي متيل - 1 و 3 فنيل - 4 بروبيونكسي - 4 بيريدين وأملاحه.	29.33
21 - بيتا دي متيل - 1 و 3 فنيل - 4 - بربيونكسي - 4 بيريدين وأملاحه.	29.33
22 - دي فنيل - 4 و 4 متيل أمينو - 6 هبتانون - 3 - (ومعروف أيضاً تحت اسم دي متيل أمينو - 6 دي فنيل - 4 - 4 - هبتانون - 3 ميتادون) وأملاحه.	29.22
23 - دي فنيل - 4، 4 متيل - 5 دي متيل أمينو 6 هزانون 3 (ومعروف أيضاً تحت اسم متيل أمينو - 6 متيل - 5 دي فنيل - 4 و 4 هزانون 3 (ليزو ميتادون) وأملاحه.	29.22
24 - دي فنيل - 4، 4 دي متيل أمينو 6 هبتانون 3 (ومعروف أيضاً تحت اسم دي متيل أمينو - 6 دي فنيل 4، 4 هبتانون - 3) وأملاحه.	29.22
25 - دي فنيل - 4، 4 دي متيل أمينو - 6 أسيتوكسي - 3 (هبتين) وأملاحه.	29.22
26 - دي فنيل - 4، 4 مورفولينو - 6 هبتانون - 3 (معروف أيضاً باسم مورفولينو - 6 دي فنيل - 4، 4 هبتانون - 3 فينادكسون وأملاحه).	29.33
27 - بيتا - ديمتيل أمينو - 4، 4 دي فنيل - 3 أسيتوكسي هبتين (هبتين بيتا أستيل متادول) وأملاحه.	29.22
28 - 3 - ديمتيل أمينو 1، 1 دي (2 ثينيل) 1 - بيوتين وأملاحه.	
29 - 3 - أتيل ميتل أمينو - 1، 1 - دي (2 ثينيل) 1 - بيوتين وأملاحه.	
30 - 6 متيل، 6 ديزوكسي مورفين وأملاحه. كذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد	29.39 30.03

30.04 38.24	المدرجة في البند /13/ وما بعده بأية نسبة كانت..
29.33	31 - 4 - مورفولينو بيوتيرات - 2 و 2 ثنائي فنيل الأثيل وأملاحه.
يحدد البند التعريفي وفقاً لنتيجة التحليل	32 - 9 بييريدينو 4، 4 ثنائي فينيل 3 - كينو الهيبنتان (بييريديل أميدون) وأملاحه.
29.33	33 - استر ايزوبروبيلي (أميثيل - 4 فينيل بييريدين - 4 حمض كربوكسليك) وأملاحه.
29.39	34 - ثنائي إيدرايدروكسي المورفينون وأملاحه.
29.39	35 - استر ميرستيلي لبينزيل المورفين وأملاحه.
يحدد البند التعريفي وفقاً لنتيجة التحليل	36 - 4 - 4 - ثنائي فينيل - 6 ميثيل أمينو 3 - كينو الهكسان وأملاحه.
يحدد البند التعريفي وفقاً لنتيجة التحليل	37 - بائي - 4، 4 - ثنائي فينيل - 6 ثنائي ميثيل أمينو - 3 كحول الهبتين وأملاحه.
29.39	38 - 6 ميثيل ثنائي إيدرو المورفين وأملاحه.
يحدد البند التعريفي وفقاً لنتيجة التحليل	39 - 3: 1 ثنائي ميثل 4 - فنيل - 4 - أوكسي برييل الهسكا ميثيل وأملاحه.
يحدد البند التعريفي وفقاً لنتيجة التحليل	40 - 3 - ثنائي أمينو الأثيل - 1: 1 ثنائي (2 - ثيونيل) البيوتين وأملاحه - المعروف دولياً باسم غير مسجل ثنائي أثيل ثيا أمين البيوتين.
29.33	41 - 3 - هيدروكسي - ن - فنيل أثيل المورفينان وأملاحه اليساري أو العديم الانحراف له.
29.33	42 - الإستر الدتيلي 1 - (2 - اتيل مورفولينو) - 4 - فنيل بييريدين - 4 - حمض كربوكسليك (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل (مورفيوليدين) وأملاحه.
29.33	43 - ميثيل - 2، 2 - ثنائي فنيل - 4 بيوتيل موفولينوا البروليدين سواء أكان له انحراف جزئي يميني أو شمالي، أ. ل كان عديم الانحراف للضوء المستقلب (والمقترح لها الأسعار الدولية غير المسجلة دكسترو وراميد - راسيموراميد على التوالي) وأملاحهما.
29.33	44 - الأستر اليتلي 1 - 2 - (2 إيدروكسي إيتوكسي اتيل فنيل - 4 حمض كربوكسليك) البييريدين (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل (اينوكسيريدين) وأملاحه.
39.33	45 - 1 - 2 - 5 - ثلاثي ميثيل - 4 فنيل - 4 بروبيوتوكسي البييريدين المقترح له الاسم الدولي غير المسجل (ترايميريدين) وأملاحه . وبموجب القرار بالقانون رقم 206 المؤرخ في 11 تموز 1960 أضيفت الجواهر الآتية.
29.39	46 - نور مورفين وأملاحه.
29.22	47 - دي ميثيل أمينو أثيل - إيزوكسي - أرادي فينيل أستات والمقترح له الاسم الدولي غير المسجل - دي مينو كسارول) وأملاحه.
يحدد البند التعريفي وفقاً لنتيجة التحليل	48 - 2 - هيدروكسي - 9 دي ميثيل - 2 - (2 - فنيل أثيل) 6، 7 بنزوكورفان - وأملاحه والمعروف باسم (ن أ ه - 75 9).
29.22	49 - دي ميثل أمينو - 4، 4 دي فينيل - 3 - هيكسابون وأملاحه ومستحضرات كالتيكاردا والمعروف باسم نورميثا دون.
29.21	50 - الأمفيتامين (النزدرين) وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل أكتدرون.
29.21	51 - ديسامفيتامين وأملاحه ومستحضرات بذاته مثل ماكسيبتون وديكسيدرون.
29.21	52 - ميثيل أمفيتامين وأملاحه ومستحضرات بذاته مثل ميثدرين.
39.33	53 - أليل - 1 - ميثل بيوتيل الباربيتال وأملاحه ومتسحضرته بذاته مثل الأميتال.
39.33	54 - أيثيل أبوزاميل الأريستال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الأميتال.
39.33	55 - البيل ايزوبيوتيل الهاريمتال ومستحضراته بذاته مثل الساندوبيتال.

56 - 1 - أثيل (3 - سيانو - 3، 3 دي فينيل بروبيل) - 4 - فينيل - 4 - بيريدين كاربوكسلات وأملاحه.	39.33
57 - القنب الهندي.	12.11
58 - كوكسا (ورق 9).	12.11
59 - راتنج القنب الهندي.	13.02
60 - مركز قش الخشخاش.	13.02
61 - الفا ميتادول (ألفا - 6 - دي ميتل أمينو - 4، 4 دي فينيل - 3 - هيتانول).	29.22
62 - بيتا ستيل ميتادول (بيتا - 3 - أسيتوكسي 6 - دي ميتيل أمينو - 4، 4 دي فينيل هيتان).	29.22
63 - (بيتا - 6 - دي ميتل أمينون - 4، 4 - دي فينيل - 3 - هيتانول).	29.22
63 - مكرر - دي ميتيادول - 6 - دي ميتل أمينون - 4، 4 - دي فينيل - 3 - هيتانول).	29.22
64 - نور أسيميثا دول (ألفا - 3 - أسيوكسي 6 - ميتيل أمينو - 4، 4 دي فينيل هيتان).	29.22
65 - أليل برودين (3 - ليل - 1 - ميتل - 4 - فينيل - 4 - بروبيونوكسي بيريدين).	29.32
66 - أنيلردين (ايسثير إيتلي لحمض: 1 بارا أمينو فينيل - 4 - فينيل بيريدين كاربوكسيليك).	29.32 29.33
67 - 1 بيزيتيدين (ايستر ايتلي لحمض: 1 - 1 - 2 - بنزيل أوكسي ايتيل) - 4 - اينيل - 1 - ميتيل - 4 - كاربوكسيليك).	29.33
68 - 1 بيزميرودين (بيتا - 3 - ايتيل - 1 - ميتيل - 4 - فينيل - 4 - بروبيونوكسي بيريدين).	29.33
69 - بيزيترايد (1 - 3 - سيانو - 3، 3 دي - فينيل بروبيل) - 4 - 2 - أوكسو - 3 - بروبيونيل - 1 - بنزيميدا زولنيل) بيريدين).	29.33
70 - كلونيتازين (2 - باركلوربنزيل - 1 - دي ايتيل أمينو ايتيل - 5 - نترابينزيميدازول)	29.33
71 - دي ايتيل تيا موبوتين (3 - دي ايتيل أمينو - 1، 1 - دي - 2 - تينيل - 1 - بوتين).	29.34
72 - دي ميتيل تيامبوتين (3 - دي ميتيل أمينو - 1 - 1 - دي - 2 - تينيل - 1 - بوتين).	29.34
73 - دي فينوكسيلات (ايسثير ايتلي لحمض: 1 - 3 - سيانو 3، 3 - دي فينيل برونييل) - 4 - فينيل بيريدين - 4 - كاربوكسيليك).	29.33
74 - دي بيتا نون (4، 4 دي فينيل - 6 - بيريدينو - 3 - هيتانول).	29.33
75 - ايتل ميتيل تيامبوتين (3 - ايتيل ميتيل أمينو - 1، 1 - دي (2 - تينيل) - 1 بوتين).	29.34
76 - ايتو نيتازين (دي ايتيل أمينو ايتيل - 2 - بارا ايتوكسي بنزيل - 5 - نترابينزيميدازول).	29.33
77 - اتوكسيريدين (ايسثير ايتلي لحمض - 1 - 2 - هيدروكسي ايتوكسي ايتيل) - 4 - فينيل بيريدين - 4 - كاربوكسيليك).	29.33
78 - فنتانيل (1 فينيل - 4 - بروبيونيل أنيلينو بيريدين).	29.33
79 - فوريتيدين (ايسثير ايتلي لحمض: 1 - 2 - تتراهيدروفور فوريل أوكسي ايتيل) - 4 - فينيل بيريدين - 4 - كاربوكسيليك).	29.33
80 - هيدروكسي بيتيدين (ايسثير ايتلي لحمض: 4 - ميتا هيدروكسي فينيل - 1 - ميتيل بيبيريدين - 4 - كاربوكسيليك).	29.33
81 - ليفو ميتورفان (3 - ميتوكسي - N - ميتل مورفينان).	29.33
82 - لفوموراميد (4 - 3 - ميتل - 4 - أوكسو - 3، 3 - دي فينيل - 4 - بيروليدينيل بوتيل) - مورفولين).	29.33
83 - ليفوفيناسيل مورفان (3 - هيدروكسي - N فيناسيل مورفينان).	29.33
84 - ليفو فانون (هيدروكسي - N ميتل مورفينان).	29.33
85 - ميتازوسين (2 - هيدروكسي - 2، 5، 9 - ثري ميتل - 6، 7 - بنزومورفان).	29.33
86 - مورفيريدين (ايسثير ايتلي لحمض: 1 - 2 - مورفولين ايتل) - 4 - فينيل بيبيريدين - 4 - كاربوكسيليك).	29.33
87 - نور ليفور فانول (3 - هيدروكسي مورفينان).	29.33
88 - نور بيانون (4، 4 - دي فينيل - 6 - بيبيريدينو - 3 - 3 هكزانون).	29.33

89 - فينامبروميد (N - 2 - بيبيريدينو ايتل بروبيوناليد).	29.33
90 - فينازوسين (2 - هيدروكسي - 9، 5 - دي ميتيل - 2 - فينيتيل - 7، 6، بنزومورفان).	29.33
91 - فينو مورفان (3 - هيدروكسي - N - فينيتيل موفينان).	29.33
92 - فينو بيريدين (ايستر ايتيلي لحمض: 1 - (3 - هيدروكسي - 3 - فينيل بروبين) - 4 - فينيل بيبيريدين - 4 - كاربوksيليك).	29.33
93 - بيبيوندين (ايستر ايتيلي لحمض: 4 - فينيل - 1 - (3 - فينيل ايمينو برويل) بيبيدين - 4 - كاربوksيليك).	29.33
94 - بيريترايد (2، 2 - دي فينيل - 4 - بيبيريدينو - 4 - كاربامونيل بيبيريدينو بوتيرونتريل).	29.33
95 - بوهتازين (1، 3 - دي ميتيل - 4 - فينيل - 4 - بروبيونوكسي آزا سيكلو هيتان).	29.33
96 - بروبيريدين (ايستر ايزوبروبيلي لحمض: 1 - ميتيل - 4 - فينيل بيبيريدين - 4 - 4 - 4 - كاربوksيليك).	29.33
97 - راسيوراميد (3 - ميتيل - 2، 2 - دي فينيل - 4 - مورفولينو بوتيريل بيروليدين).	29.33
98 - راسيوراميد (3 - ميتيل - 2، 2 - دي فينيل - 4 - مورفولينو بوتيريل - بيروليدين).	29.33
99 - ثري ميبيريدين (1، 2، 5 - ثري ميتيل - 4 - فينيل بروبيونوكسي بيبيريدين).	29.33
100 - اسيتورفين (O 3 - استيل - 7 - 8 دي هيدرو - 7 - 7 - ألفا (1 - R - هيدروكسي - 1 - ميتيل بوتيل) - 6 O - ميتيل - 6 O، 4، 1، أندوايتينو مورفين)	29.39
101 - استيل دي هيدرومودئين.	29.39
102 - كودوكسولين (3 - ميتيل مورفين).	29.39
103 - كودكسيم (ديهيدروكوبينون - 6 - كاربوksي ميتل أوكسيم).	29.39
104 - ديهيدروكوئين.	29.39
105 - ايتيل مورفين (3 - ايتيل مورفين).	29.39
106 - ميتيل مورفين (كودئين).	29.39
107 - هيترومورفينول (14 - هيدروكسي ديهيدرومورفين).	29.39
108 - هيدرومورفين (ديهيدرومورفينون).	29.39
109 - ميتيل ديزورفين (6 - ميتيل - 6 O - ديزوكسي مورفين).	29.39
110 - ميتيل ديهيدرومورفين (6 - ميتيل ديهيدرو مورفين).	29.39
111 - نيكو كودين (6 - نيكو تينيل كودئين).	29.39
112 - نيكو مورفين (3، 6 - دين يكو تينيل مورفين).	29.39
113 - نوركودين (N - ده ميتيل كودئين).	29.39
114 - فولكودين (مورفولينيل ايتيل مورفين).	29.39
115 - ايتي كلور فينول/ ايتيل مادة نفسية «2» - كلوروفينيل - اثينيل كاربينول أو - 1 - كلورو - 2 - ايتيل بنت - 1 - ي ن - 4 - γ ن - 3 - ول».	29.06
116 - سبا (س ب ا) مادة نفسية «دي ميثيل أمينو 2، 1 دي فينيل ايتان».	29.21
117 - استيل ميتادول (أي ن ن) «3» - الكسيوتوكسي - 6 - دي ميثيل أمينو 4 دي فينول هينباف» (مخدر).	29.22
118 - ألفا اسيتيل الميثانول (أي ن ن) 3 - أكسيوتوكسي - 6 دي ميثيل أمينو 4 دي مينيل هينتان (مخدر).	29.22
119 - أمغبير أمون (أي ن ن) «2 (دي ميثيل أمينو) بروبيو فيتون» أو «2 (دي ميثيل أمينو - 1 - فيني بروبان - 1)».	29.22
120 - دي مينو كسادول «2 - دي ميثيل أمينو ايتيل - 1 - ايتيل أوكسي - 1 - 1 - دي فينيل أسيتات أو 2 دي ميثيل ايتيل 2 أثيوكسي - 2 - 2 - دي فينيل أسيتات».	29.22
121 - فين سيسيليدين ط (أي ن ن) مواد نفسية «1 (1 - فينيل سيكلو هيكسيل) بسبيريدين».	29.33
122 - بيتا ميتادول (أي ن ن) «ب 6 دي ميثيل أمينو 4، 4 دي فينيل 3 هيباتومول».	29.22
123 - ديميفيتانول «6 دي ميثيل أمينو 4، 4 ديفينيل - 3 هيباتانول».	29.22

124 - دوم س ي ي (س ت ب).	29.22
125 - آسو ميتادون (آي ن ن) «6 - ديميثيل آمينو - 5 - ميثيل 4 - 4 - ديفينيل هيكتانون».	29.22
126 - ميتادون «6 ديميثيل آمينو 4، 4 ديفينيل 3 - هيكتانون».	29.22
127 - فور آسي ميتادول (آي ن ن) «+ آ - 3 - آكتوكسي - 6 - ميثيل آمينو 4 - 4 - ديفينيل هيكتان».	29.22
128 - فور ميتادون (آي ن ن) «6 ديميثيل آمينو 4، 4 ديفيل 3 - هيكتانون أو 1 - 1 - 1 ديفينيل - 1 ديميثيل آمينو اتيل - برثانون - 2 - أو 1 - ديميثيل آمينو 3، 3 - 1 - 1 - 5، 2 ديميثيل أو كسي - 4 - ميثيل فينيل بروبان»	29.22
130 - أموبار بيتال (آي ن ن) «5 - اتيل - 5 - (2 ميثيل بوتيل) هاريتوريك أسيد».	29.33
131 - باربيتال (آي ن ن) «5 - 5 دي اتيل باربيتوريك أسيد».	29.33
132 - سيكو باربيتال «5 - (1 سيكلوهيكتسين - 1 - واي - ل) 5 - اتيل باربيتوريك أسيد».	29.33
133 - دي أنبروميد (آي ن ن) «ن - (2 - ميثيل فينيثيل آمينو)».	29.24
134 - اينامات (آي ن ن) «1 - ايثينيل سيكلو هيكتانول كاربامات».	29.24
135 - ميبروبامات (آي ن ن) «2 - ميثيل - 2 - بروبييل 2، 1 - بروبانديول ديكاربامات».	29.24
136 - ميثيل فينو باربيتال (آي ن ن).	29.33
137 - بنتو باربيتال (آي ن ن) «5 - اتيل - 5 - (1 - ميثيل بوتيل) باربيتوريك أسيد».	29.33
138 - فينو باربيتال (آي ن ن) «5 - اتيل - 5 - فينيل باربيتوريك أسيد».	29.33
139 - سيكو باربيتال (آي ن ن) «5 - اتيل - فينيل باربيتوريك أسيد».	29.33
140 - جلوتيميدي (آي ن ن) «2 - اتيل - 2 - فينيل جلورتاميد».	29.25
141 - ميتادون إنترميديت (آي ن ن) أو: «4 - سيانو - 2 - ديميثيل آمينو 4 - 4 ديفيل بوتان» أو «2 - ديميثيل آمينو 4 - 4 ديفيل - 4 - سيانوبوتان»	29.26
142 - أثيل مبرودين (آي ن ن) «2 - اتيل - أميثيل - 4 - فينيل - 4 بروبي أونوكسيبيريدين».	29.33
143 - ألفا مبرودين (آي ن ن). (أ - 3 - اتيل - 1 - ميثيل - 4 - فينيل - 4 - بروبيونوكسي بيبيريدين).	29.33
144 - ألفا مبرودين (آي ن ن) (أ - 3، 1 ديميثيل - 1 - فينيل - 4 - بروليونوكسي بيبرومين).	29.33
145 - بيتا برودين (آي ن ن) مخدر. ب 3، 1 - دي يمثيل - 4 - فينيل 4 - بروبيونوكسي بيبيريدين.	29.33
146 - بيتا برودين (آي ن ن) مخدر (+) «4 - 2 - متيل - 4 - أو كسو 3. 3 دي فينيل - 4 - (1 - بيروليدينيل) بوثيل» مورفولين أو (+) «3 - ميثيل 2، 2 دي فينيل - 4 - مورفولينو بونثيريل بيروليدين».	29.33
147 - دي أوكسافينيل بوتيريت (آي ن ن) مخدر (أثيلي - 4 - مورفينولينو - 2، 2 دي فينيل بونيريت).	29.33
148 - دي - أم - آتش - بي: مخدر. «3 - (2، 1 دي ميثيل هيبتيل) - 1 هيدروكسي 7 - 8 - 9 - 10. بيترا هيدرو - 9. 6. 6 تري ميثيل - 6 آتش دي بينزو (ب - د) بيران».	29.33
149 - كيتون بيميدون: (آي - ن - ن) مخدر. «4 م هيدروكسي فينيل - 1 - 1 ميثيل - 4 - بروبيونيل بيبيريدين» أو «4 - (3 - هيدروكسي فينيل) - 1 ميثيل - 4 - بيبيريديل - أثيل كيتون» أو «1 - ميثيل - 4 م هيدروكسي فينيل - 4 - بروبيونيل بيبيريدين»	29.33
150 - ميتاكولون (آي - ن - ن) مواد نفسية. «2 - ميثيل 3 - وتونيل - 4 (3 آتش) كوينازولينون»	29.33

29.33	151 - ميثيل فينيدات (أي - ن - ن) مواد نفسية. «2 - فينيل 2 (2 بيبيريديان) أسيتيك أسيد ميثيل أيسر»
29.33	152 - ميثي بريلون (أي - ن - ن) مخدر متوسط. «3 - 3 ديتيل - 5 ميثيل - 4، 2 - بيبيريدينيون».
29.33	153 - موراميد انترميديك مخدر متوسط. «2 ميثيل - 3 - مورفولينو 1 - 1 دي فينيل بروبان - كاربوكسيليك أسيد» أو «1 - 1 دي فينيل - 2 - ميثيل - 3 - مورفولينو بروبان كابوكسيليك أسيد».
29.32	154 - باراهكسيل: مواد نفسية (3 - هيكسيل - 1 - هيدروكسي - 7 - 8 - 9 - 10 تيتراهدرو 6 - 6، 9 تريمثيل - 6 - أتش دي بينزو (ب - د) بيوان».
29.33	155 - بيثيدين: مخدر. «1 - ميثيل - فينيل بيبيريدين - 4 - كاربوكسيليك أسيد أتيل أستر».
29.33	156 - بيثيدين (أي ن ن) إنترميديت أ مخدر متوسط. «4 سيانو - 1 - ميثيل - 4 فينيل بيبيريدين» أو «1 - ميثيل - 4 - فينيل - 4 سيانو بيبيريدين».
29.33	157 - بيثيدين (أي ن ن) انترميديت (ب) مخدر متوسط. «4 فينيل بيبيريدين - 4 - كاربوكسيليك أسيد أتيل أستر» أو (أتيل - 4 - فينيل - 4 - بيبيريدين كاربوكسيليت)
29.33	158 - بيثيدين (أي ن ن) انترميديت ج مخدر متوسط (1 - ميثيل - 4 - فينيل بيبيريدين - 4 كاربوكسيليك أسيد)
29.33	159 - فينادوكسون: (أي ن ن) مخدر (6 مورفولينو 4، 4 دي فينيل - 3 - هيتانول)
29.33	160 - فينام برومايد: (أي - ن - ن) مخدر «ن (1 - ميثيل - 2 بيبيريدينو أتيل) بروبيونانيليد» أو «ن - (2) - (1 - ميثيل بيبيريد - 2 - واي - ل) أتيل) بروبيونانيليد»
29.33	161 - راس مورفان (أي ن ن) مخدر. (+) هيدروكسي - ن - ميثيل مورفينان)
29.32	162 - تيتراهدروكان نابينولن: مخدر (1 - هيدروكسي - 3 - بنيتيل 6 - آ - 7 - 10 - 10 س تيتراهدرو 6، 6 - 9 تري ميثيل - 6 أتش دي بينترو (ب - د) بيران
29.33	163 - بيبيريدين (أي ن ن) مخدر (1 - 2 - 5 تري ميثيل - 4 - فينيل - 4 بروبيرونوكسي بيبيريدين).
29.39	164 - أسي تورفين (أي ن ن) «3 - و - أسيتيل تيتراهدرو - 7 آ (1 - هيدروكسي 1 - ميثيل بوتيل) 14، 6 إندو إتينو أوربيافين» أو «5 أسيتوكسي - 1 - 2 - 3 - 3 - آ - 8 - 9 هيكساهيدرو - 2 آ - (1 - ار) هيدروكسي - 1 - ميثيل بوتيل - 3 ميثوكسي - 12 ميثيل 3 - 9 إيثينو 9 - 9 ب إمينو إيثانوفينان ترو (4.5) ب - س - د فوران))
29.39	165 - أسيتول دي هايدرو كوايثين مخدر.
29.39	166 - ديسو مورفين (أي ن ن) مخدر (دي هايدرو ديوكسي مورفين).
29.39	167 - دي ي تي - (إن دي ثيل ثريبتامين)
29.39	168 - دي هايدروكورتين: (أي ن ن) مخدر.
29.39	169 - دي هايدرو مورفين.
29.39	170 - دي - إم - تي: (ن ن دي ميثيل تريبتامين)
29.39	171 - أكونين واستراتها وملحقاتها المحولة إلى إيكونين وكوكائين.
29.39	172 - ليزرجايد (أي - ن - ن) ل.دي.سي. ل دي . سي 25 - (+) ن.ن ديثيل ليزرجاميد أو (دي ليزر جيك أسيد ريثيل أميد).
29.39	173 - ميسكالين: 3 - 4 - 5 - تري ميثوكسي فينيثيل أميد.

174 - هيرودين: مخدر.	29.39
175 - هيدروكودون (هيدروكودونثون) مخدر.	29.39
176 - كونتراكيت أوف بوبي سترو (مركز قش الخشخاش: مخدر).	29.39
177 - أيتورفين (أي ن ن) مخدر. «807 هيدرو - 7 - آ 1» (آر) هيدروكسي - 1 - ميثيل بوتيل - و 6 ميثيل - 14، 6 أيندو ايثينو مورفين» أو تيتراهيدرو - 7 - آ - (1 - هيدروكسي - 1 - ميثيل بوتيل) 14، 6 ايندو ايثينو اوريافين) أو «1 - 2 - 3 - آ - 8 - 9 هيكساهيدرو - 5 - هيدروكسي - 2 - آ - «1» (آر) هيدروكسي - 1 - ميثيل بوتيل» - 2 ميتوكسي - 12 ميثيل - 9، 3 - آ - ايثينو - ب 9، 9 ايمينو ايتانوفينانثرو (4.5) بيد فيوران».	29.39
178 - ميتوبون: (أي ن ن) مخدر (5 - ميثيل دي هايديرومورفينون).	29.39
179 - مورفين ميثوراميد وغيرها من مشتقات النتروجين خماسي التكافؤ	29.39
180 - مورفين (ن) أو كيبدي مخدر	29.39
181 - ميروفين (أي ن ن) مخدر (ميريستيل بنزيل مورفين).	29.39
182 - نيكوديورين مخدر (6 - نيكوتينيل دي هيدروكوئين أو نيكوتينيك أسيد استر أوف دي هيدروكورفين).	29.39
183 - نيكومورفين (أي ن ن) مخدر (6، 3 دي نيكوتيني مورفين أو مورفين دي نيكوتينيك أسيد استر أوف مورفين).	29.39
184 - أوكس يكودون: (أي ن ن) مخدر (14 - هيدروكسي دي هيدروكوريلنون) أو (دي هيدرو هيدروكسي كوريلنون).	29.39
185 - أوكسي مورفون (أي ن ن) (14 - هيدروكسي دي هيدروموفيتون) أو (دي هيدرو هيدروكسي مورفيثون)	29.39
186 - بسيلوكين - بيلوتسين (مادة نفسية) 3 - أ - (2 - دي ميثيل أمينوتيل) 4 - هيدروكسي أنيدول.	29.39
187 - بسيلوكيبين (مادة نفسية) 3 - «(2 - دي ميثيل أمينو أيل) أنيدول - 4 - واي - ل - دي هيدروجين فوسفات».	29.39
188 - تيباكون مخدر (أستيل دي هيدروكوريلون أو أسيتيل أيمثيل دي هيدروثيبين).	29.39
189 - ثيبين مخدر	29.39
190 - الكابتاغون: (فينيلين) مخدر.	29.39
191 - البانتاهزوسين مواد تخليقية نفسية (1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - هيكساهيدرو - 11، 6 ديمثيل - 3 - (3 - ميثيل - 2 بوتينيل) 6، 2 ميثينو - 2 بينيزسين - 8 - 1)	29.39
192 - البرازولام مادة تخليقية نفسية (8 - كلورو - 1 - ميثيل - 6 - فينيل - 4 - اتش - 1 - 2 - 4 ترازولو (4 - 2) (4، 1) بينزوديانين).	29.33
193 - برومازيبام: مادة خلقية نفسية (7 - برومو 3، 1 دي هيدرو - 5 - (2 بيزيديل) - 2 اتش 4، 1 بينزوديازيبين - 2 - ون.	29.33
194 - كامازيبام مادة خلقية نفسية (7 - كلورو - 2، 2 دي هيدرو - 1 - ميثيل - 2 - إيكسا - 5 - فينيل - 1 - اتش - 4، 1 بنيزرو ديازيبين - 3 - واي. ل دي ميثيل كاربومات (ايستر)).	29.33
195 - كلورديازيبوكسيدك مادة خلقية نفسية. (7 - كلورو - 2 (ميثيل أمينو) - 5 فينيل - 3 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 4 - أوكسيد.	29.33
196 - كلونازيبام: مادة خلقية نفسية «5 - (2 كلوروفينيل - 3، 1 دي هيدرو - 7 - نيترو 2 اتش 4، 1 بينزوديازيبين - 2 - ون -»	29.33
197 - كلوبازام: (مادة تخليقية نفسية)	29.33

«7 - كلورو - 1 - ميثيل - 5 - فيثيل - 1 - اتش - 5، 1 بينتروديازيبين 4، 2 (3) اتش - 5 - اتش) دي ون».	
198 - كلورازيبات: (مادة تخليقية نفسية). «7 - كلورو - 3، 2 دي هيدرو - 2 - أوكسو - 5 - فيثيل (اتش - 4، 1 بينتروديازيبين - 3 - كاربوكسيليك أسيد».	29.33
199 - كلوتيثازيبام (مادة تخليقية نفسية) «5 - (2 - كلوروفينيل) - 7 - إيثيل - 3، 1 - دي هيدرو - 1 - ميثيل - 2 - اتش يثينو (2)، 2 (ي) - 4، 1 ديازيبين - 2 - ون».	29.33
200 - كلوكزازولام: (مادة تخليقية نفسية) «x 10 كلورو - 11 ب (2 - كلوروفينيل) 7، 3، 2 11 ب تيترا هيدرو - أوكسازولو (2، 3 دي) (4، 1) بينزوديازيبين - 6 (5) اتش) - ون».	29.33
201 - ديلورازيبام: (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو - 5 - (2 - كلوروفينيل) - 3، 1 دي هيدرو - 2 - اتش 4، 1 بينزوديازيبين - 2 - ون»	29.33
202 - ديازيبام: (مادة تخليقية نفسية) «7 - كلورو - 3، 1 دي هيدرو - 1 - ميثيل - 5 - فينيل - 2 - اتش 4، 1 - بينزوديازيبين - 2 - ون»	29.33
203 - إستانزولام: (مادة تخليقية نفسية) «8 كلورو - 6 - ميثيل - 4 - اتش - 1 - 2 - 4 ثريازولو (3، 4 آ) 4، 1 بينزوديازيبين».	29.33
204 - ايثيل لوفولازيباتك (مادة تخليقية نفسية) «أثيل 7 كلورو - 5 - (2 - فلوروفينيل) - 3، 1 دي هيدرو - 2 - أوكسو - 2 - اتش - 4، 1 بينزوديازيبين - 3 - كاربوكسيليت».	29.33
205 - فولديازيبام (مادة تخليقية نفسية). «7 - كلورو - 5 (2 فلوروفينيل) - 3، 2 دي هيدرو - 1 - ميثيل 2 - اتش - 4، 1 بينزوهيازيبين - 2 - ون».	29.33
206 - فلوبينترازيبام (مادة تخليقية نفسية) «5 - (2 - فلوروفينيل) 3، 1 دي هيدرو - 1 - ميثيل - 7 - نيترو - 2 - اتش - 4، 1 بينزوديازيبين - 2 - ون».	29.33
207 - فلورازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو 1 (2 - دي ثيل أمينو - أثيل -) 5 - (2 فلوروفينيل) 2، 1 دي هيدرو - 2 - اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون».	29.33
208 - هالازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 - كلورو 3، 1 دي هيدرو - 5 - فينيل - 1 (2، 2، 2 تري فلورو إيثيل) 2 - اتش - 4، 1 بينزوديازيبين - 2 - ون».	29.33
209 - هالوكسازولام (مادة تخليقية نفسية) «10 برومو - 11 ب (فلوروفينيل) 2 - 3 - 7 - 11 ب تيزا هيدروكسازولو - آي - 2، 3 دي آي 4، 1 بينزوديازيبين) - 6 (5) اتش) ون».	29.33
210 - كيتازولام (مادة تخليقية نفسية) (11 - كلورو - 8 - 12 - ب - دي هيدرو - 8، 2 - دي ميثيل 12 ب - فينيل - 4 - اتش (3)، 1) أوكسازينو (2، 3 دي) (4، 1) بينزو ديازيبين - 7، 4 (6) اتش - دي ون».	29.33
211 - لوبرازولام (مادة تخليقية نفسية) «6 - (2 - كلوروفينيل) 4، 2 دي هيدرو - 2 - 1 (4 ميثيل - 1 - ليبرازينيل ميثيلين) - 8 - نيترو - 1 - اتش - إيمازو (2، 1). (4، 1) بينزوديازيبين - 1 - ون»	29.33
212 - لورازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 - كلورو - 5 (2 كلوروفينيل - 2، 1 دي هيدرو - 3 هيدروكسي - 2 - اتش - بينوديازيبين - 2 - ون».	29.33
213 - لورازيبام (مادة تخليقية نفسية)	29.33

«7 كلورو - 5 (كلوروفيثيل - 2، 1 دي هيدرو - 3 - هيدروكسي - 2 - اتش - بينو ديازيبين - 2 - ون».	
214 - ميدازيبام (مادة تخليقية نفسية). «7 كلورو 3، 2 دي هيدرو - 1 - ميثيل - 5 - فينيل - 1 - اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين».	29.33
215 - نيمي تيبازيبام (مادة تخليقية نفسية) «3، 1 دي هيدرو - 1 - ميثيل - 7 نيترو - 5 فينيل 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون».	29.33
216 - لينتزازيبام (مادة تخليقية نفسية) «3، 1 دي هيدرو - 7 نيترو - 5 - فينيل - 2 اتش - 4، 1 نيترو ديازيبين - 2 ون».	29.33
217 - ثوردازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو - 3، 1 دي هيدرو - 5 فينيل - 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون»	29.33
218 - أوكزازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو - 3، 1 دي هيدرو - 3 هيدروكسي 5 فينيل - 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون».	29.33
219 - أوكزازولام (مادة تخليقية نفسية) «10 كلورو - 2 - 3 - 7 - 11 ب - بيتزاهيدرو - 2 - ميثيل - 11 ب فينيل أوكسازولو (3، 2 دي) (4، 1 بينزو ديازيبين - 6 (5 اتش) - ون».	29.33
220 - بينازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو - 3، 1 دي هيدرو - 5 - فينيل - 1 - (2 - بروينيل) - 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون».	29.33
221 - برازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو - 1 (سيكلوبروبيل ميثيل) - 3، 1 دي هيدرو - 5 - فينيل - 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون».	29.33
222 - ثيمازيبام (مادة تخليقية نفسية). «7 كلورو - 3، 1 دي هيدرو - 3 - هيدروكسي - 1 - ميثيل - 5 فينيل 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين (2 - ون».	29.33
223 - تيترازيبام (مادة تخليقية نفسية) «7 كلورو - 5 - (سيكلوهيكسين) - 1 - واي (ل) - 3، 1 دي هيدرو - 1 - ميثيل - 2 اتش - 4، 1 بينزو ديازيبين - 2 - ون».	29.33
224 - تريازولام (مادة تخليقية نفسية) «8 كلورو - 6 (2 كلوروفينيل) - 1 ميثيل - 4 اتش 1 - 2 - 4 - ثريازولو (3، 4 أ) (4، 1) بينزو ديازيبين».	29.33
225 - م. د. م. د. أ (مادة تخليقية نفسية) ميثوكسي ميثيلين - دي أوكسي أم فيتامين «د. ل. 5 ميثوكسي - 4، 3 ميثيلين ديوكس - ألفا ميثيل - فينيل - إيثيل أمين».	29.32
226 - م. د. م. د. أ (مادة تخليقية نفسية) ميثيلين ديوكسي ميثا مغيتامين «د. ل. 4، 3 ميثيلين - ديوكسي - ن - ألفا - دي ميثيل - فينيل - إيثيلين».	29.32
227 - فينيقلين (مادة تخليقية نفسية) «د. ل. 7، 3 دي هيدرو 3، 1 دياميثيل - 7 (اميثيل - 2 فينيل إيثيل) أمينو) - 1 أثيل - 1 اتش بيورين - 6، 2 - ديون».	29.33
228 - بونال بيتال (مادة نفسية) (5 أليل - 5 أيسوبوتيل باربيتوريك أسيد).	29.33
229 - اللوباربيتال: (مادة نفسية) (5، 5 دياليل باربيتوريك أسيد).	29.33
230 - بوتوباربيتال (مادة نفسية) «5 أثيل باربيتوريك أسيد) - 5 بوتيل».	29.33
231 - فينيل بيتال (مادة نفسية) «5 (1 - ميثيل بوتيل) - 5 فينيل باربيتوريك أسيد».	29.33

232 - استيل ألفا ميثيل فانتالين: (مادة تخليقية) «إن - 1 - 5 ألفا ميثيل - فينيثيل) - 4 بييريثيل اسيتانيليد».	29.33
233 - ألف ميثيل فانتانيل: (مادة تخليقية) «1 - (ألفا - ميثيل - فينيثيل) - 4 - بييريثيل». برويونانيليد.	29.33
234 - ميثيل فانتانيل (مادة تخليقية) بمماكيبية الأثلين: سي. أي - أس وترانس.	29.33
235 - ب ي - ب أب (مادة تخليقية) «4 فيثيل - 1 - فينيثيل - 4 - 4 بييريثيل أسيتات».	29.33
236 - م ب . ب . ب (مادة تخليقية) «1 - ميثيل - 4 فينيثيل - 4 - 4 بييريثيل أسيتات».	29.33
237 - (س.ت.ب) دوم «3 - أمينو - 1 - (5، 2 ديميثيل أوكسي - 4 - ميثيل) فينيثيل بروبان»	29.22
238 - فين ميترازين: (أي ن ن) مواد نفسية «2 ميثيل - 2 فينيثيل مورفولين».	29.34
239 - نبات القات.	12.11
240 - حبوب الكبتاغون.	30.04
241 - مادة ديهيدروايتورفين: - 8، 7 ديهيدرو - 7 - أ (1 - / - / - هيدروكسي 1 - ميثيل بوتيل) 14، 6 - إندو - اينانوتيتراهدرو أوريبافين.	29.33
242 - مادة ريمي فنتانيل (ي ن ن ن): 1 - 2 (ميثوكسي كاربونيل) - 4 - (فينيثيل بروبو نيلامينو) بييريثيل - 4 - استر ميثيل حمض الكاربوكسيلي.	29.33
243 - مادة إيفيدرين: 2 - ميثيل أمينو - 1 - فينيثيل بروبال - 1 - أول.	يحدد البند التعريفي وفق نتيجة التحليل
244 - مادة ترامادول	29.22
245 - مادة بنزهيكلول	29.33
246 - ميثيل فنيديات	يحدد البند التعريفي وفق نتيجة التحليل

ب - كافة المواد المعتبرة مخدرة أو نفسية وما يماثلها التي تحدد بقرارات تصدر عن وزارة الصحة استناداً لقانون المخدرات رقم 2 لعام 1993 وملاحقه.

ج - المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة:

1 - السكرين.	29.25
2 - روح الأنسون و (اليانسون - الأنسون النجمي (الساوبان) أرواح الشمر - أرواح السمن والزبدة والزيت والمحاصيل المماثلة المستعملة لغش السمن - الأرواح المعدة لصنع المشاريب الغولية (الكحولية) المغشوشة أو المقلدة.	33.01 33.02 يحدد البند التعريفي وفق نتيجة التحليل
3 - الأنبول والسوائل الغولية التي أساسها الأنبول.	29.09

د - الأسلحة والذخائر والمتفجرات:

1 - الأسلحة والذخائر الحربية والأسلحة النارية الخاضعة لرخصة من	93.01
--	-------

أجل حملها أو اقتنائها من وزارة الداخلية.	93.07 إلى
2 - المتفجرات والمواد التي تصنع منها	36.01 36.02 36.03

هـ - البضائع الإسرائيلية:

- 1 - البضائع الإسرائيلية المنشأ على اختلاف أنواعها.
- 2 - البضائع التي تنتجها شركات منع التعامل معها بموجب قرارات صادرة عن وزارة الاقتصاد بناء على توصيات مكتب مقاطعة إسرائيل.
- و - البضائع التي يتعذر إتلافها وتبين أنها تشكل خطراً على الأمن أو الصحة أو السلامة العامة.
- مادة 2 - ينهى العمل بالقرار رقم 76/م/226 تاريخ 1976/7/31 وتعديلاته.
- مادة 3 - ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في - 16 تشرين الثاني 2006
مدير الجمارك العام
الدكتور باسل عمر صنوفة

الملحق رقم /3/

الاسلحة و الذخائر و المتفجرات و أسعارها

المتضمن :

1- تعليمات خاصة بالأسلحة و الذخائر و المتفجرات.

2- لائحة الأسعار.

أولاً - التعليمات:

آ- تعتبر ممنوعة معينة:

الأسلحة و الذخائر الحربية بكافة أنواعها والأسلحة النارية الخاضعة لرخصة من وزارة الداخلية من أجل حملها أو اقتنائها والمتفجرات والمواد التي تصنع منها وفق ماورد بالملحق رقم /3/ من النظام الجمركي (

تطبق بشأنها المعدلات الواردة في الفقرة 2 من البند 61 من هذا الدليل.

ب-أما الأسلحة الممنوعة المعينة والمحصورة في أن واحد فهي:

- الأسلحة النارية المعدة للصيد ذات الجف الأملس.

- المسدسات والبنادق و البواريد بجميع أنواعها.

- ذخائر الأسلحة النارية المعدة للصيد.

- ذخائر المسدسات والبنادق والبواريد من جميع أنواعها.

تطبق بشأنها المعدلات الواردة في الفقرة 2 من البند 61 من هذا الدليل.

ج-تعتبر محصورة فقط:

1 - أسلحة التمرين و تشمل الأسلحة النارية ذات الجف الأملس التي لا يزيد عيارها عن 9 مم و أسلحة الرماية التي تطلق بواسطة الضغط.

2 - الأسلحة الأثرية أو التذكارية غير المعدة للاستعمال.

3 - الأسلحة البيضاء و تشمل السيوف و الخناجر و المدي و الشفار و أمواس الكباشة التي يزيد طول نصلها عن /10/ سم و اللكسات المعدنية و العصي ذات الحربة أو المثقلة بالمعادن.

و بوجه عام جميع الأسلحة المخبأة أو المخفية.

4 - ذخائر أسلحة التمرين.

5 - الألعاب النارية المشمولة بالفصل /36/ من التعريفية و الأسهم التي تطلق في الأعياد و المهرجانات المصنوعة من مواد كيميائية و غير متفجرة و شهب الإشارة.

6 - المفرقات المشمولة بالفصل /36/ من التعريفية الجمركية المصنوعة من البارود و المركبات الكيميائية التي تتفلق باصطدام مع جسم صلب.

تطبق بشأنها المعدلات الواردة في البند /62/ من هذا الدليل.

الجهة التي يرسل إليها محضر الضبط:

1- الأسلحة الحربية و ذخائرها المتفجرات:

أ- تسلم الضبوط المنظمة و الأشخاص الموقوفون إلى المحكمة الجمركية مع طلب إصدار حكم معجل التنفيذ.

ب-تسلم نسخ عن الضبوط المنظمة إلى النيابة العامة العسكرية.

ج- في حال إصدار قرار من المحكمة الجمركية بإخلاء سبيل الموقوفين أو عقد التسوية مع المخالفين يسلم الموقوفون إلى النيابة العامة العسكرية.

2- الأنواع الأخرى:

أ- تسلم الضبوط المنظمة و الأشخاص الموقوفون إلى المحكمة الجمركية

ب-تسلم نسخ عن الضبوط المنظمة إلى النيابة العامة المدنية

ج-في حال إصدار قرار من المحكمة الجمركية بإخلاء سبيل الموقوفين أو عقد التسوية مع المخالفين يسلم الموقوفون إلى النيابة العامة المدنية 0

تطبق بشأن تسليم الأسلحة التعليمات الواردة بالقرار رقم 1063/ج/2006 المعدل بالقرار رقم 2010/ج/52

ملاحظات:

1- إذا أبرز المخالف رخصة نظامية بحمل السلاح من قبل دوائر وزارة الداخلية بتاريخ سابق – لتاريخ تحقيق القضية فيقترح طي القضية من الوجهة الجمركية .

أما إذا كانت الرخصة بتاريخ لاحق للحجز أو لتحقيق القضية تستوفي حكماً الغرامة المحددة في هذا الدليل و يسلم السلاح إلى صاحبه لقاء دفع ما يعادل قيمته لتقوم مقام التنازل إذا وافقت السلطات القضائية على ذلك و تستوفي الرسوم المتوجبة.

2- إن الفوارغ النحاسية للقنابل و غيرها من المواد المستعملة من قبل الجيش و القوات المسلحة غير مشمولة بالفصل /73 و /74 من التعريفات الجمركية.

لذلك فإن جمع و نقل و بيع هذه الفوارغ و غيرها من المواد العسكرية من البقايا التي سقطت في أرض المعركة من قبل الأفراد يشكل مخالفة جمركية ينطبق عليها حكم المادة /273/ من القانون ، و يجب تسليم كافة هذه المواد من المخلفات العسكرية إلى إدارة التسليح في وزارة الدفاع.

3- في حال ضبط المخالفة من قبل أفراد القوى العامة الأخرى تطلب نسخة عن محضر الضبط لتنظيم ملف جزائي و ملاحقة المخالفات الجمركية حسب الأصول .

ثانياً - لائحة بأسعار الأسلحة النارية المهربة المصادرة و التي يجب اعتمادها حين تنظيم القضايا الجزائية:

القيمة الدنيا للسلاح المهرب - ل.س -		نوع السلاح و المنشأ
3600	تركي	بندفية صيد ذات فوهة واحدة
4400	اسباني	بندفية صيد ذات فوهة واحدة
5000	ايطالي	بندفية صيد ذات فوهة واحدة
	(بولوني)	بندفية صيد ذات فوهتين (جفت)
	(روسي)	
14000	(تشيكي)	
	(اسباني)	
	(المانيا الشرقية)	
	(فرنسي)	
	(الماني غربي)	
20000	(ايطالي)	
	(دول غربية اخرة)	
	(مختلف)	مسدس إرهاب محول الى مسدس حربي
3000		مسدس حربي عيار /9/ مم برونيغ
20000		ماب - لاما - بريتا - سميث ولسون ستار ومر
		الانواع الأخرى
30000		مسدس حربي /9/ مم من الانواع السابقة مذهب مفضل
القيمة الدنيا للسلاح المهرب / ل0س /		نوع السلاح والمنشأ
14000		مسدس حربي 9 مم بريلو قديم و الأنواع القديمة الأخرى
24000	أمريكي	مسدس حربي 9 مم كولت
30000	أمريكي	مسدس طاحون كولت اوسميث أو ولسون من جميع العيارات
26000	أمريكي	مسدس كولت 12 مم
20000	روسي	مسدس مكاروف 9 مم
12000		مسدس حربي من جميع الأنواع عيار 7.62 و 7.65 مم
9000		مسدس حربي من جميع الأنواع أقل من عيار 7.62 مم
16000		قنبلة حربية دفاعية أو هجومية
500		مذخر لجميع أنواع الأسلحة
20		طلقة مسدس أو بندفية
10		خرطوش صيد مختلف
44000		مسدس حربي رشاش مختلف
60000		بندفية حربية مختلف
300		خردق لبارودة صيد 50 حبه
600		خردق لبارودة حبة 200 حبه

الملحق رقم / 4 / تعليمات خاصة بالبضائع المحصورة

1- عند ضبط مخالفة في الاستيراد أو التصدير تهريباً لبضائع محصورة أياً كانت هذه البضاعة تحجز البضاعة ويطبق بشأنها قانون الجمارك رقم /38/ لعام 2006 والقرار 1063/ج/2006 المعدل بالقرار رقم 52/ج/2010

2- يستوفى إضافة إلى الغرامات الجمركية المبينة في البند 62 من دليل التسويات غرامات أخرى غير جمركية تقضي بها قوانينها الخاصة وفق ما هو مبين في الفصل الرابع من دليل التسويات ، والمتعلق بالغرامات الأخرى غير الجمركية.

3- إيضاحات بشأن بعض المواد المحصورة:

أولاً - السكر:

تقدر القيمة وفق الأسعار الرسمية للسكر الحر بتاريخ ارتكاب المخالفة و يقصد بالسكر الحر المباع دون بطاقات تموينية أما إذا لم يكن هناك سعر رسمي للسكر الحر بتاريخ ارتكاب المخالفة فيؤخذ بالسعر الرسمي الموحد ، و تستوفى على أساسه الغرامة المالية.

ثانياً- التبغ و التتباك:

أ- التبغ و التتباك المصنوع:

تحدد الغرامة بثلاث أمثال القيمة والرسوم بالإضافة إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، و فيما يلي تفصيلاً لهذه الرسوم.

1- رسم الجمرک: 50 % من القيمة.

2- رسم انفاق استهلاكي بنسبة 15% من القيمة والرسم

3- رسم الاستيراد (رسم الحصر) و قد فرض هذا الرسم بموجب القرار رقم 465 تاريخ 1945/3/19 و حدد بمبلغ خمسين ليرة سورية عن الكيلو غرام الواحد من التبغ المصنوع.

4- رسم الجيش:

فرض هذا الرسم بالمرسوم التشريعي رقم 376 تاريخ 1949/5/2 و عدل بالمرسوم رقم 194 تاريخ 1963/4/24 و قد حددت المادة الأولى من رسم الجيش بما يلي:

صدر التعميم رقم 30-33/174 تاريخ 2001/1/30 المعمم تحت رقم 3945/ت/94 تاريخ 2001/2/25 المتضمن تحديد رسم الجيش الواجب استيفاؤه عن كل كروز من التبغ والتتباك و السجائر الأجنبية المهربة وفق الآتي :

النوع	العبوة	سعر المبيع المتخذ أساساً في تحديد الرسم بمعدل	مقدار الرسم الواجب تحصيله عن الكروز الواحد	مقدار الرسم الواجب تحصيله عن الكيلوغرام
	كروز /ع/			

الواحد ل0س	ل0س	15% ل0س		
432	87	575	200	مارلبورو - ميريت - كنت - روثمان - كارتيبة - دنهل - يغال
319	64	425	200	ونسون - بول مول - لوكي - فايسروي ورق - جيتان سوپر لايت ابيض - جيتان لايت - سوپر كينغ سايز
282	68	450	240	كلواز سعة الكروز /8/ باكيئات البالكيت /30/ سيجاره
300	60	400	200	جيتان فلتر عريض - جيتان عريض - جيتان ازرق عادي - كلواز - كرافن 8 سوبر كينغ سايز - سوپر كينغ الترالينس
225	45	300	200	كامل - استور - فايسرونكرون - ل0م - سيليكات - شيستر فيليد - كولماز - كيم
150	30	200	200	مرنت كارلو - برند - هولبود - جنت - مسترو - كولد كوست - روبي - ميريدات - لندن بريدج - سلوليبك - روست بست - اوكي - بييلوس - سيدون - امبر - رياضي - اطلس - كولد ستار - احينا - برمنت - لارك - سيدرز
مقدار الرسم الواجب تحصيله الكيلوغرام الواحد ل0س	مقدار الرسم الواجب تحصيله عن الكروز الواحد ل0س	سعر المبيع المتخذ أساساً في تحدي الرسم وبمعدل 15 %	العبوة وزن غ	النوع
75	19	125	250	معسل النحله
75	28	150	500	معسل النخلة
180	15	200	250	معسل باعش بأنواعه
105	53	250	500	معسل الجنابن بأنواعه
120	30	200	250	معسل امباني هافانا

5- رسم الدفاع الوطني على التبغ و التنباك:

حدد القانون رقم 383 تاريخ 1957/4/28 إضافات الدفاع الوطني في الجدول الملحق به رقم 2 بما يلي:

5 ق.س عن كل عبوة لفائف لا يتجاوز سعرها 60 ق.س.

10 ق.س عن كل عبوة لفائف لا يتجاوز سعرها 100 ق.س.

15 ق.س عن كل عبوة لفائف يتجاوز سعرها 100 ق.س.

تستوفى الغرامة المالية عن رسم الجيش وفق الفقرة ثالثاً من القسم الأول ((الغرامات الاخرى غير الجمركية)).

ب- التبغ والتبناك والورق.

1- لا يتوجب رسم الاستيراد (رسم الحصر) على التبغ والتبناك الورق لأن القرار 465 أنف الذكر انما أوجبه على التبغ المصنوع فقط.

2- لا تتوجب إضافة الدفاع الوطني التي تؤخذ لحساب إدارة الحصر و المبينة أعلاه (15) ق.س عن كل علبه لفائف يتجاوز سعرها 100 ق.س (000الخ) على التبغ والتبناك الورق لأن القانون / 383/ المنوه به فرضه على اللفائف فقط.

3- يستوفى رسم الجيش في كافة الأحوال سواء كانت البضائع محجوزة أم ناجية من الحجز.

4- ان المرسوم رقم 963/194 أنف الذكر فرض استيفاء رسم الجيش على التبغ والتبناك والسكائر ومشتقاتها جميعاً المهربة لذلك فهو:

- رسم مالي ويستوفى لحساب وزارة المالية.

- يستوفى عن البضائع المهربة سواء أكانت محجوزة أو ناجية من الحجز عملاً بكتاب وزارة المالية رقم 30/8/21158 تاريخ 1967/12/27.

- يستوفى هذا الرسم من المخالفين (كتاب وزارة المالية الموجه إلى إدارة الحصر بتاريخ 1975/5/17 والمعمم من قبل الجمارك برقم 25379/ت ق/74 تاريخ 1975/6/3).

5- رسم الجمرك الموحد عن التبغ:

- تبغ خام ورق 10 % بالإضافة الى رسم جيش(مالي) 15 % من القيمة والرسم

- تنباك 20 % بالإضافة لرسم جيش(مالي) 15 % من القيمة والرسم

التبغ المصنوع:

- تبغ مفروم ونشوق 20 % بالإضافة لرسم الانفاق 15 % من القيمة والرسم 0

- السجاير والسيجار 20% بالإضافة لرسم الانفاق 15 % من القيمة والرسم 0

6- يستوفى دولار واحد عن كل كغ من الدخان الأجنبي يعبر الأراضي السورية على أن تقوم بتحويل المبلغ المعادل بالليرات السورية الى حساب الخزينة المركزية للمبالغ المستوفاة بالقطع الأجنبي عن مرور الدخان القطر وفق السعر الذي تراتيه اللجنة الاقتصادية عملاً بموافقة رئيس مجلس الوزراء على كتاب اللجنة الوزارية المؤلفة من وزير المالية ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية رقم 9/625 /2/د/م تاريخ 1991/9/29

ج-أسس التعاون بين مديرية الجمارك العامة و المؤسسة العامة للتبغ بشأن مخالفات التبغ الأجنبي المنشأ و تحصيل الغرامات بدلاً من الاتفاقية السابقة المعقودة في 1982/9/1.

أولاً-تقدم كل من الادارتين عند إجراء المصالحة عن المخالفات المتعلقة بالتبغ الأجنبي المنشأ المهرب وفقاً لما يلي:

1- ينهى العمل بمضمون البند /1/ من الفقرة أولاً من الاتفاقية المؤرخة في 1982/9/1 و تصبح على الشكل التالي:

تنفرد كل من إدارة الجمارك و المؤسسة العامة للتبغ بتحصيل غراماتها المتوجبة عن المخالفات المحققة بتهرب الدخان وفقاً للأنظمة و القوانين النافذة المتعلقة بكل

منها و تلتزم كل منهما بموافاة الجهة الأخرى بنسخة عن محضر ضبط المخالفة شريطة عدم فك الحجز عن وسائل النقل و الأشياء الأخرى المحجوزة في حال وجودها قبل إجراء التسوية الصلحية لدى كل من الإدارتين و مع مكتب القطع.

2- ان التبغ المصادر من قبل عناصر الجمارك أو المسلم إليها من قبل إحدى الجهات العامة الأخرى (شرطة – جيش 000الخ) يعتبر ملكاً لإدارة الجمارك و تسلمه إلى المؤسسة العامة للتبغ حسب القيمة المحددة في تعرفه شراء التبغ المصادر على أنواعه وأشكاله المعمول بها في المؤسسة العامة للتبغ و ذلك بعد الكشف على المصادر و التأكد من صلاحيتها للبيع.

3- أما التبغ المصادر من قبل المؤسسة العامة للتبغ و المسلم إليها من قبل جهات أخرى غير الجمارك فيعتبر ملكاً لها و يترتب عليها في هذه الحالة أن تدفع الرسوم المتوجبة على هذا التبغ إلى إدارة الجمارك إذا وضعت في الاستهلاك المحلي.

4- في حال كون كمية التبغ المهرب و المحجوزة لا تتجاوز 320 غ لا ترسل نسخ من محاضر الضبوط من قبل كل جهة إلى الجهة الأخرى و لا تجري الملاحقة القضائية و القانونية بحق من يرتكبها و يطبق عليها حكم المادة 210 من قانون الجمارك (توافه) و ذلك للبضاعة المصادرة من قبل إدارة الجمارك أو المسلمة إليها من الجهات العامة الأخرى (شرطة – جيش 000الخ) و ذلك بعد أن تم تحديد سعر الكروز الواحد الوسطي للسجائر الأجنبية على اختلاف أنواعها بمبلغ 150 ليرة سورية و يمكن بالتالي إجراء الملاحقة بهذه الكميات من قبل إدارة الحصر وفق أنظمتها و ذلك بالكميات التي تحجز من قبلها أو المسلمة إليها من قبل جهات أخرى غير الجمارك.

ثانياً - يلتزم كل من الطرفين بإرسال نسخ من الضبوط المنظمة لديه أو الواردة من الجهات الأخرى إلى النيابة العامة من أجل ملاحقة المخالف جزائياً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 و القانون 11 لعام 1981 مع المخالفين موجوداً إذا كان مقبوضاً عليهم ، و ذلك بعد الفروغ من الملاحقة المدنية لدى الطرف الحاجز.

ثالثاً - إذا عقد المخالف التسوية مع إحدى الإدارتين و لم يجر التسوية مع الإدارة الأخرى فيتوجب على الإدارة التي تقوم بحجز واسطة النقل و تتم التسوية لديها تسليم الإدارة الثانية واسطة النقل عملاً بالقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة إجراء التسوية مع مكتب القطع.

رابعاً - يصدر كل من الطرفين التوجيهات اللازمة لتنفيذ البنود المبينة أعلاه إلى المراكز و الدوائر التابعة له.

خامساً - تسري أحكام هذه الاتفاقية بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدورها.

ثالثاً - المواد المحصورة بالهيئة العامة لحلج و تسويق الأقطان (القطن)

صدر المرسومين التشريعيين رقم 77/ و 106/ لعام 1965 للذين حصرا تجارة وصناعة حلج الأقطان بالقطاع العام الممثلة بالمؤسسة العامة لحلج و تسويق الأقطان .

صدر قانون القطن رقم /222/ لعام 1958 والذي عدل بالقانون رقم /21/ تاريخ 2010/6/13 الذي فرض عقوبات على المتاجرين بمادة القطن حيث نص في بعض موادها على ما يلي :

مادة 24-أ- لا يجوز نقل الأقطان المحبوبة إلا بموجب شهادة منشأ وتحدد كيفية منحها وتداولها بقرار من الوزير . (وزير الزراعة) .

مادة 29-أ- يعاقب بالحبس من /15/ يوم إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من /1000/ إلى /10/ آلاف ل.س كل من قام بالأعمال التالية :

- 1- نقل الأقطان المحبوبة خارج نطاق الحد الإداري بدون شهادة منشأ خلافاً للتعليمات الصادرة عن الوزارة (وزارة الزراعة) .
- 2- حيازة أقطان محبوبة في غير الأماكن المخصصة لها أو مراكز التجمع .
- 3- حيازة أقطان محبوبة من غير رخصة .

ب- تصدر البذور والأقطان المضبوطة نتيجة المخالفات المحددة بالفقرة (أ) السابقة وتسلم إلى المؤسسة العامة لحج وتسويق الأقطان .

مادة 30- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية عن كل طن أو أجزاءه كل من عمل على إدخال القطن المحبوب إلى الأراضي السورية أو إخراجها منها ويحكم بمصادرة هذه الأقطان .

ويمكن مراجعة التعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بالاستناد إلى القانون رقم /21/ تاريخ 2010/6/13 .

الملحق رقم /5/

كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 9/4/366/2766 تاريخ 2006/2/20 بخصوص دلالة المنشأ على البضائع المستوردة

إلى مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية في دمشق والمحافظات

إلى مديرية الجمارك العامة

إشارة إلى كتب مديرية الجمارك العامة رقم 4150/ت/2003 ورقم 10827/ت/2004 ورقم 5037/ق. ع/2005 تاريخ 2005/12/27 المحال إلينا بحاشية مديرية العلاقات العربية المسجل لدينا برقم 330/ت.خ تاريخ 2006/1/22 المرفق بمشروع التعليمات الجديدة المعدة طبقاً لما تضمنه محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدى مديرية الجمارك العامة لدراسة موضوع دلالة المنشأ وتنظيم هذا الموضوع في ضوء المستجدات الراهنة وبالتالي تعديل تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 9/4/2761 تاريخ 2003/3/30 وبما ينسجم معها.. إلخ.

وتظيماً لموضوع تثبيت دلالة المنشأ على البضائع المستوردة للجمهورية العربية السورية نظراً لورود بضائع لا تحمل هذه الدلالات أو تحمل دلالات غير مقبولة أو غير واضحة أو يمكن إزالتها.. إلخ. نبلغكم العمل بما يلي:

1. وجوب ورود كافة البضائع المستوردة تحمل دلالة المنشأ غير قابلة للإزالة بشكل عام.
2. استبعاد البضائع العربية المنشأ من البحث باعتبار أن تثبيت الدلالة عليها أمر مفروض بمقتضى القاعدة /16/ من قواعد المنشأ العربية التي أوجبت ورود دلالة المنشأ على تلك البضائع بصورة واضحة غير قابلة للنزع أو الإزالة بحسب طبيعة البضائع وبالتالي فإن عدم ورود دلالة المنشأ على البضائع ذات المنشأ والمصدر العربي معاً يوجب إعادة تصديرها أصولاً ووفق الأنظمة الجمركية الأخرى المعمول بها بهذا الصدد أصولاً.

3. يستثنى من أحكام ما ورد أعلاه الحالات التالية:

أ. البضائع التي ترد دلالتها على العصائب وهي على سبيل المثال: قضبان وباري الحديد والألمنيوم والنحاس وبيليت الألمنيوم. ألواح الخشب غير المصنعة.. إلخ.
ب. البضائع التي ترد دلالة المنشأ على العبوات والأغلفة الخارجية وتعتبر هذه الدلالة مقبولة وهي على سبيل المثال: كونات الخيط غير المعدة للبيع بالتجزئة. المواد الكيميائية الواردة ضمن أكياس أو براميل بأحجام

كبيرة . السكر والشاي والأرز والبن والمته وحب الهال وما شابهها الواردة بعبوات غير معدة للبيع بالتجزئة . ألواح الزجاج . الصفائح المعدنية .. إلخ.

ج . البضائع التي ترد دلالة المنشأ على الأغلفة والعبوات الداخلية وتعتبر هذه الدلالة مقبولة وهي على سبيل المثال: المواد الغذائية والتموينية والاستهلاكية الواردة بعبوات معدة للبيع بالتجزئة والبراغي والعزق والمسامير والدبابيس والإبر وشريط الخرز . الخرز الزجاجي . دلايات الثريات . المشروبات الكحولية والمياه الغازية وما شابهها والروائح العطرية ومواد التجميل ومعاجين الحلاقة والأسنان الواردة بعبوات معدة للبيع بالتجزئة وما شابهها .

د . البضائع التي لا ترد عليها دلالة منشأ وتعفى من تثبيت دلالة المنشأ وهي على سبيل المثال: قطع تبديل السيارات المستعملة . خرده المعادن . الزجاج المكسر . نفايات الإطارات والمطاط . نفايات الورق . الحيوانات الحية . الأقمشة المطوية والمشمع الستوك والنسج غير المنسوجة ورولويات رقائق البلاستيك غير النظامية والبضائع الواردة فرط /دوكمة/ فضل الأقمشة أقل من /3/ متر . صفائح الحديد والتتلك المقطعة بأطول غير منتظمة .. إلخ.

4. البضائع التي ترد ولا تحمل أية دلالة منشأ نهائياً يمكن الإفراج عن هذه البضائع بعد تثبيت الدلالة عليها بشكل غير قابل للإزالة ضمن الحرم الجمركي شريطة التثبيت من المنشأ الحقيقي لها بالرجوع إلى الوثائق (الفاتورة . شهادة المنشأ . بوليصة الشحن وغيرها من القرائن الأخرى التي تؤكد ذلك كورود البضاعة من بلد منشأها مباشرة ووجود اسم الشركة الصانعة وعنوانها على البضاعة ووفق الأنظمة الجمركية الأخرى النافذة أصولاً بهذا الشأن .

5. البضائع التي تحمل دلالة منشأ مغاير وهنا يمكن التفريق بين حالتين:

أ . البضائع التي تحمل دلالة منشأ مخالفة للتصريح ومسموحة بالاستيراد فيمكن الإفراج عنها بعد تصحيح إجازة الاستيراد ووفق الأنظمة الجمركية الأخرى النافذة بهذا الشأن أصولاً .

ب . البضائع التي تحمل علامات توحى بمنشأ مغاير للواقع بغية التضليل اللاحق للمستهلك (تدليس) لا يمكن الإفراج عنها وتعتبر بحكم الممنوعة بالاستيراد ويطبق بشأنها الأنظمة الجمركية النافذة بهذا الشأن .

6 . البضائع التي ترد بدلالة منشأ غير كافية (كالمصاقات) . أي على العبوات الخارجية دون العبوات الداخلية او القطعة نفسها . يمكن الإفراج عنها بعد تثبيت الدلالة عليها تبعاً لطبيعتها بشكل غير قابل للإزالة ضمن الحرم الجمركي ووفق الأنظمة الجمركية الأخرى النافذة بهذا الشأن أصولاً .

7 . يسمح بتخليص المواد السائلة المستوردة إلى القطر على شكل دوكمة /فرط/ ضمن صهاريج ويتم التثبيت من دلالة المنشأ من خلال الوثائق المرافقة للبضاعة والمصدقة أصولاً مع مراعاة الأنظمة الجمركية النافذة بهذا الشأن شريطة تعهد المستورد بتثبيت دلالة المنشأ على العبوات الصغيرة عند طرحها في الأسواق المحلية للبيع بالتجزئة ضمن تلك العبوات .

8 . يسمح بتخليص العبوات الفارغة لتعبئة المنتجات بتثبيت دلالة المنشأ على الأغلفة الخارجية وليس على العبوات باعتبارها ستصبح ذات منشأ سوري لاحقاً وأصلاً .

9 . بالنسبة لبقية البضائع فيجب أن ترد دلالة المنشأ بشكل ثابت غير قابل للإزالة مثل الآلات الصناعية والمعدات والأجهزة الكهربائية بأنواعها والألبسة وقطع التبديل الجديدة والأقمشة التي يفترض أن ترد عليها دلالة المنشأ على طرف الثوب أو على حاشيته مع مراعاة الأنظمة الجمركية النافذة الأخرى أصلاً .

10 . إن دلالات المنشأ الواردة على المواد الأولية للصناعة ولو كانت غير كافية فيمكن مراعاة ما يلي بشأنها:

أ . المواد الأولية اللازمة لصناعة المواد الغذائية أو المواد الدوائية أو الصيدلانية أو المواد الخاضعة لشروط إضافية مقرر ومفروضة من دوائر ومديريات وجهات أخرى (سواء أكانت هذه المواد مواد أولية أو نصف مصنعة أو مواد جاهزة ومستلزمات إنتاج..) فيتوجب عندئذٍ إعادة تصديرها في حال عدم ورود دلالة المنشأ عليها ضمن بطاقة البيان ودون الرجوع إلى أي جهة أخرى للسماح بإدخالها ووفق الأنظمة الجمركية النافذة أصلاً .

ب . المواد الأخرى اللازمة للصناعات الأخرى والتي هي ليست مواد نصف مصنعة أو مواد جاهزة فيفرج عنها ولو كانت تحمل دلالات منشأ غير كافية أو لصقات ودون إلزام الصناعي بتثبيت الدلالة عليها ضمن الحرم الجمركي وتوزيعها مباشرة إلى مصنع صاحب العلاقة مع مراعاة الشروط والأنظمة الجمركية النافذة بهذا الشأن ومنها التحقق من صحة منشأها أصلاً بالرجوع إلى الوثائق المطلوبة لإثبات المنشأ .

ج . المواد الأولية للصناعة سواء أكانت نصف مصنعة أم أصناف جاهزة فيمكن الإفراج عنها وتعامل معاملة البضائع المذكورة أعلاه ووفق الأنظمة الجمركية الأخرى النافذة بهذا الشأن المنوه عنها آنفاً .

11 . تعتبر أحكام التجارة الخارجية وتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 9/4/2761 تاريخ 2003/3/30 معدلة حكماً .

12 . تراعى كافة الأنظمة الجمركية والأنظمة النافذة الأخرى من قبل الجمارك أصلاً والمنصوص عنها بأحكام هذه التعليمات والأنظمة النافذة الأخرى لديها بهذا الصدد ولا سيما منها التحقق من شروط المقاطعة العربية وقانون منع الغش والتدليس.. إلخ.

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

صورة إلى:

. وزارة المالية: برجاء الاطلاع.. وزارة الخارجية . وزارة الدفاع . وزارة الداخلية . وزارة الصناعة . وزارة الصحة .
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي . وزارة الإدارة المحلية والبيئة .
. م. السيد الوزير . م. السيد م. الوزير . م. السيد المدير .

. مديرية الجمارك العامة: إشارة لكتبكم المنوه عنها أعلامجزاء الاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً .
. اتحاد غرف التجارة السورية . غرفة صناعة دمشق وريفها . غرفة صناعة حلب . غرفة صناعة حمص .
. مديرية التخطيط والإحصاء . مديرية العلاقات العربية: إشارة لحاشيتكم برقم 38 تاريخ 2006/1/22
المسجلة لدينا برقم 330/ت خ تاريخ 2006/1/22.
. مديرية العلاقات الدولية . المؤسسة العامة للتجارة الخارجية . مركز التجارة الخارجية . مديرية تشجيع
الصادرات . المؤسسة العامة للمناطق الحرة السورية . المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية.
. د. د. عام . د. خاص 51 . د. تصدير . د. مقاطعة . د. الوزارة 105/و.
. ديوان مديرية التجارة الخارجية مع الأصل 320/ت خ %.